جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

**جامعةعبد الرحمان ميرة-بجاية-**

**كليةالحقوق والعلوم السياسية**

**قسم:القانون العام**

# حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة

***مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق***

***الفرع: القانون العام***

***تخصص: القانون الدولي العام***

**اعداد الطالبين:**

- حدادي وردة
- بوجمعة مقران

**تحت إشراف الأستاذ:**

- قاسيمي يوسف

**أعضاء لجنة المناقشة**

| | |
|---|---|
| **الأستاذة: زيان خوجة مريا، أستاذة مساعدة أ** | **رئيسا** |
| **الدكتور: قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر "ب"** | **مشرفا ومقررا** |
| **الأستاذ: أسياخ سمير، أستاذ محاضر أ** | **ممتحنا** |

**تاريخ المناقشة: 2020/10/22**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال :" وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمس فيْه عِلْمًا سَهَلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَة".

# تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور يوسف قاسيمي على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.
ونشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

# الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم

إلى أمي التي لطالما وقفت بجانبي في مساري الدراسي والتي لم تبخلني يوما بالدعاء، إلى أبي الغالي، الذي أفتخر به أبا فهو بحر من الحنان والاطمئنان، فأنت فخري وعزي في هذه الدنيا، وأطال الله في عمرهما، إلى نبع الحنان إخوتي، إلى أختي وأمي الثانية نادية زاد إلى فراشتي المنزل مرام وأريج حفظهم الله، إلى أعمامي وعمتي وخالتي وأولادهم، وإلى أختي نعيمة التي كانت سندا لي ومثال للنجاح وفقها الله، إلى إبنة عمي زهية أختي وصديقتي وفقها الله

وباية راجية من المولى أن يشفيها كما أشكر كل من دعمني حتى ولو بدعاء.

وردة

## الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله

إلى أبي وأمي حفظهم الله، وبهذه الفرصة أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي التي كانت سند لي طوال هذه السنوات، وإلى ثمار حياتي أولادي خالد وآمال حفظهم الله، والشكر موصول إلى كل عائلتي وأقاربي وكل من يعرفني، وكما أتقدم بالشكر لزميلي الأستاذ المشرف وأشكره على صبره ونصائحه، دون أن ننسى الفقيد يوبي السعدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته،وزملائي في الجامعة وفي العمل، وأشكر كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

مقران

## قائمة لأهم المختصرات

### أولا: باللغة العربية

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: الجزء

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

### ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: numéro

Op.Cit : ouvrage précédemment citée

P: page

# مقدمة

# مقدمة

تعتبر الحرية بمفهومها الواسع من بين المواضيع الحساسة التي تكتسي أهمية بالغة في العصر الحديث، إذ لا يخلو أي دستور من دساتير دول العالم من النص عليها حتى ولو كان دستور دولة، فنجد بذلك أن موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ظلت ولازالت من المواضيع المهمة، التي باتت تشغل فكر مختلف شرائح المجتمع من الحكام والمحكومين ورجال القانون والسياسيين وغيرهم.

كما تعد حرية الرأي والتعبير من أهم هذه الحقوق والحريات الفكرية النابعة عن الحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر أصل الإنسان حر في التعبير عن أفكاره وإبداء أرائه التي يؤمن بها وبالوسائل التي يسمح بها القانون، وكمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بالقدر الذي يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات، فإذا كان الفرد يملك كل من هذه الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة.

فحرية الرأي والتعبير هي مصدر أساسي للعديد من الحريات، إذ تعد بمثابة العمود الفقري للحقوق اللصيقة بالشخص وأحد الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون، فمن خلالها يتمكن الفرد من المشاركة في صنع القرار السياسي، بواسطة استخدام مختلف وسائل التعبير كالفن والكاريكاتير، الرسم والشعر خاصة مع ما يشهده العالم مؤخرا من تطور في وسائل الإعلام والتكنولوجيا المختلفة كالأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من فيسبوك والتويتر التي تعد من أسرع الوسائل الناقلة للخبر، أما غيابها يؤدي إلى إطلاق يد الحاكم في التسلط وإحتكار مختلف الجوانب اليومية للمواطنين.

غير أن تكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الداخلي والدولي دون ضبط الإطار القانوني لإستعمالها قد يؤدي إلى المساس بحريات الغير، وعليه نجد أن الدول التي كرست هذه الحرية عملت في المقابل على وضع قيود لممارستها تكريسا لمبدأ المشروعية ومنعا للتعسف في إستعمال الحق.

**أهمية البحث:**

ظهرت العديد من المفاهيم الخاصة بحرية الرأي والتعبير، إذ تعد من بين الحقوق الأساسية واللصيقة بالشخص، والتي تحمل تسمية الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، صنفت في مجال حقوق الإنسان نظرا لأهميتها في المجتمع حقوق من الجيل الأول، وكما أطلقت عليها أيضا تسمية الحقوق الفكرية إذ يعتمد الإنسان لتكوينها على الفكر والعقل، وهناك من يسميها أيضا حرية الفكر، وبعد دراسات كثيرة تم الإجماع على هذه الحرية وأطلق عليها حرية الرأي والتعبير، نتيجة للإرتباط الوثيق

بين الحريتين، رغم الفرق البسيط بينهما لكن لا يؤثر ذلك في ممارستها على حدى، فكل حرية مكملة للآخرى.

ولقد حظي موضوع حرية الرأي والتعبير باهتمام كبير من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء فأصدرت له العديد من الدراسات والبحوث التي قام بها الكثير من الدكاترة واللذين سعوا من خلالها إلى إعطاء صورة شاملة لمفهوم حرية الرأي والتعبير والمؤشرات التي تستدعي القيام إلى حماية هذا الحق وكذا على مستوى آخر فقد برزت عدة أبحاث في إطار رسائل ماجستير تهدف إلى دراسة موضوع حرية الرأي والتعبير بصفة شاملة، لكن هذا لا يمنع من إصطدام أي باحث بخصوص هذا الموضوع بعراقيل قد توقفه بعضا من الوقت كظهور جائحة كورونا ما أدى إلى صعوبة التنقل وكذا غلق كل المكتبات الجامعية، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستمرار في البحث والوصول إلى ما إعتمدنا عليه من مراجع.

**الهدف من الدراسة**

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في التعرف على أهم المجهودات المبذولة من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير الدولية منها أو الوطنية، وكذلك كيفية تبني هذه المساعي والمجودات من قبل مختلف المجتمعات، وكذلك التعرض لأهم الضمانات التي تحقق الممارسة الحرة والفعلية لحرية الرأي والتعبير والحدود تنظيم ممارسة هذه الحرية من خلال دراسة أهم القيود الواردة عليها ومدى تأثيرها على ممارس هذه الحرية.

**أسباب إختيار الموضوع :**

تعود أسباب اختيار موضوع حرية الرأي والتعبير إلى عدة مبررات ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

**بالنسبة للاعتبارات الذاتية:** فهي تتلخص في رغبتنا في تسليط الضوء على هذا الموضوع على اعتبار الأهمية التي يكتسبها كونه يمثل حجر الأساس في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأداة فعالة لتحقيق مجتمع ديمقراطي وزرع روح المساواة بينهم.

**أما الاعتبارات الموضوعية فيمكن إجمالها فيما يلي:**

العجز الواضح في بعض الدول عن تحقيق الأهداف الموضوعة لها وتناقض من حيث الضمانات المنصوص عليها في القانون وبين واقع ممارستها يجعل من البحث عن سبل لإيجاد حلول ضرورة ملحة.

البحث عن سبل التطوير والتحديث التي من شأنها أن ترفع من قيمة الفرد في فرض حرية الرأي والتعبير على ساحة الواقع خاصة في الدول العالم الثالث ما يمكنها من مواكبة التحولات والتطورات التي تعرفها الساحة الدولية واللحاق بركب الدول المتقدمة وضرورة الفرد في إحترام القيود الواردة على هذه الحرية وعدم إستغلالها كحجة في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

**الإشكالات التي يطرحها البحث**

بداية يمكن القول بعدم وضوح الضوابط القانونية المحددة لحرية الرأي والتعبير من حيث مفهومها ونطاقها ووسائل حمايتها وضوابط إطلاقها أو تقييدها، وظهور ما يمكن تسميته بأزمة حرية الرأي والتعبير نتيجة عدم وضوح تلك الضوابط لحدود علاقة السلطة العامة بالأفراد والفهم الخاطئ لحدود وضوابط حرية الرأي والتعبير من قبل الأفراد،وانطلاقا مما سبق ذكره يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:ما مدى تطابق واقع حرية الرأي والتعبير مع النصوص القانونية ؟

**المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وكذا المنهج التاريخي والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، بحيث إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليلنا لجملة من نصوص الصكوك والإتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج الوصفي وذلك من خلال وصف كل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى النصوص الدستورية والتشريعات القانونية الدولية، وكل المراجع التي تناولت موضوع الدراسة، كما قمنا بالإستعانة بالمنهج التاريخيأثناء تطرقنا للمراحل التاريخية التي مرت بها حرية الرأي والتعبير، فضلا عن أنه في بعض الحالات قد إستعملنا المنهج المقارن لإحداث مقارنة بسيطة في دراسة وضع حرية الرأي والتعبير بين في مختلف الدول بين الممارسة والتقييد، وذلك للحصول على نتائج علمية بطريقة موضوعية.

**خطة الدراسة:**

وللإحاطة بالموضوع والإجابة على الإشكالية السابقة فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

يعتبر البحث في الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير يقتضي تناول مسألتين أساسيتين لابد منهما، الأولى وهي تحديد الإطار النظري لحرية الرأي والتعبير مفهوم حرية الرأي والتعبير(المبحث الأول)، والذي يندرج تحت مطلبين الأول منه بعنوان السياق العام لحرية الرأي والتعبير، وفي المطلب الثاني إستعرضنا فيه صور حرية الرأي والتعبير وعلاقتها بالحريات العامة الأخرى والقائمة على أساسها حرية العقيدة والإعلام والحريات التي تدخل في إطارها.

أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله مصادر حرية الرأي والتعبير الصكوك الدولية منها والإقليمية وكذا القوانين الداخلية، بمعنى أخر أي المعايير التي تستند فيها الدول لضمان الحماية لحرية الرأي والتعبير، والثانية في مدى فعالية الضمانات القانونية المكرسة لحماية حرية الرأي والتعبير، أما الفصل الثاني فقد قمنا بتخصيصه لدراسة الإطار التطبيقي لحرية الرأي والتعبير والذي يتضمن مبحثين، الأول منه الذي تعرضنا إليه تحت بعنوان آليات وضمانات حماية حرية الرأي والتعبير والذي يندرج عنه مطلبين الأول منه تم تخصيصه لدراسة آليات حماية حرية الرأي والتعبير، وضمانات حماية حرية الرأي والتعبير(المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فهو بعنوان تنظيم حدود حرية الرأي والتعبير والذي تم تقسيمه إلى مطلبين الأول منه بينا فيه القيود الواردة على هذه الحرية، والثاني تعرضنا فيه إلى البحث عن واقع حرية الرأي والتعبير بين الممارسة والتقييد.

# الفصل الأول

# الإطار النظري لحرية الرأي والتعبير

إهتم المجتمع الدولي إهتماما بالغا بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعتبر أهم موروث يتمتع به الإنسان، وهي حقوق فطرية ظهرت مع ميلاده،والتي تعد من بين الحقوق الأصلية المرتبطة واللصيقة بالشخص، إذ لا يجوز التنازل عنها إلا وفقا لإرادته الحرة، وله الحرية الكاملة لممارستها لكن بشرط أن تكون وفقا لما يقتضيه القانون.

ومن بين هذه الحقوق نجد الحقوق المدنية والسياسية، والتي تم تصنيفها لدى البعض في المرتبة الأولى من أجيال حقوق الإنسان، وتدخل في طائفة الحريات الفكرية، كون الإنسان منفتح، إذ لا يستطيع العيش في عزلة، الشيئ الذي يجعله من الضروري التعامل والتكييف مع الطرف الأخر، وعادة ما يشاهد أشياء تلزمه على القول أو الفعل وهو ما يسمى بالتعبير عن الرأي، وتحتل هذه الحرية المكانة الأولى بين اهتمامات الدول والمنظمات الدولية، وكما تعد عنصرا أساسيا للحريات المعاصرة كونها الأساس لبلوغ الحريات الآخرى السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية...الخ.

ولطالما نادت مختلف المواثيق الدولية بحرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فقد كفلت دساتير دول العالم تقريبا بأجمعها حرية إبداء الرأي بكل أشكاله من الشفاهة أو الكتابة أو الرسم أو التعبير بالصورة وغيرها من الوسائل المراد إستعمالها، ولكن هذه الحرية نسبية وليست بحرية مطلقة، بحيث تم ضبطها وتقييدها بمقتضى القانون المعمول به في كل دولة من أجل عدم الإضرار بالغير، على إعتبار أن الدستور يقدم الضمانات العامة التي تكفل ممارسة الحريات العامة ثم يحيل إلى القانون كيفية ممارسة هذه الحريات، ومن أبرزها حرية الرأي والتعبير التي تجد تطبيقها في العديد من الحريات العامة كحرية المعتقد، حرية الإعلام، الحصول على المعلومة وغيرها، ولعل سبب ذلك يعود لكونها من أقدم الحريات التي عرفها الإنسان ومن أشملها، وتعد كذلك معيارا للديمقراطية في كثير من دول العالم الحديث، الذي ترجمته النصوص الدستورية والقانونية للدول ذات الأنظمة الديمقراطية في شكل ضمانات تكفل ممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرهامن الحريات العامة، وسنحاول في هذا الفصل بيان الضمانات النصية لممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين: مفهوم حرية الرأي والتعبير(المبحث الأول)، ومصادر حرية الرأي والتعبير(المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من بين الوسائل التي تمنح للفرد الفرصة في تشكيل أحد ركائز المجتمعات الديمقراطية، وذلك عن طريق تقديم أرائه في كل ما يدور حوله من أمور دينية أو دنيوية أو في مختلف المجالات، وقصد إبراز الإيجابيات في النقائص والسلبيات التي عادة ما يقوم بتخطيها وتجاوزها من طرف أصحاب القرار للصالح العام، والذي يجبره في فرض رأيه من أجل إصلاحها ويدفع بها لمستوى أكثر فعالية، ونظرا للصراع الناتج بين السلطة والحرية،الشيئ الذي أدى إلى عدم الإقرار بهذه الحرية إلا بعد مخاض طويل من الثورات والمقاومات، لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة السياق العام لحرية الرأي والتعبير، ومراحل تطورها(المطلب الأول)، وصورها وكذا علاقتها مع باقي الحريات الأخرى(المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### السياق العام لحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من بين الحريات السياسية التي تدخل في إطار تصنيفات حقوق الإنسان، إذ تعتبر جزءا من الحريات الإجتماعية، والمتكونة في محتواها على ضلعين على الأقل، فإحدهما مرتبط بعلاقة الفرد بالحكومة، أما الثاني فنجد أنه مرتبط بعلاقة الفرد مع الجماعة، ويتم تحديد مداها على الصعيد الواقعي بفعل عوامل متعددة، كالقانون والرأي العام، التقاليد والمصالح والقوى الجماعية والفردية، أما على الصعيد النظري فيتحدد إما بمبدأ فكري عام، كالقول تنتهي حرية الفرد حينما تبتدئ حرية الآخرين، وإما بفعل قوانين داخلية معينة، وهذا ما نجده في بعض دساتير دول العالم[1].

وترجع بوادره وظهوره لعدة قرون، إلى غاية استقرار هذا الحق قائما بذاته، ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير من البديهيات التي تؤكد عليه الدساتير مختلف مجتمعات دول العالم، إلا أن تطبيقاتها تختلف من دولة لأخرى نظرا لاختلاف النظام السياسي المتبع. وقبل التطرق إلى المقصود بحرية

[1]–أنظر إلى موقع: منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت https://www.amnesty.org/ar/، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/09/18، على الساعة 12:16.

الرأي والتعبير، لابد لنا أن نتعرض أولا إلى دراسة بعض المصطلحات والمفاهيم،وذلك في صدد تحديد مفهوم هذه الأخيرة، والمصادر التي تكونت منها، وهذا ما إعتمدنا عليه في تفريعنا لهذا المطلب، وتم تخصيصه لدراسة مضمون مصطلح حرية الرأي والتعبير(الفرع الأول)، والنبذة التاريخية لحرية الرأي والتعبير(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون مصطلح حرية الرأي والتعبير**

هناك تعاريف عديدة لحرية الرأي والتعبير من بينها :

أنها حق الفرد في فرض وتكوين رأيه والتعبير عن ما يعتقدونه أو يملكون من أفكار دون أن يكون تابعا لغيره وعدم التعدي أو المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين وبالطريقة التي يراها مناسبة.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها إمكانية أو قدرة الفرد فعن التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود[2].

وعرفتها المادة 4 الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789 على أنها:الوسيلة التي يعتمد عليها الفرد في تكوين رأيه وتجسيدها في قوالب من مختلف أشكال التعبير ويتم القيام بها دون الإساءة للآخرين، وأنها مرتبطة بالعديد من الفروع منها ما هو متصل بالإنسان كالحرية الشخصية وحرية الرأي، ومنها ما هو متصل بالإتصال مع الأخر، كحرية الإتصال وحرية الإعلام والصحافة[3].

وكما ينبثق من مفهومه أيضا بكونها حق كل إنسان في تلقي المعلومات ونقلها وإبداء أرائه الفكرية دون تدخل من الغير، إذ يعد حقا لا يقتصر فقط على صاحب التعبير وحده بل يتعداها إلى غيره

[2]–صادق شعبان، "الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية،مجلة المستقبل العربي"،مركز دراسات الوحدة العربية، عدد1987،106،ص10.

[3]–Dominique Renou, Denis Michel, Dictionnaire des termes politique, Paris de vecchi, 2006, P72.

أو إلى المجتمع عامة[4]، ودون أن يتعرض لأي مضايقات أو تجاوزات أثناء ممارسته لهذا الحق لا من شخص ولا من السلطة.[5]وتنقسم حرية الرأي والتعبير إلى قسمين وهما:

**أولا:حرية الرأي**

يعرف الرأي في اللغة: بأنه إسم لا مصدر له، والذي يحمل معنى الإعتقاد والنظر والتأمل والعقل والتدبير ورجل ذو رأي، أي بصيرة وحذق بالأمور، ورأى في الأمر رأيا والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه[6].أي أن الرأي هو الجانب الداخلي للحرية والمتعلق بالتأمل والعقل والبصيرة، الغير قابلة للتقييد.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي على أنه: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ويعود بالنفع على المجتمع، سواء ما يتعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ويعني أيضا:"**الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام**" [7]، وهو إعلان الشخص عما يدور في نفسه من معان ضمن الضوابط الشرعية بهدف تحقيق المصلحة العامة دون أي تعد على حقوق الآخرين وحرياتهم وهو ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب باستخراج حال العاقبة.

---

[4]–خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص17.

[5]–تتميز حرية الرأي والتعبير بمجموعة من الخصائص وهي: **حق عام:** إذ يعد بأنه حق مقرر للكافة دون تمييز لفئة معينة دون الأخرى، بحيث يحق لكل مواطن في الدولة أن يعبر عن رأيه في كافة الأمور العامة منها أو الخاصة.

**حق نسبي:** أي أنه لا يعتبر حق مطلق، بل هو مقيد وأساس تقييده يكمن في الحدود التي يضعها المشرع ووفقا للقانون. و**حق ايجابي:** ويقصد بذلك أن للشخص الحق في أن يعبر عن رأيه سواء بموافقته على أمر ما،أو رفضه وكما يحق له كذلك توجيه انتقادات، وبمعنى أخر هو حق المجتمع في اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حقوق الآخرين والإمتناع على الحريات أو أن يقوم بأفعال تعيق أو تهدد ممارسة حرية الرأي والتعبير. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 25،26.

[6]– الفيومي أحمد بن محمد علي، المصباح المنير، الجزء الأول، المكتبة العلمية ، بيروت، (د،س،ن)، ص251.

[7]– نخلة موريس ، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 217.

**ثانيا: حرية التعبير**

يقصد بالتعبير لغة بأنه تصيح أو إفصاح الفرد عما يدور في ذهنه من أراء مع ضرورة ترتيبها في وصياغتها شكل معاني تعبيرية عن طريق إستخدام مختلف وسائلها، فقد يكون التعبير إما بالكتابة أو بالإشارة على نحو يسهل له طريقة التعامل مع الأطراف الأخرى، فأيا كانت وسيلة التعبير فإن هذا الأخير قد يكون واضحا ولا يدع مجالا للشك في معناه وقد يكون منطوي على أكثر من معنى،وبمعنى آخر فإن التعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا وعادة ما يستعمل الفرد كلمات أو ألفاظ يعبر بها بوسيلة ما ولكن لا نستطيع فهمها، أو يمكن أن نفهمها بمعناها الصحيح أي المعنى الذي يريد الفرد أن يوصل لنا فكرته، وذلك بحسب درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية[8].

وعرفها أيضا سكرتان سارل على أنها: قدرة الفرد على تنفيذه للأفعال، والحرية في إتخاذ القرارات وإثباتها وتكون محضة وصادرة من إرادته الحقيقية والهدف منها هو فرض الوجود الإنساني المنحصر في ذلك العقل الذي يعد وسيلة يستخدمها بغرض التعبير عن ذاته وأن يكون مسؤولا عن كل تلك الأفعال أمام نفسه أو أمام شخص أخر[9].

أما فيشت فقد أعطى تعريف مخالف إذ يعتبر أن يكون الشخص حرا يقتضي عليه أولا الحصول على حقوق معينة،من بينها حق الفرد في إبداء الرأي فهي الوسيلة التي تعبر عن شخصية الفرد وتحقق أماله[10].

بالإضافة إلى لالاند الذي عرف فعل التعبير على أنه تشكيل معطى حاضر متوافق بصورة تماثلية مع واقع بعيد أو خفي فيقال مثلا أن نموذج آلة يعبر عن هذه الآلة، وأن عكس جسم صلب على مسطح هو تعبير عنه، وإن الخطاب يعبر عن الأفكار والحقائق وتعبر الأرقام عن الأعداد[11].

كما يعرفها أيضا الفقيه**Jeans Denis Archambalult**والذي إعتبر الحق في حرية والتعبير

---

[8]–بن حميدة سفيان، حرية الرأي والتعبير، "قراءة في المفهوم"، المجلة العربية لحقوق الإنسان،عدد4، الجزائر، 1997، ص10.

[9]–حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير(الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص21.

[10]– حسن محمد هند، نفس المرجع ، ص22.

[11]–لالاند أندريه، ترجمة، تحقيق خليل أحمد خليل موسوعة لالاند الفلسفية، عويدات للنشر والطباعة، د.ب.ن، 2001، ص 341.

كقاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير كحق عالمي للشعوب[12].

بالتالي فحرية الرأي والتعبير ماهي إلا أفعال يقوم به الإنسان بوسائل مختلفة ليعبر عن فكرة أو رأي أو معنى أو أي لفظ مكتوم يحتاج إلى إظهاره، فلا يقتصر التعبير على اللفظ وحركة اللسان أو الكتابة، وإن كان المرتكز في الأذهان عن حرية التعبير، إذ نجد أنها لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه ليصل إلى غيره أو إلى المجتمع، بحيث نجد أن هناك من يرى أنها تفتح مجالا واسعا أمام الإنسان لإلتماس بضروب المعرفة والإحاطة بجميع أسرارها، كي يستفيد منها الأشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة والشفهية، ويري البعض الأخر أنها إمكانية الأفراد في التعبير عن أرائهم وأفكارهم وممارسة معتقداتهم الدينية بكل الوسائل المشروعة، سواء كانت أقوالا أو عن طريق رسائل أو بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، وهناك من يرى أيضا أنها روح الفكر الديمقراطي لأنها تعد صوت لما يجول بخواطر الشعب وطبقاته.

**الفرع الثاني: الخلفية التاريخية حول حرية الرأي والتعبير**

إن تاريخ حرية الرأي والتعبير ليس إلا تاريخا للإنسانية بمختلف عصورها، فتحرير الإرادة الإنسانية كان الهدف في ذلك بذل جهدا عظيما وكفاحا مريرا من البشر من أجل هذه الحرية إلى تحرير عقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه، إذ يمتد الكفاح من أجل حرية الرأي والتعبير إلى العصور القديمة، فموضوع حرية الرأي والتعبير لم يظهر دفعة واحدة، وإنما تمتد جذوره لعصور وحضارات بمختلف عصورها، وقد عملت على بلورة أفكار هذا الحق، لذا سنركز في هذا الفرع على الأسس التاريخية لحرية الرأي والتعبير بدراسة حرية الرأي والتعبير بمختلف عصورها.

**أولا: حرية الرأي والتعبير في العصور القديمة**

تعتبر حرية الرأي والتعبير إرثا إنسانيا لكل أبناء المعمورة، فقد عملت الحضارات بدءا من القديمة إلى عصرنا هذا على بلورة أفكار حرية الرأي والتعبير وأصبح تاريخا للإنسانية على اختلاف عصورها حتى اتسمت بمراحل تقسم التاريخ إلى العصور الثلاثة القديمة والوسطى والحديثة. فقد دلت لنا بعض الرموز والأثار، كالألواح والرقم الطينية البابلية والسومرية على ضرورة المشاركة

[12] –Jean–Denis Albertcollard, le droit a la liberté publique ,4eme édition, Dalloz, paris, 1972, P 317.

في السياسة، والتي كانت تعمل على مبدأ أساسي والقائم على أن الناس سواسية ولا يمكن التفرقة بينهم، وكذلك نجد أنه تم التأكيد على ضرورة الفرد في طرح الرأي ومناقشته والتي تم اعتبارها كأداة فعالة للتصريح بالمشاكل العامة التي مست بحقوق الفرد وتفهمها والإسهام العام بدورها في الحياة العامة[13].

وعرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية ولو كانت على شكل أعراف وعادات، أين كانت الحريات في ظل قانون حمورابي جد محدودة والذي إتسم بالقسوة المغالاة في العقاب بالرغم من بساطة الأفعال المرتكبة وكانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص والحاكم وحده، وهو ما ينطبق أيضا على الحريات في زمن الحضارة المصرية حيث كانت الحريات الفردية أو الجماعية محدودة جدا من طرف الفرعون الذي يحدد دور الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع.[14]

أما الحضارة الإغريقية فكانت الحرية عندهم مقصورة على طبقة معينة من المواطنين أما طبقة الأجانب والرقيق فهي محرومة تماما من أي حرية حيث إعتبرت الدولة صاحبة الثروة وكان الفرد مسخر فقط لخدمتها.

أما الحضارة الرومانية فقد عرفت نوعا من الإختلاف الإيجابي حيث نادى المفكرين بحرية العقيدة، ونبذ العبودية إلا أنه كانت الطبقة البورجوازية فقط من تتمتع بحق المواطنة، إلا أنه بعد ثورة الفقراء ضد طبقة الأشراف صدر العهد المسمى"**قانون الإثني عشر**" الذي أقر بمبدأ المساواة بين الناس، ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية ورغم ذلك فقد ظل قانونا قياسيا وقانون ظالم على الفقراء، كونه قانون أجاز إسترقاق كل الأشخاص العاجزة عن تسديد الديون المستحقة عليهم،وهو ما تبنته أيضا الحضارة اليونانية التي تفشت فيه ظاهرة العبودية وكان التمييز بين طبقات المجتمع واضح جدا.

[13]– عبد الحميد ليلى، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص 5.

[14]–مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص37.

**ثانيا: حرية الرأي والتعبير في العصور الوسطى**

سيطرت فيه نظرية الحق الإلهي والتفويض في ممارسة السلطة في العصور الوسطى حيث لم يعترف الملك بأية حقوق أو حريات الأفراد داخل المجتمع،[15] كما صاحب هذه الفترة إنتشار الديانات الثلاث وعلى رأسها الإسلام الذي كرم الإنسان وأحاطه بجملة من الضمانات لممارسة كل حقوقه وحرياته داخل مجتمعه بغض النظر عن دينه أو توجيهه الفكري أو لونه أو جنسه أو عرقه أو منصبه الإجتماعي لقول الله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مّنْ الطَّيّبَاتِ وَفضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}.[16]ولقد سبق الإسلام الغرب في إقرار حرية الرأي والفكر بقرون، ولكن لم يقوموا بمصادرتها، بل تركها حقا أصيلا لأصحابها، لكن في حدود الشرع والآداب العامة، ونتيجة لما وقع من قمع للآراء في بعض العصور من بعض الخلفاء، راجع إلى العصبية والظلم والإستبداد والذي تبرء منه الإسلام، فلم يترك القرآن الكريم أسلوبا نفسيا أو واقعيا إلا واتبعه من أجل حث الإنسان على التفكير واستعمال عقله بصورة أكثر وضوح، ليصل إلى الحقائق والنتائج المؤدية إلى الاقتناع الكامل بهذا الدين، فالقرآن يحمل كلام الله تعالى الموجه لأمة محمد(ص)، وحث الناس على أن يستعملوا عقولهم، ويفكروا في الإيمان بالله ورسوله، قال تعالى:{وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون}[17]، وأوصى الإسلام الإنسان التصريح بأفكاره، والذي يعني في ذلك قدرة الفرد في التعبير عن أفكاره بحرية دون خوف، مبتدأ فيه بتعظيمه لدور العقل لأنه وسيلة للتفكير، وأوجب الإسلام الإنسان بالتصريح عن رأيه، ودعا إلى ذلك في العديد من الآيات التي تنتهي بكلمة يعقلون، يتفكرون أو يعلمون، فهو بذلك يدعو لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون الحجز وجمود، و لقوله تعالى أيضا: **{اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**[18]، فقد أقر حق الإنسان بأن يفكر فيما شاء وكما يشاء، وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير، أما إذا فكر الإنسان في إعمال محرمة ولم يأت بها فلا شيء

---

[15]–بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص25–26.

[16]–الآية 70 من سورة الإسراء.

[17]– الآية 98 من سورة الأنعام.

[18]– الآية 17 من سورة الحديد.

عليه، لأن العلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث، إلا إذا أساء التعبير عنها. كذلك عرف التاريخ الفرعوني في مصر حرية التعبير عن الرأي، والذي إستند في تعريفه إلى قصة تاريخية وهي قصة الفلاح المصري التي تحويها أوراق البردي المودعة في المتحف البريطاني خير دليل على ذلك الأثر[19]، والتي شغلت تفكير العديد من الفلاسفة وما بذلوه من جهد للوصول إلى تقديم تعريف له، وأسهمت الأفكار التي طرحها الفلاسفة الإغريق ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم، فاعتبر سقراط أن حرية الرأي والتعبير بمثابة حقا يعلو على حق الحياة نفسها، وبعدها جاء أفلاطون بدستور المدينة الفاضلة، وبعدها تليها إسهامات أرسطو التي أكدت على حكم الأغلبية ورعايتها للمصالح العامة والمساواة بين المواطنين، وبعد قيام الثورة الصناعية ظهرت عدة نظريات منها نظرية العقد الإجتماعي والتي تعترف للإنسان بجملة من الحقوق والحريات المستمدة من الطبيعة البشرية، وإعتبرت الفرد محور النظام الإجتماعي مما ساهم في ظهور العديد من الإعلانات الدولية، والوثائق وهي:

1- وثيقة الماغناكارتا (Libertume)(Magna Carta)لعام 1215 (العهد الأعظم).

2- إسهامات عدد من المفكرين ومنهم جون لوك 1632-1704.

3- لائحة الحقوق لعام 1688 في انكلترا.

4- قانون الطباعة السويدي 1766 والذي يضمن أفضل حماية لحرية الرأي والتعبير في أوروبا.

5- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789 الذي اعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للإنسان والذي إتسم بالدقة والوضوح والعالمية بنصه لحقوق جميع البشر وليس الفرنسيين فقط والذي أشار ولأول مرة أن الشعب هو مصدر سلطة.[20] 6- التعديل الأمريكي للدستوري الأول عام 1791[21] .

7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما عام 1950، حيث نصت المادة (10) على

[19]- اندريه موريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، بيروت، 1974، ص34.

[20]- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 1789/08/26.

[21]- الدستور الأمريكي، لعام 1971.

حرية الرأي والتعبير[22].

8- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في كوستاريكا عام 1969، حيث نصت المادة 13 على حرية الرأي والتعبير[23].

ومن خلال ذلك نستنتج أن فكرة حرية الرأي والتعبير، تطورت عبر مراحل التاريخ، وترجع بدايته الفعلية إلى كل من الحضارتين الرومانية واليونانية واللتان كانتا تتميزان بطابع العداء، حيث كثرت الحروب فيه واللجوء إلى إستعمال القوة نتيجة حب الملوك لفرض السلطة على الطبقات الأدنى منهم، وبالإضافة إلى الحضارة الإسلامية الذي كان يسود فيها الأمان والتي جاءت بمجموعة من المبادئ الإنسانية والعالمية ما جعل الفرد يبحث عن سبل للخروج من دائرة العبودية وطاعة الملوك، وأقر بذلك على حقه في فرض أرائه بدون التدخل من الحاكم أو السلطة وكذا دون مخاوف،ومن العصور الحديثة، فقد بدأت حرية الإصلاح الديني بعد مواجهة مع الكنيسة فساهم كبار من الكتاب والمفكرين أمثال توماس هوس وديفيد هيوم ولوك وفولتير وغيرهم في وضع الأساس الفكري للحقوق التي عجلت بتحرير الإنسان وقيامه بالثورات في بريطانيا وأمريكا وفرنسا خلال الفترة من سنة 1776إلى سنة 1848، ففي عام 1789، أعلن عن حقوق الإنسان في فرنسا، ثم تليها أمريكا في تعديلها الدستوري لعام1791،إذ تعد حرية ملازمة للتطور الذي حصل للإنسانية على اختلاف عصورها، فقد كانت الجهود التي تبذل من أجل تقنينه ووضعه في صلب اهتمام القائمين على الأمر.

**ثالثا: حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث**

تعتبر فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة الميلاد الحقيقي التدوين الفعلي لقواعد حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهديين الدوليين لسنة 1966، كما تبنى جيل ثالث من الحقوق والمسماة بالحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة سليمة، وبالتالي فقد أصبح

---

[22]- أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، و أضيف إليها 16 برتكولا.

[23]- أنظر المادة 10 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

لزاما على دول العالم تكريس هذه الحقوق في دساتيرها الوطنية والعمل الجاد على حمايتها من أي تضييق أوتعسف.

ومن ذلك نستنتج أن فكرة حرية الرأي والتعبير، تطورت عبر مراحل التاريخ، فمن العصور الحديثة، فقد بدأت حرية الإصلاح الديني بعد مواجهة مع الكنيسة فساهم كبار من الكتاب والمفكرين أمثال توماس هوس وديفيد هيوم ولوك وفولتير وغيرهم في وضع الأساس الفكري للحقوق التي عجلت بتحرير الإنسان وقيامه بالثورات في بريطانيا وأمريكا وفرنسا خلال الفترة من سنة 1776إلى سنة 1848، ففي عام 1789، أعلن عن حقوق الإنسان في فرنسا، ثم تليها أمريكا في تعديلها الدستوري لعام1791،إذ تعد حرية ملازمة للتطور الذي حصل للإنسانية على اختلاف عصورها، فقد كانت الجهود التي تبذل من أجل تقنينه ووضعه في صلب اهتمام القائمين على الأمر.

## المطلب الثاني

## صور حرية الرأي والتعبير وعلاقتها مع باقي الحريات الأخرى

تعد حرية الرأي والتعبيرمن الحقوق والحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وهي بمثابة حجر الزاوية التي لا غنى عنه في تعريف المواطنين والرأي العام بكل ما يشهده المجتمع للمساهمة بالرأي والقول في تسير شؤون البلاد، وحرية الرأي والتعبير تعد من أهم الحريات الفردية والتي تنبثق منها العديد من الحريات الفكرية الأخرى وتربطها علاقة وطيدة بالحريات الأخرى، إذ لا يمكن أن تمارس باقي الحريات دون هذه الحرية، إذ نجد أن كل حرية تتداخل في حرية أخرى لكونها حريات أساسية للإنسان إذ لا يمكن لأي أحد الإستغناء عنها أو التنازل عنها، لذا سنحاول في هذا المطلب التعرض لبعض من صور حرية الرأي والتعبير(الفرع الأول)، والعلاقة التي تربط بينها وبين باقي الحريات الأخرى(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صور حريات الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من بين الحريات الفكرية التي من الواجب أن يتمتع بها الفرد، وهي ركيزة أساسية لتأسيس دولة ديمقراطية، وهي ركيزة وأحد المقومات الأصلية لكل حكم ديمقراطي سليم،وتتنوع حرية الرأي والتعبير لتشمل العديد من الحريات الفكرية، وترتد جميعها إلى فكرة حرية

الرأي والتعبير، والتي تحقق وظائف عديدة في المجتمع لتدخل تحتها حريات أخرى تشكل مظهرا من مظاهر تجسيدها ومن أبرز هذه الحريات:

**أولا: حرية الرأي والتعبير في إطار السمعي البصري**

كان الإعلام قبل الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست وسائل الإعلام والاتصال يخضع للهيمنة السياسية التي تقيده بنشر ما ترغبه وما لا ترغبه، وما ينبغي أن يعلمه للجمهور من عدمه، غير أنه وبعد تطور وسائل الإعلام والاتصال، وثورة المعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، لم يعد الإعلام خاضعا للسلطة السياسية، وإنما عرفت وسائل الإعلام نوعا من الاستقلالية والحرية[24]. من أهم وسائل الإعلام والاتصال المتطورة التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية، يمكن الإشارة إلى الراديو الذي بدأ استخدامه في بداية القرن العشرين كوسيلة لنقل الرموز عبر الأثير، ثم جاء استخدام التلفزيون في النصف الأول من عشرينيات القرن الماضي ليكون أهم إنجازات هذه الثورة، ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر بالإذاعة والتلفزيون ليصلا إلى كل أنحاء العالم، لتتولد القنوات الفضائية كنتاج لإمتزاج بين تكنولوجيا الحاسب الآلي والأقمار الصناعية، وبعدها جاء الأنترنت كوسيلة إعلام حديثة ومستقلة[25]، فكل هذه الإنجازات التي حققتها ثورة الاتصالات ساهمت في ظهور إعلام جديد سمي بالإعلام المرئي والمسموع أو الإعلام السمعي البصري.

**ثانيا: الحق في الوصول إلى المعلومة**

أكدت المادة 19 من إعلان نيويورك أنه زيادة على حرية الرأي وحرية الإعلام هناك حق آخر هو الحق في البحث عن المعلومات والأفكار، والذي يعد حق معترف به ضمنيا من خلال كل الدساتير والمواثيق الدولية، بإعتبار أن منع البحث عن المعلومة يؤدي بالنتيجة إلى مساس بحرية الرأي والتعبير، حتى وإن كانت حرية الإعلام، حرية متغيرة من حيث زمان ومكان ممارستها إلا أنها تتضمن مبدأ قاعديا هو مبدأ الإفصاح عن المعلومة. فهذا المبدأ يفترض أن كل المعلومات التي

[24]– بودهان يامين، الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتمنية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص 01.

[25]– الدليمي عبد الرزاق محمد، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص11.

تحوزها (الخاصة) الأشخاص العامة يجب إفصاحها للمواطنين، ولا يمكن المساس بهذه القاعدة إلا إذا ثبت أنها تمس بالنظام العام أو الخاص الشرعي، أما المبدأ الثاني يتمثل في أنه يقع على عاتق الهيئات العامة عبئ تسهيل الولوج إلى المعلومة ووضع نظام يمنع الإدارة من ممارسة سلطتها التقديرية في تفسير حدود وإستثناءات الحق في البحث عن المعلومة[26].

يعد الحق في المعرفة وحرية الاطلاع والولوج أو الوصول للمعلومات من أهم ركائز البناء الديمقراطي للدولة الحديثة، كما أن حرية الإعلام تستدعي زيادة على إنشاء الرسالة «المعلومات، الآراء، الأفكار... »، كذلك حرية تداول سند المعلومة « الكلمة، المكتوب، الصورة، الصوت، وحرية الولوج وسائل الإعلام الصحافة، الراديو،التلفاز، الإعلام الإلكتروني... »، إلا ما منع أصلا المساس به، وهذا ما جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا العهد العالمي للأمم المتحدة لسنة 1966 المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[27]، وأهمية فكرة الوصول إلى المعلومات، التي تكون في أغلب الأحيان مرتبطة بالإدارات العامة والتي يسميها البعض الحق في العلم (Le droit de savoir)، هي فكرة حاول المشرعون عبر العالم وعبر العصور عرضها وضمانها من خلال الدساتير، كل ذلك دعما للديمقراطية. هذا المبدأ الأساسي المتمثل في حق المواطن في العلم يجد مصدره أساسا في مبدأ الإفصاح العام الذي يعد قرينة على أن كل المعلومات

---

[26] –TOBY Mendel : « Liberté de l'information, étude juridique comparative », (publier en 2008, https://fr.scribd.com/document/358897759/freedom-information-fr. Consulté le 04/09/2012 à 14:01.

[27]–المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم7/2 ألف (د–3)، مؤرخ في 10 ديسمبر1948، أعلنت الجزائر إنضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10سبتمبر1963، ج. ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر1963، وكما إعترفت أيضا الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في نص المادة 11 من دستور 1963 والتي جاء فيها:"**توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وقناعتها** قصد تأكيدها وإيمانها لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، وتعهد الدول بالإلتزام بما جاء فيه **لضرورة التعاون الدولي**"، ومن ضمن ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجزائر في دستورها وذلك قصد تأكيدها و إيمانها لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وتعهد الدول بالإلتزام بما جاء فيه.

التي تحوزها الإدارات العامة يجب أن يعلم بها المواطن، إلا إذا كان في ذلك مساس بالنظام أوالصالح العام، الشيئ الذي يبرر عدم الإفصاح.

**1-حق الوصول إلى المعلومة في المواثيق الدولية:**

من أهم المواثيق والعهود الدولية التي جاء فيها النص على هذا الحق، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء إنعقاد جلستها الأولى تبنت القرار رقم 59/1 الصادر في 1946 وفيه نجد أن الأمم المتحدة قد إعترفت في وقت مبكر بمبدأ حرية المعلومات والذي نص على: **أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة**[28]، ولكن مع ذلك لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل، بل ظلت جزءا من الحق الأساسي لحرية التعبير الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الذي يتضمن البحث وتلقي ونقل المعلومات، كما أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 19 منه على: «**لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود**»[29].

أضف إلى هذا الإعلان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 حيث نصت الفقرة 2 من المادة 19 منه على مايلي: **لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار لحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.**

[28]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59، أثناء إنعقاد جلستها الأولى، في عام 1946.

[29]– المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د.21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذّي دخل حيّز النفاذ في23مارس 1976، والذي صادقت عليه الجزائر في 10 ديسمبر 1968 وإعتمدت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإستلامها لصك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1989، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، ج.ر، رقم 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1988.

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة من بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لما له من أهمية في المساهمة في حماية وإصلاح وتعزيز الإطار السياسي والتشريعي في الدول وضمان الحكم صالحا وإقامة إدارة فعالة رشيدة.

أقرت الأنظمة الديمقراطية حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تحوزه السلطات العمومية، بحيث نجد أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت على ذلك وربطت بين حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، في إطار الضمانات التي تكفل حق الحصول على المعلومات والاعتراف بالاستثناءات التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق خاصة تلك المتعلقة بأسرار الدولة وأمنها القومي وهو ما يشكل إطارا مرجعيا لتنظيم حق الوصول إلى المعلومات في أغلب الصكوك الدولية والإقليمية.

شجعت القوانين الوطنية الفكرة وقامت بتنظيم هذا الحق، وأخذت بماجاء في الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إطار إجراءات خاصة ضرورية ضمنت للفرد حق الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الإدارة من خلال تشريع خاص يكفل له ذلك.

إعترفت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في تفسيرها للمادة 13 من هذه الاتفاقية لسنة 1985 لحرية الحصول على المعلومة باعتبارها حقا إنساني أساسي مرتبط بحرية الرأي والتعبير في المجتمع، فينبغي أن لا يمنع أي شخص من حرية البحث من تلقي الأخبار ونقل المعلومات والأفكار بكافة الوسائل، كما لا ينبغي أن يمنع أي شخص من التعبير عن أفكاره الخاصة في إطار القانون[30].

لقد خرج البيان الختامي للندوة الدولية المنعقدة بمقر اليونسكو بمناسبة اليوم العالمي للصحافة يومين خمسة وستة مايو 2014 الدولية لما بعد2015[31]، حيث وضعت أسسا حديثة تدعم الحق في الصحافة والحصول على المعلومات بجميع أشكالها في ضمير الجماعة الدولية الاعتبار أن هذين الحقان ضروريان لتحقيق التنمية والديمقراطية في إطار احترام حقوق الإنسان،وهذا ما يساهم في

[30]– المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[31]– البيان الختامي للندوة الدولية، بمناسبة اليوم العالمي للصحافة، المنعقد في اليونيسكو،في 5 و6 مايو 2014، أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1993، على إثر توصية موجهة لليونسكو الذي إعتمد عليه المؤتمر العام لليونيسكو 1991.

تطوير المنظومة الإعلامية الاتصالية على نحو شامل لتتيح الفرص لجميع المواطنين بالتمتع بحقهم في الحصول على المعلومة والتعبير عنها، فقد ارتبط حق الوصول إلى المعلومة في الاتفاقيات الدولية لحرية الرأي والتعبير ومحاربة الفساد قيام الديمقراطية والحكم الراشد وهذا ما تأكده المادة 10من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام1950[32]، كذلكالمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة1969[33]، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 حيث نصت في مادتها التاسعة على حرية الرأي والتعبير وحريةالحصول على المعلومة أي أنه حقا يستوجب الحماية[34].

**2- حق الوصول إلى المعلومة في التشريعات الجزائرية:**

لا وجود لنص يقر صراحة بالحق في الإطلاع على المعلومات في الدستور الجزائري لسنة 1996، غير أنه يمكن من خلال تحليل بعض المواد منه إلى إستخراج الأطر الدستورية التي تسمح للأفراد بهذا الحق، خاصة المادة السادسة والسابعة منه، حيث تنص المادتين على أن :"**الشعب مصدر كل سلطة**"، فالسيادة الوطنية هي ملك للشعب،[35] والتي يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، لكن نجد أن في التعديل الدستوري الأخير في 2016 ذكر حق الحصول على المعلومة في مادتين الأولى تخص نشر المعلومة وهى المادة 50/3، أما الثانية فهي المادة 51 التي تشكل ضمانا دستوريا حقيقيا لممارسة هذا الحق اللصيق وملازما لحرية الرأي والتعبير على اعتبار أنه

---

[32]- المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[33]- المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[34]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء، الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا يونيو1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر1986، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، الصادر في 03 فيفري1987، يتضمن المصادقة على الميثاق، الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،ج.ر.ج.ج ، عدد 6، صادر 04 فيفري1987.

[35]- المادة 6 و7 دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر سنة 1996، المتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج ، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

مظهر بارز من مظاهرها[36]، تكون حرية الإعلام جامدة غير فعالة، بدون حرية البحث عن المعلومة[37]، وفي هذا الإطار دعمت الدولة الجزائرية هذا الحق من خلال المادة 83 من قانون الإعلام 12-05، حيث أوجبت على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها وإعتبرت أن هذا التصرف يكفل حق المواطن في الإعلام[38]، ضف إلى ذلك يعترف للصحفي المحترف[39]، بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات المحددة في المادة 84 من قانون الإعلام[40] وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر إقتصادي إستراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد.

من جهة أخرى يفهم ضمنيا من خلال قانون الإعلام ومن خلال الفصل الثاني منه المتعلق بآداب وأخلاقيات الصحفي، أنه يمكن أن يصدر أي معلومة إلا ما مس بالمواضيع الواردة في المادة 2[41]

---

[36]- أنظر المواد 50 و51 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[37]- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، الكويت، ( د. س. ن)، ص11.

[38]- المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام ،ج. ر.ج.ج، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

[39]- عرف الصحفي المحترف في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05،، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، المرجع نفسه، على أنه: **"أن كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإتقانها ومعالجتها أو تقديم الخبر الذي أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنتها المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"**. كما أضافت المادة 74 صنفا آخر له صفة الصحفي المحترف هو كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، أنظر القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام.

[40] - أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

[41]-المادة 2 من القانون العضوي 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام.

والمادة 92 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالاعلام[42].

في الإتجاه نفسه، إعتبر السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به حسب المادة 85 من قانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام،[43] غير أننا نرى في هذا الإطار نوعا من الإلمام بحيث يبقى تقدير وتحديد السر المهني يتأرجح بين الصحفي ومسير النشرية الخبرية الذي يجعله فضفاضا يشمل العديد من المواضيع وبين سلطة الضبط التي تضيق من دوره، ومن أهم الأسس التي تقوم عليها حرية البحث عن المعلومة بإعتبارها كوجه من أوجه حرية الرأي والتعبير، وبالتالي تم حظر منع الحصول على المعلومة أو منع تقييد حرية البحث عنها[44]، كسبب لضمان حمايتها وهو بهذا الأساس الجديد خاصة في الجزائر والدليل أن الدساتير الجزائرية لم تتضمن هذا الحق في الحصول على المعلومة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وبذلك واكب المشرع الدستوري الجزائري العديد من الدساتير والمعاهدات الدولية[45].

كما يمكن استنتاج هذا المبدأ في حرية تداول المعلومات والإفصاح عليها من خلال مبدأ آخر تخضع له الإدارات العامة ويشكل منهاجا للسياسات العامة في الدول الديمقراطية هو مبدأ شفافية المعلومات. فالإدارة العامة ملزمة بالإعلام، فهي تفصح عن كل المعلومات القابلة للإفصاح عليها لكل من يستحقها.

**ثالثا: حرية تأسيس جمعيات وتكوين نقابات**

تشمل حرية التنظيم أو الحرية النقابية حرية تكوين الجمعيات والنّقابات حق الفرد في انضمام أو ترك المجموعات طواعية، وحق المجموعة في اتخاذ إجراءاتٍ جماعية لتحقيق مصالح أعضائها،

---

[42]-المادة 92 من القانون العضوي 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام.

[43]-المادة 85 من القانون العضوي 12-05، مؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[44]- MORANGE Jean: « La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression- études et droit contemporain- », Revue Internationale de Droit Compare, vol 42 n°2 avril-juin 1990, Paris, P 77

[45]- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المرجع السابق.

كما تضمن حق الجمعية في قبول أو رفض العضوية على أساس معايير معينة. فحرية تكوين الجمعيات تصف الحق في الانضمام مع أفراد آخرين للتعبير بشكلٍ جماعي عن المصالح المشتركة وتعزيزها والدفاع عنها.وحرية التجمع هي حق فردي وحق جماعي، تكفله جميع الأنظمة القانونية الحديثة والديمقراطية، بما فيذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي بالإضافة إلى القوانين[46]، بما في ذلك المادتين20 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[47].

فيحق للمحاكم، أو المفوضين أو الموظفين في السلطات القضائية، فرض قيود على أي حق من حقوق المجرم المدان بما يتوافق مع النصوص القانونية، كما يجب التنازل عن الحق في حرية تكوين الجمعيات في ظروف معيّنة مثل إقرار المسؤولين عن هذه الجمعية بالذنب أو الجريمة في المحاكم الرسمية[48].

تبنت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات وكذا النقابات، قد سعى المشرع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات، وتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت الجزائر عليها، وشهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورات كبيرة بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989، الذي جاء بعدها صدور القانون 90-31المتعلق بالجمعيات[49]، واستمر العمل به إلى غاية الأيام السوداء التي عاشتها العديد من دول العربية التي سميت بالربيع العربي، في الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة القوانين أهمها قانون الجمعيات بعد المشاورات والمناقشات، صدر القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[50].

---

[46]- المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[47]- المادة 20 والمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[48] -TOBY Mendel, Op .Cit, P 20.

[49]-قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر. ج. ج، عدد 53، صادرة في 25 ديسمبر 1990(ملغى).

[50] -قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج،عدد 02، صادرة في 15 يناير 2012.

**رابعا: حرية إنشاء الأحزاب السياسية**

تعتبر الأحزاب السياسية وجها من أوجه التعبير السياسي في المجتمع الديمقراطي، ويمكن الاتصال بحرية الرأي والتعبير في عدة أوجه نشير فيه إلى حرية تشكيل وإنشاء الحزب السياسي وحرية الانضمام إليها، حرية إبداء الرأي السياسي، حرية الحملات الانتخابية، فالقانون الدولي يضمن للمواطن حق المساهمة في الحياة السياسية نذكر مثلا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تفيد المادة 11منه أنه يحق للمواطنين "التدخل في إدارة القضايا العامة، سواء مباشرة أو عن طريق ماثلين مختارين بكل حرية... "[51].وقد كّرس المشّرع الدستوري الجزائري حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال نص المادة 11 منه أين حاول المشّرع الجزائري التطرق والتمعن في حق إنشاء الأحزاب السياسية والأسس التي تعتمد عليها وكذا القيود الواردة على ذلك[52].

ففي البداية أكد المشّرع الدستوري على كون إنشاء الأحزاب السياسية هو حق يعترف به ويعمل على ضمانه، غير أن هذا الحق ولكونه حق حساس فلا يمكن أن يضرب به الحريات الأساسية المحددة من طرف دستور وتشريعات الدولة، كما لا يمكن أن يمس بالمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي التي أوردت ضمن ديباجة الدستور والمواد الستة الأولى منه، نذكر منها:

[الإسلام، العروبة، الأصل الأمازيغي، الثورة المسلحة...].

وقد إعترف المشّرع الجزائري بحق إنشاء الأحزاب السياسية المضمون أصلا بموجب الدستور، ويعتبر الحزب السياسي شخصا معنويا يضم مجموعة من الأشخاص للتعبير عن إرادتهم الجماعية يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

[51]– أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[52]– المادة 11 من القانون العضوي رقم 12_04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد02، صادرة في 15 يناير 2012.

- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح[53].

## الفرع الثاني: علاقة حرية الرأي والتعبيرعن باقي الحريات الأخرى

تعد حرية الرأي والتعبير شرطا أساسيا لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في القرارات، فالفرد له الحق في إبداء أرائه في مختلف مجالات الحياة، وتشمل حرية الرأي والتعبير العديد من الحريات الفردية، إذ لا يمكن ممارسة الحريات الآخرى دونها، ومن المعروف على أنها مدخل الحريات الفكرية، والتي تحقق وظائف عديدة في المجتمع لتدخل تحتها حريات أخرى تشكل مظهرا من مظاهر تجسيدها، إذ يمكن ممارستها سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعليم والتعلم، أو بواسطة الصحافة، أو بواسطة الإجتماع والتظاهر السلمي أو أي حرية أخرى ترتبط بهذه الحرية.

### أولا: حرية ممارسة الشعائر الدينية

يقصد بها حرية اختيار الإنسان للدين الذي يرتضيه[54]، ويقول عبد القادر عودة في مؤلفه إن حرية المعتقد تعني أن لكل إنسان أن يعتقد من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إتباع عقيدته[55].

---

[53]– المادة 99 من القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

[54]– الجمال محمد محمود، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ط138، قطر، 1951، ص 43.

[55]– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 6،مؤسسة الرسالة، دمشق، 1903، ص51.

ففي هذا الجانب من الحرية " **حرية العقيدة** "، يقرر القرآن الكريم في سور متعددة وفي آيات كثيرة أن كل إنسان حر في دينه وعقيدته، لا سلطان لأحد عليه فيها فالعقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني لا يجدي فيها الإكراه ولا يحقق غرضا صحيحا، ولذالك ينفي القرآن الكريم الإكراه في الدين نفيا شاملا مستغرقا لجميع أنواعه وصوره وأفراده، ويترتب على ذلك النهي عنه وترتيب العقاب عليه[56]،يقول سبحانه وتعالى:**(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتي يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[57]، ولقد وضع الإسلام ضوابط لحرية الإنسان حفاظا على حقوقه ذلك أنه حر بطبعه وفق ضوابط تجاه المجتمع وقيمه وضوابط تجاه الأفراد وحريتهم وضوابط تجاه القيم الدينية والشعائر التعبدي، فقال الله تعالى:**(ولا تسبُّوا الّذين يدعون من دون اللهِ فيسبُّوا اللهَ عدوا بِغير علمك ذلك زيَّنَّا لِكل أمّة عملهم ثمَّ إِلى ربِّهم مرجعهم فينَبِّئهم بِما كانوا يعملون)**[58]، لأن الحرية مطلقة إذ لا يجوز فرض ديانة ما على شخص وإجباره بإتباع نفس الدين أو سبه في حالة إختلاف الأديان فكل فرد له الحرية في إعتناق الدين الذي يراه صحيح ومناسب له إذ لا يجوز له الخضوع لدولة أو رأي الآخرين في ذلك، لقوله تعالى:**(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَدْ تَبَينَ الرّشْدُ مِنَ الّغَيْ)**[59]، وقال أيضا:**(وَقُلِ الّحَقُ مِنْ رَبِكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ)**[60].

وكما قامت كذلك اللجنة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان، بتعريف الحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان بأنها حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، إلى جانب الحق في عدم ممارسة أي دين

---

[56]– دحماني وسيلة، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الأدب واللغات، قسم الإعلام والإتصال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص30.

[57]– الآية 99 من سورة يونس.

[58]– الآية 107من سورة الأنعام.

[59]– الآية 256من سورة البقرة.

[60]– الآية 29 من سورة الكهف.

أو معتقد أيضا، وتعني ممارسة الشعائر الدينية سواء في قالبها الفردي أو الجماعي بأنها منح إتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائر وبناء دور العبادة الخاصة فيها وحرية ارتيادها جهرا وعلانية، والذي يبين مدى حساسية هذه الحرية بحال وقوع آية إساءة أو تجاوز لحدوده على الصعيد الفردي أو على صعيد الدولة لدرجة قد تصل إلى نشوب حرب بين الدول، أو قد يؤدي لمقاطعات اقتصادية كما سبق وحدث في الدنمارك، فيما قام أحد الصحفيين برسم صور كاريكاتيرية مسيئة للنبي (ص)، الأمر الذي دفع الدول العربية للقيام بمقاطعة المنتجات الدنماركية تعبيرا عن رفضهم وسخطهم لأمانة دينهم[61].

**ثانيا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي**

يقصد بالحق في التجمع السلمي: هو تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي، في فترة زمنية محددة وتكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف والجرائد وهذا قصد طرح أفكار لمناقشتها واتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة.

ولقد كرست المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم حق الإنسان في التجمعات السلمية بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ضمناً على احترام حق الأفراد في الاجتماع[62]، وقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على" **لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام احد على الانتماء إلى جمعية ما**"[63].

---

[61]– آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، قانون عام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص20–21.

[62]– أحمد إسماعيل، التظاهر السلمي في الدساتير المقارنة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية، تم الإطلاع عليه في: 2020/05/06 على الساعة 14:22، http://www.ahram.org.eg/NewsQ/237699.as.

[63]– المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " **يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم** ".

يستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام أن الحق في التجمع السلمي مباح ولكن يجوز تقييد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون[64]، والجزائر طرفا في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التجمع وهي ملزمة قانونيا بها من أهمها :

كما نظيف إلى هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12ديسمبر1966، والبروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد الذي ينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقييد الحق في التظاهر السلمي بما يسمح به القانون المنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد[65].

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12ديسمبر1966[66]، وخاصة الأحكام المتعلقة بالحق في العمل، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10ديسمبر2008[67].

---

[64]– المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[65]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[66]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[67]– البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10 ديسمبر 2008، قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 2008، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A(63//435.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 26 جوان1981 في مادته 11[68].

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 المادة 24[69].

- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري التي إعتمدتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في ديسمبر 2008.

هذا بالإضافة إلى أن الجزائر إلتزمت بمجموعة من الإعلانات والمبادئ ومع أنها غير ملزمة قانونيا،إلا أنها ذات قيمة أخلاقية هامة ومثالها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10ديسمبر 1948،والقرار 35/69 المتعلق بحماية المدافعين على حقوق الإنسان في إفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 2004،وتعين مقرر خاص بشأن هذه المسألة والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر1998، والمبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985،كما أن الجزائر وقعت على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،حيث تنص مادته الثانية على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيكون مصدر الهام للسياسات المحلية والدولية للطرفين، ويشكل عنصرا أساسيا من عناصر هذا الاتفاق، الأمر الذي يجيز فسخ الشراكة في حال عدم الالتزام بهذه البنود[70].

فالعلاقة التي تربط حرية الرأي والتعبير والتي يمكن إعتبارها على أنها مظهر من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير.

---

[68]- الميثاق الإفريقي لحقوقا لإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء،ا لأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا في يونيو1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، الصادر في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج.ج،عدد 6، صادر 04 فيفري 1987.

[69]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ، رقم 27-57، مؤرخ في 15 ديسمبر 1994، وأعيد تعديله وإعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004 بتونس. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62-06 بتاريخ 11فيفري 2006.

[70]- يوسف أحمد المومني المرجع السابق، ص07.

## المبحث الثاني

## مصادر حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير، حق أساسي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ نجد بأن موضوع حرية الرأي والتعبير لم يشمل إقليم أو دولة ما فقط، وإنما توسع وأصبح العالم يتغنى بهذه الحرية، إذ تعد بأنها حرية إنسانية أصلية وغير مكتسبة، وهي لصيقة الشخص ومن غير المعقول أن يتنازل عنها فرد، ما أدى إلى وضع كومة من المواثيق والقوانين الداخلية من أجل ضمان هذا الحق، والتي يستمد منها الفرد شرعية ممارسة حرية الرأي والتعبير، ما أدى برجال القانون الدولي منهم والمشرع الوطني إلى الإقرار بضرورة هذا الحق من أجل ضمان حمايته وكفالته وكذا للحد من الفوضى أوالتعديات على ممارسي هذه الحرية، ومنه فإن هذه المواثيق والنصوص، والتي يمكن إعتبارها المواثيق كمصادر أو معايير لحرية الرأي والتعبير، إذ نجد بأن الهيئة المختصة بتنظيم الحماية لها وحدودها تستمد منها الفرد نصوص قانونية حقيقة لضمان حمايتها.

ومن هنا يمكن أن تشكل المصادر النصية لحرية الرأي والتعبير أساس قيام هذه الحرية على المستويين الدولي والداخلي، ومبعثا لوجود هذه الحرية من هذا المنطلق كان من الأحرى بنا التعرض إلى المصادر الدولية أو الخارجية لحرية الرأي والتعبير من مواثيق في المطلب الأول، ثم المصادر الداخلية أو الوطنية لحرية الرأي والتعبير والتي تعتبر إمتداد للمصادر الدولية التي تعنى بحرية الرأي والتعبير في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### مصادر حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي

تعد أحد مقومات المجتمع الديمقراطي، نظرا لأهمية هذا الحق ودوره، ما جعل أغلب الدول الديمقراطية منه أو الغير الديمقراطية، تفكر على ضرورة إقرار وتكريس الحماية لهذا الحق.

حيث نصت عليه أهم الصكوك العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، أو التشريعات الداخلية من بينها المشرع الجزائري نص عليه في الدساتير الوطنية تحت عنوان وبهذا الحقوق

والحريات،ستناول في هذا المطلب أهم المواثيق الدولية التي تعد كمصدر من مصادر حرية الرأي والتعبير(الفرع الأول)، بالإضافة إلى النصوص الداخلية التي تعنى بحرية الرأي والتعبير في الجزائر والتي تعد هي الأخرى مصدرا من مصادر حرية الرأي والتعبير(الفرع الثاني) .

**الفرع الأول: الصكوك العالمية كمصدر لحرية الرأي والتعبير**

تعتبر حرية الرأي والتعبير أحد الأعمدة الأساسية للديمقراطية،وهي من إحدى مظاهرها الأكثر بروزا، لذلك يتعين إقرارها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، كون هذه المواثيق والتشريعات تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الدولي، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية نجد أن هذه النصوص لها صدى حقيقيا في الواقع المعيشي، أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا[71].

فلما كانت حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة، والتي يجب أن تراعى في كل دولة تحترم حقوق الإنسان، فقد أولتها منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة1945 عناية بالغة في ميثاقها، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين المكملين والإعلانات الدولية.

**أولا: الحق في حرية الرأي والتعبير في النصوص العامة**

لقد حرص المجتمع الدولي على ضمان وكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير بإعتبارها ركيزة وحق أساسي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وبذلك تم وضع نصوص عامة، والتي تضمن أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في إطارها العام دون تخصيص.

**1-ميثاق الأمم المتحدة**

تقر ديباجة الميثاق على تجديد إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم من حقوق متساوية كبيرها وصغيرها، وضرورة إتباع السبل التي من أجل تحقيق العدالة وإحتراما لإلتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي الأصلية

[71]- أحمد ارسلان أنور، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1993، ص15.

منها والإحتياطية، وكما حثت على الدفع بالرقي الإجتماعي والتقدم، وضرورة رفع من مستوى الحياة في جو من الحرية[72]، قد أكد الميثاق في مبادئه على تحقيق التعاون الدولي، وكذا العمل على حل المسائل الدولية التي تتعلق بالقضايا الاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكذلك وجهت مقاصدها نحو تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الحماية لهذه الحقوق والحريات شرط حفظ السلام والأمن الدوليين وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من ديباجته التي تبين أهداف الميثاق[73]والتي جاء فيها:"**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة**"[74]، وإحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من المصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو الحرية الأفسح[75]، كما أشار أيضا إلى حقوق الإنسان من خلال نص المادة 13 والتي تنص على:"**أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير التوصيات بمقاصد عديدة منها: الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء**"[76]، وكما أشار إلى هذه الحقوق والحريات في الفصل التاسع من الميثاق في نص المادة 55[77]، أما المادة 68 نصت على أنه:"**ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ**

---

[72]– ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[73]– المادة 1من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمرSan Fransiscoبمدينة فرانسيسكو، بتاريخ 1945 جوان 26، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر1945، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 08 أكتوبر 1963.

[74]– الفقرة 2 من ديباجة هيئة الأمم المتحدة.

[75]– هنداوي حسام أحمد، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د،س،ن)، ص10.

[76]– المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[77]– المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

**غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه**"[78]، والإتساق مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في نص المادة الأولى من الميثاق حيث نصت المادة 76 في الفقرتين"ج "و" د "أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي والذي حل محل نظام الانتداب القائم في ظل عصبة الأمم المتحدة العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم وكذلك التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز[79].

ليتم تجسيد ذلك بتأكيد ثاني على هذه الحقوق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الصادرين في 16 ديسمبر 1966والذين دخلا حيز التنفيذ في23 مارس 1967 والتي سنتطرق لهما فيمايلي:

## 2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

أقرت الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المادة(19) منه على أن:"**لكل شخص حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء، الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالقيود الجغرافية** "ونظرا لأهمية هذه المادة ومركزاتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير (المركز الدولي ضد الرقابة)، ويسمى المركز Article (19)ومقره في لندن بريطانيا[80].

تحتوي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق المتعلقة بتلك الحرية وهي:

أ- حرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير.

ب- حق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الشخصية .

ج- حق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات.

---

[78]- المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

[79]-المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

[80]- أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص171.

د- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار التي استقاها إلى أشخاص آخرين.

هـ-حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء بالقول أو بالكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت وغيره.

و-حق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيري مثل تحقيق صحفي أوكاريكاتير أو في قالب تمثيلي مثل مسرحية أو فيلم، أو في قالب شعري على هيئة شعرية.

ي- حق كل إنسان في نقل الأفكار والأخبار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول (العالم قرية كونية واحدة)، ومن ثم نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد عل حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير والتفكير والتعليم وممارسة الشعائر الدينية ، ويشمل هذا الحق أيضا حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل من أحد، والحصول على الأنباء والأفكار من مصادرها الشرعية وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في كافة وسائل الإعلام دون اعتبار للحدود بين الدول[81]، وتنص المادة 23/4 من الإعلان على أن لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أقدم واهم مصادر حرية الرأي والتعبير ذلك انه منطلق تكريسا للحريات على المستوى الدولي وخاصة منها حرية الرأي والتعبير ومظاهر وصور تجسيدها بالنسبة للحريات الأخرى كحرية الإعلام والتظاهر وغيرها[82].

### 3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966

أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، بموجب القرار رقم (2200)، وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد 127 دولة [83]، وقد نصت المادة 19 في فقرتها الأولى على:"**أن أي شخص، لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه**"، أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن:"**لكل شخص الحق في التعبير،وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر**

[81]- هنداوي حسام أحمد، المرجع السابق، ص24.

[82]- المادة 23/4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[83]- عبد الله خليل، موسوعة تشريعات صحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص7، 8.

**المعلومات، والأفكار مهما كان نوعها، بدون اعتبار للحدود، أو الأشكال الفنية، أو غيرها من الوسائل التي يختارها**[84]."

كما حظرت المادة 20 من نفس العهد كل دعاية من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية والعنصرية، أو التحريض على التمييز،[85] كما أكدت المادة 21 كذلك على الحق في التجمع السلمي المعترف به وعدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا ما كان من شأنه الإضرار بالأمن والسلامة العامة، والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما أكدت المادة 22 على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها[86].

في كل الأحوال فإن تناول القواعد التي تحدد نطاق حرية الرأي والتعبير، وتلك التي تضع قيودا معينة على وسائل الإعلام والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق، تكشف عن مدى احترام الدول لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد ونلاحظ من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير:

أ- الحقوق الواردة في الاتفاقيات مطلقة وغير مقيدة أي أن هنا حقوق لا يسمح بأي استثناء لها أو قيد عليها، إلا بمقتضى القانون، ولذلك تعتبر حرية الرأي والتعبير قاعدة ضرورية لأي نظام ديمقراطي.

ب- تتضمن الفقرة الثانية من المادة19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[87]، والمادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية نشر وإرسال المعلومات كون حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وبأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، من العناصر المهمة في حرية الرأي والتعبير.ج- إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد تؤكد صراحة على أن ممارسة حريةالرأي والتعبير تتبع واجبات ومسؤوليات خاصة وبالتالي يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي تتصل

---

[84]- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[85]- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[86]- المادة 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[87]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بمصالح الآخرين أو بمصالح المجتمع ككل فإنه عندما يفرض طرف قيودا على ممارستهالا يجوز أن تعرض هذه القيود جوهر الحق نفسه للخطر،فالفقرة 03 تضع شروطا وخطوطا حمراء لا يجوز تجاوزها أو فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط وهي على النحو التالي:

_ أن ينص القانون صراحة على هذه القيود.

– لا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبنية في الفقرتين الفرعيتين(أ) و(ب) من الفقرة 3 ويجب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف لتأمين هدف من تلك الأهداف[88].

ويعتبر العهدين الدوليين كذلك من المصادر الدولية الأساسية لحرية الرأي والتعبير المستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ منه.

## 4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية1966

نجد أن هذه الإتفاقية لم تقف عند النص على حرية الرأي والتعبير، بل تتعدى ذلك عن طريق وضع إلتزامات على الدولة لتمكين الأفراد في التعبير عن أرائهم، ممارسة مختلف الأنشطة التي يريدونها، مع إقرار المساواة لهذه الحقوق بالنسبة للجميع وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،[89]

كما تشير الديباجة إلى أن الدول الأطراف تقر بإنبثاق الكرامة والأصالة فيه، وهو الأسلوب الوحيد لتحقيق المبدأ المهم الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون جميع الناس أحرارًا وأن يتخلصوا من الخوف والذعر، والسبيل الوحيد الذي يمكن الإنسان بأن يتمتع بجميع الحقوق الممنوحة له قانونيا، السياسية منها والمدنية والإقتصادية، والإجتماعية والثقافية، إذ تضع على دول العالم إلتزام بتقرير إحترام ومراعاة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وتترتب على الفرد واجبات إزاء الأفراد الآخرين أو الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية والتي تكمن في أن السعي

[88]– المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[89]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976.

نحو تعزيز الحقوق المعترف بها في هذا العهد، سواء كانت في صورة لوائح ضبط أو لوائح تنظيمية، والتي تقر لكل فرد لحق في الثقافة وهذا ما جاء في نص المادة 13[90].

**ثانيا: الحق في حرية الرأي والتعبير في النصوص الخاصة**

إعتمدت منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات لضمان حرية الرأي والتعبير، ونظرا لأهمية هذا الحق ما جعل الدول الأخرى تنظم وتصادق عليها، ما أدى بها إلى إصدار إعلانات وقرارات خاصة بحرية الرأي والتعبير من أجل ضمان الحماية الكافية لحرية الفرد في الرأي والتعبير، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد مايلي:

**1-الاتفاقيات المتخصصة**

يعد مبدأ حرية الرأي والتعبير من بين المبادئ المكرسة في القانون الدول لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا لأهميته البالغة، قامت منظمة الأمم المتحدة لضمان الحماية هذه الحرية، ومن بين الاتفاقيات التي تم إبرامها من أجل ضمان وحماية حرية الرأي والتعبير وهي كالتالي:

**أ-اتفاقية حقوق الطفل 1989**[91].

تم الإعتماد على هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 أين أضفت على حقوق الطفل قوة القانون التعاهدي، وهي أول صك قانوني له صفة دولية تضمن المبادئ الأساسية الخاصة بالطفل [92]، حيث أنها لم تكتفي فقط بمنحه حق الرأي والتعبير بل ساوت

---

[90]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 83.

[91]- إتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 20 فيفري1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر1990، مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 19 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج عدد 92، صادر في 23 ديسمبر 1992.

[92]- غضبان سكينة، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019، ص27.

بين حقه وحق الكبير، كما أقرت نص المادة 13 منه بغض النظر عن الحدود بحقه في الوصول إلى المعلومات التي تتلقاها إذاعته[93].

ولضمان حماية هذا الحق وضعت الأمم المتحدة أجهزة رقابية دولية وتعتبر إختصاصات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية والسكرتارية العامة، ولها الحق في التعرض لمسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كلجنة الإعلام التي أصدرت فيها الجمعية العامة قرار رقم 33/115، مؤرخ في 18 ديسمبر 1978، في دورتها 34[94]، الإبقاء على لجنة وكان مهامها إستعراض ودراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، في ضوء تطور العلاقات الدولية، هي هيئة تنفيذية، يتمثل دورها في ضمان إلتزام الدول التي شاركت في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، بإحترام حقوق الإنسان وحرياته، ولهذه اللجنة سلطات الميثاق الدولية والقانونية وهي هيئة تنفيذية، يتمثل دورها في ضمان إلتزام الدول التي شاركت في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، بإحترام حقوق الإنسان وحرياته، ولهذه اللجنة سلطات الميثاق الدولية والقانونية.

**ب-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965**

بحيث نجد أن الدول الموقعة في الإتفاقية تعهدت على تقوية وتطوير التفاهم وعلاقات الصداقة بين مختلف الأجناس، وكما أنها مجبورة بإتخاذ كل الإجراءات المناسبة والفورية في مجال التربية والتعليم والثقافة والقضاء على كافة الحواجز والوسائل الدعائية التي قد تؤدي إلى إحداث التمييز العنصري.[95]كما قد ورد في ديباجتها على أن الدول الموقعة على الإتفاقية تعتبر ميثاق الأمم المتحدة قائم على أساس مبدأ كرامة الإنسان فقط دون إرتباطها بالجنس أو العرق أو الدين أو اللون، وهذا ما

---

[93]- بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستر تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2014، ، ص51.

[94]- قرار رقم 115 /33، أصدرته الجمعية العامة، في دورتها 34، مؤرخ في 18 ديسمبر 1978.

[95]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف د-20، مؤرخ في21 ديسمبر1965، تم التوقيع والمصادقة عليه وبدأ نفاذها في 1969، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20)، مؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 جانفي 1969، وفقا للمادة 19، صادقت عليها الجزائر سنة 1966.

قد يؤدي بالإخلال بسلم وأمن الشعوب أي التساوي بين الأصليين في جميع البشر أو الأصل الإثني بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر، وكما أكدت الإتفاقية على سمو مبدأ الكرامة وعدم التمييز أولا في مادتها(**4-ب**)، ونصت كذلك على مبدأ حرية التعبير كثاني مبدأ في مادته (**5د-8**)، ما يستوجب على الدولة على وضع قيود لهذا الحق وذلك بمقتضى القانون[96].

**ج-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات 2006**

لقد حثت المادة 21 من هذه الإتفاقية[97] دول الأطراف على إتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة لضمان حق ذوي الإحتياجات الخاصة في حرية الرأي والتعبير على قدم المساواة وبالوسائل التي يختارونها سواء لغة الإشارة أو طريقة بديلة سهلة المنال أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإتصال، لتزويدهم بالمعلومات الموجهة لكافة الناس[98].

**2-القرارات:**

من أجل ضمان الحماية الكافية لحرية الفرد في الرأي والتعبير، لجأت إلى إصدار مجموعة القرارات والإعلانات، ومن بين القرارات التي تم من خلالها إبراز بوادر الأمم المتحدة في إرساء الحق في حرية الرأي والتعبير وهي قرارات تضمن الحماية للفئات الأكثر حاجة لهذه الحماية نجد:

القرار رقم 59 الصادر في 14 ديسمبر 1946[99]، والذي يتضمن في فقرته الأولى على حرية الحصول على المعلومات والذي يعد كحق أساسي للإنسان وقاعدة للحقوق والحريات التي تدعوا إليها الأمم المتحدة في ميثاقها، في حين نجد أن القرار رقم 110 في فقرته 11 الذي يطالب على أن جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة لها الحرية في إستعمال كل الوسائل والأساليب الإعلامية والدعاية

---

[96]- غضبان سكينة، المرجع السابق، ص28.

[97]-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، اعتمدتها الجمعية العامة في 13 ديسمبر2006، في نيويورك، وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس2007، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008، وقعت عليها الجزائر في 30 مارس2007، وصادقت عليها في 04 ديسمبر2009، بدون أي تحفظات.

[98]- بعلي جمال، المرجع السابق، ص52.

[99]- أنظر القرار رقم 59 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

الموجودة لديها لتنمية وتبادل علاقات الصداقة والتعاون بين مختلف الشعوب[100]، بالإضافة إلى القرار رقم 127 تم صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أشار في الفقرة 11 منه على الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي أكد بذلك على ضرورة تسهيل ومضاعفة عملية نقل ونشر الأخبار باتخاذ كل الإجراءات لمحاربة وتصدي لكل الأخبار الخاطئة أو الشائعات وذلك من أجل تعزيز التفاهم المتبادل بين الشعوب وتنمية روح الصداقة بين مختلف الشعوب[101].

وكما نجد أيضا القرار رقم 301-4، الذي اعتمدت منظمة اليونيسكو خلال مؤتمرها العام لسنة 1970 التي أكدت على الدور الفعال الذي تقوم به وسائل الإعلام الجماهرية في توطيد التفاهم على المستوى الدولي، والتي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال الدعايات التي تزرع الكراهية والعنصرية وسط الشعب وتحرض على الحرب.

ضف إلى ذلك نجد أيضا القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان رقم 2000/38[102]، حرية الرأي والتعبير والذي يبين على أنه لا يأخذ بالأمن القومي كعزيمة ولا يمكن تبريرها كقيد من القيود المفروضة على هذا الحق، إذ إعتبر بأن حماية الأشخاص الذين هم في صدد ممارسة حقهم في التعبير لهم فعالية في الحفاظ على كرامة الإنسان، والتأكيد على ضرورة رفع الوعي والجهود المبذولة من خلال وسائل الإعلام والإتصال الجديدة.

### 3-الإعلانات المتخصصة

لم تكتفي بإصدار القرارات من أجل ضمان وحماية حرية الرأي والتعبير فحسب، وإنما لجأت أيضا إلى إصدار إعلانات خاصة والتي أظهرت من خلالها مكانة حرية الرأي والتعبير في المجتمع، وأهمية الفرد إتجاه هذا الحق، ومن بين هذه الإعلانات نجد مايلي:

---

[100]- أنظر القرار رقم 110 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

[101]أنظر القرار رقم 127 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

[102]- القرار رقم 2000/38، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسون.

**أ-إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب:**

يتضمن محتوى هذا الإعلان على حماية حرية الرأي والتعبير وأهميتها بالنسبة للفرد، وكذا تبيان العلاقة القائمة بينها وبين مختلف وسائل الإتصال الجماهيري وحرية الإعلام، بحيث تم الإعتراف بأنه عامل جوهري لإرساء التفاهم والسلام وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أقر أيضا بحق هذا الأخير بالحصول على المعلومات، وأن تمنح الحماية للصحفيين وحقهم في ممارسة أعمالهم في ظروف ملائمة، وضمان المصداقية والموضوعية للأخبار والمعلومات التي يتلقونها أو يصلون إليها والتي تلقى على الجمهور بشتى وسائل الإعلام، سواء كان ذلك في بلادهم أو خارجها وهذا ما تحتويه المادة 2[103] منه على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي[104].

كما يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون وغيرهم بوسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد المهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام، ولابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام....، الذين يمارسون أنشتطهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف للممارسة مهنتهم، ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تغزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشتطها، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون

---

[103]– المادة 2 من إعلان بشأن المبادئ الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة، للتربية والعلوم والثقافة، الولايات المتحدة الأمريكية، دورة 20، في 28 أكتوبر 1978.

[104]– غضبان سكينة، المرجع السابق، ص26.

أنشتطهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم[105]، وكما نجد أيضا المادة 10 والتي تؤكد على ضمان الحماية لحق الفرد في التبادل الحر للمعلومات والوصول إليها ونقلها ونشرها بطريقة صحيحة حفاظا على حرية الرأي والتعبير[106]، والتي جاء فيها مايلي: "**ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونجاعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمها خلال ل20عاما، إذ نجد أنه قد أشار في نص المادة 5 منه إلى أن غاية الأمم نشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنًا**"[107].

### ب-إعلان طهران 1968

صدر هذا الإعلان في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13 ماي 1963، والذي كان هدفه تقييم مدى نجاعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمها خلال ل20 عاما، إذ نجد أن تم الإشارة في نص المادة 5 منه إلى أن غاية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هي تمتع الفرد بالحرية والكرامة، ومن أجل تحقيق تلك الغاية يستوجب منح لكل بلد الحرية للفرد في ممارسة جل حقوقه السياسية والإجتماعية والثقافية بكل حرية ودون تميز[108].

### ج-إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة 1991

جاء هذا الإعلان نتيجة الأزمات التي كانت تعاني منها الصحافة في إفريقيا في ظل غياب محطات الوسائل السمعية والبصرية المستقلة في ذلك الوقت، وكان يعد من المواثيق وكان يتضمن المبادئ الأساسية لحرية الصحافة، ولقي تأييدا في دورة 26 من المؤتمر العام لليونيسكو عام 1991

---

[105]- إعلان بشأن المبادئ الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

[106]- بعلي جمال، المرجع السابق، ص50.

[107]- أنظر المادة 10 من إعلان بشأن المبادئ الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

[108]- غضبان سكينة، المرجع السابق، ص27.

والذي كان موضوعه تعزيز وإستقلالية الصحافة بنامبيا[109]، وإتخذ تاريخ 03 ماي كيوم عالمي للصحافة، بعدها لجوء الناشطين إلى إقتراح إعلان جديد كون السلطات الإعلامية مستقلة ومكملة في ميدان حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وهذا ما جاء في البند الخامس منه.

**الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في الصكوك الإقليمية**

نظرا لأهمية حرية الرأي والتعبير والتي تعد من أقدس الحريات الفكرية، والتي تعد من أهم الوسائل التي تساهم في صرح الديمقراطية، الذي يقتضي على جعل الدول في تكريسها وكفالتها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

**أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950**

اعتمدت هذه الوثيقة من قبل المجلس الأوروبي في روما في 04 أكتوبر 1950، والتي نصت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود معينة يحددها قانون كل دولة،كما نصت الاتفاقية على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية وإنشاء النقابات والانضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية كما نص على فرض القيود القانونية اللازمة للحد من نطاق تلك الحرية[110].وكما نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على ما يلي[111]:

– لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق كل من حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون الإخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

---

[109]– 'إعلان ويندهوك'، نشر يوم 15 يونيو 2013، إعلان ويندهوك وهو بيان لمبادئ حرية الصحافة وضعه الصحفيون الأفارقة في عام 1991وقد أُعد الإعلان في حلقة دراسية نظمتها منظمة اليونسكو عن "تنمية صحافة إفريقية مستقلة وتعددية" في ويندهوك بنامبيا في الفترة من 29 أبريل وحتى 3 مايو.

[110]– موسى يعقوب عبد الحليم، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، 2003، ص67.

[111]– المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

– هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات فأثناء ممارستها لا يجوز التعدي على ممارسيها أو التعدي على الحدود المرسومة قانونا، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون، حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء[112]، وتتميز هذه الاتفاقية (الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان) بأن أي دولة أوروبية تعمل على نقضها فإنها تفقد عضويتها في مجلس الإتحاد الأوروبي، وقد جرى تطبيق هذا الجزاء على اليونان في إبان سيادة النظام العسكري فيها من 1969 وحتى 1974، لتشكل هذه الحالة سابقة لم تتكرر في تاريخ هذه المعاهدة، وقد أصدر الإتحاد الأوروبي في 07 فيفري 2000 ميثاقا بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة أو دون اعتبار للحواجز[113].

**ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية1969**

عقدت هذه الاتفاقية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 03 ديسمبر1969، نصت على العديد من الحريات ومنها حرية التعبير، حيث جاء في المادة 13[114] منها ما يلي:

أ– لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

**ب**– لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

**1**–احترام حقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم.

---

[112]– أمير موسى، المرجع السابق، ص172.

[113]– موسى يعقوب عبد الحليم ، المرجع السابق، ص68.

[114]– المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

**2**-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

**3**-لا يجوز تفنيد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف من استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد الموجات الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها[115].

**4**-على الرغم من أحكام الفقرة 02 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

**5**-إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل آخر مخالف للقانون ومشابه ضد شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق، اللون، الدين، اللغة، تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وتتميز هذه الاتفاقية عن الاتفاقية الأوروبية بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في هذه الأخيرة ومنها:

أ-عدم خضوع حرية الفكر والتعبير للرقابة المسبقة.

ب-الحق في التصحيح والرد، كما تميزت بالسماح للأطراف الموقعة بعدم الالتزام بها في حالة الحرب، والخطر العام، أو أية قضايا أخرى تهدد الأرض والاستقلال الوطني.

## ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981

أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، ولقد نص الميثاق في المادة 09 منه على أن:

-من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح،كما نصت المادة 10 من الميثاق على:

---

[115]- أمير موسى، المرجع السابق، ص 173-174.

-أن من حق كل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

-إذ لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

ونصت المادة 11 من نفس الميثاق على أنه:"**يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق على بشرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم**"[116].

يعد الميثاق الإفريقي خطوة في سبيل إقرار الحريات في القارة الإفريقية، والتي تشهد العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من قتل وتدمير ومجازر غطتها جميع وسائل الإعلام العالمية والإقليمية، فضلا عن الأنظمة الدكتاتورية التي تتحكم في مصير القانون[117].

لكن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن على حرية البحث والاتصال، كما أنها لم تستند على النظام العام كقيد من قيود الحرية، لكن تم التطرق إلى القيود الأخرى في كل من المواد28،27 ،29 منه[118].

### أ- إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا

يؤكد هذا الإعلان الذي تبنته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2002 في المادة 2 منه على:أن لا يجوز أن يتعرض أي فرد للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره والتي يتم تقيدها بما يقتضيه القانون بغرض تحقيق مصلحة مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي[119].

---

[116]- المواد9، 10،11، من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[117]- بن حميدة سفيان، المرجع السابق، ص17.

[118]خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص90.

[119] - المادة 2 من الإعلان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منعقد في بانجول، غامبيا، دورة 32، من 17 إلى 23 أكتوبر 2002.

أما المادة 12 فنجد أنها تنص على حق السمعة وذلك بأن يتحمل كل شخص المسؤولية عن صحة بيانه، وعليها أن تتساهل مع الانتقادات دون فرض عقوبات صارمة لدرجة تثبيط حرية الرأي والتعبير، وأن لا تؤدي قوانين الخصوصية إلى تثبيط نشر المعلومات إلى التهجم على الجمهور[120]. كما نجد كذلك نص المادة 13 المتعلقة بالإجراءات الجنائية لدول الأعضاء والتي جاء فيها مايلي: وجوب تراجع كافة القيود لضمان المصلحة المشروعة، وعدم تقييد مبررات النظام العام الأمن العام ما لم يكون ذلك قد يؤدي إلى إلحاق الضرر، وأن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطر والضرر[121].

**ب- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1999**

نجد أن هذا الميثاق نص في مادته 02 على أن تضمن للطفل حرية التعبير عن أرائه في كافة المسائل بربط عدم تجاوز القيود النبي يقررها القانون، حيث تنص على: **' لأغراض هذا الميثاق أن الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة'**[122].

**ج- الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004**

تضمن ذات الميثاق(53)مادة على غرار مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي من بينها نجد أن الميثاق اقر احترام كرامة الإنسان ومنه حيث أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحق الفرد في حياة كريمة على أسس من العدل والمساواة.كما جاء في المادة 24 من ميثاق حقوق الإنسان العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير، وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق،كحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، حرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين

---

[120]- أنظر المادة 12 من الإعلان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[121]- المادة 13المرجع نفسه.

[122]- أنظر المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، معتمد بأديس أبابا في 11 جويلية 1999، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر1999، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 03-242، صادر بتاريخ 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1999، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 09 جويلية 2003.

جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن،[123] وكما نصت أيضا المادتان 26 و27 منه على ضمان حرية العقيدة والفكر والرأي إما عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، دون وضع قيود إلا بالقيود المفروضة قانونا[124].

ونذكر أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان(المعدل)، فنجد المادة 30[125] والمادة 32/1 منه أن لا تخالف ممارسة هذه الحقوق وحريات المقومات الأساسية للمجتمع وأن لا تخضع للقيود إلا التي تفرض في إحترام حقوق وسمعة الأخريين أو حماية عناصر المرفق العام، وهذا لا يختلف عن ما سبق ونص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[126].

### هـ- مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات1995

اعترف في بدايته بحق كل فرد في حرية التعبير، بكل مشتملاتها، بغض النظر عن الحدود، وكما سمح بفرض قيود عليها عندما يستدعي الأمر بذلك لحماية الأمن القومي، وأن تكون موجودة في القانون، والتي يجب أن تكون واضحة ودقيقة ومنسجمة مع مبادئ الديمقراطية[127].

## المطلب الثاني

## حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية الداخلية

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ونظرا لأهمية حرية الفرد في الرأي والتعبير، والتي تعد ركيزة أساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورغم إنضمام الجزائر للعديد من هذه الاتفاقيات، لكن المشرع الجزائري إهتم كثيرا بهذه الأخيرة ورأى بأن ذلك لم يكن كافي ولم يفي بالغرض، ما أدى به إلى التفكير على ضرورة إقرار هذا

---

[123]–المادة 24 من الميثاق العربي، إعتمد من قبل القمة العربية، 16 التي إستضافتها تونس 23 ماي 2004، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 16 مارس 2008.

[124]– المادة 26 والمادة 27، المرجع أعلاه.

[125]– المادة 30 ، المرجع نفسه.

[126]– المادة 32/1، المرجع نفسه.

[127]– مبادئ جوهانسبورغ الخاصة بالأمن القومي، وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، إستنادا إلى المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، في مؤتمر عقد في مدينة جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا، في 1 أكتوبر 1995، تبنت مجموعة من المختصيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن:
https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/foi-legal-framework-unesco-book-arabic.

الحق في الدستور والقوانين الداخلية للدولة الجزائرية، ومن هذا المنبر، فسنتناول في هذا المطلب الحريات العامة في ظل الدساتير في الفرع الأول، وحرية الرأي والتعبير في مختلف التشريعات في الفرع منه.

**الفرع الأول: الحريات العامة في ظل الدساتير الوطنية**

لما كانت الحقوق والحريات الفردية أسس الديمقراطية وركائزها، فإن مجرد الاعتراف بها وتضمينها في الدساتير ليس كافيا لضمان ممارستها من طرف المواطنين، وحمايتها من تعدي السلطة، بل يجب إيجاد ضمانات ذات فعالية، فإن تقييد الحريات الفردية بفرض إيديولوجية واحدة وتركيز السلطة، هذه السلطة التي تتميز بالقوة والحكم والقهر، هي السمة البارزة لحق وحرية المواطن الجزائري، ورغم أن جميع الدساتير تنص عليها صراحة، فالحريات العامة في الجزائر، عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية، وهذا انطلاقا من فكرة أن القانون ذاته عبارة عن تعايش القوى المختلفة الموجودة في الدولة [128]، تطورت هذا الأفكار بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد، وقد خصص الدستور الجزائري لسنة 2016 فصل كامل والمعنون الحريات والحقوق كباقي الدساتير الدول الأخرى، وهذا يؤكد على موقف المشرع الجزائري موقفا تقدميا ومتطور، وقد نصت المادة 122 الفقرة الأولى من دستور 1996:" **يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية والتي من بينها الحريات العامة مجال خاص للقانون، ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد النظام القانوني لحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين "للحريات العامة"**[129]، وهذا إذا كان للحريات العامة مفهوما قانونيا وضمانات قانونية تحميها وتؤكدها، فمن واجبات الدولة القانونية الامتناع عن

[128]– نوني هجيرة، موجز المدخل للقانون: النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص 38.

[129]– المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

التدخل في المنطقة المخصصة لحرية الأفراد، فهي ملزمة باحترام نشاطات الأفراد ومنحه الحرية للممارستها، فللحريات العامة حدود يجب على السلطات فرضها على كل المواطنين[130].

وعليه فإن دستور 1996 اعتنى بهذه الحريات وضمّن لها مواد خاصة على اختلاف مواضيعها وأقسامها، وهذا في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات ولقد جاءت هذه الحريات كمايلي: حرمة المعتقد والرأي (**المادة 36**[131])، حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع(**المادة42**)[132]، حق في الإضراب (**المادة 57**[133]).

أما فيما يخص حرية الرأي والتعبير فنجد كل من المادة 35 من دستور 1989 وهي المادة 36 من دستور 1996 نصت على أن:"**لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي**"، وهي المادة نفسها في دستور 1976 بإضافة كلمة حرمة قبل كلمة حرية[134]، هذه المادة جاءت صريحة لتؤكد هذه الحرية دون الإشارة لتقييد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد وهي:"**اللامساس**" و"**الحرمة** " والتي تعني الصون والحماية لصاحب الرأي،ومن خلال هذه المادة يمكن إبراز ملاحظتين:

**الملاحظة الأولى:** أن المشرع خصص مادة مشتركة بين كل من حرية العقيدة وحرية الرأي وذلك لطبيعتهما المشتركة وتشابه قراراتهما الباطنية، حيث نجد العقيدة مستقرة كالرأي في قرارة الإنسان، إنما الاختلاف بينهما في كون العقيدة متصفة بقناعات عميقة لدى الشخص وذات طابع ديني أو فلسفي،

---

[130]– نوني هجيرة، المرجع السابق، ص39.

[131]– أنظر المادة 36 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

[132]– أنظر المادة 42 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[133]– أنظر المادة 57 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[134]– إعتمد دستور الجزائر عن طريق الإستفتاء لعام 1976، في 19 نوفمبر1976 ، وحكم البلاد حتى عام 1989، إعتمد بعد 10 سنوات من إنقلاب 19 يونيو 1965 في الجزائر، وهو يعزز قوة هواري بومدين من خلال إنشاء نظام رئاسي واضح في إطار الحزب الواحد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني.

بينما الرأي هو مجرد فكرة أو مجموعة من الأفكار، قد تتغير حسب المستجدات والظروف التي يحصل عليها الشخص، وتكون الآراء عادة حول قضايا سياسية، اقتصادية، اجتماعية...[135].

**الملاحظة الثانية:** وهي ما تم الإشارة إليه سابقا من فصل بين حرية الرأي وحرية التعبير إذ نرى أن المشرع خصص لحرية الرأي مادة، كما خصص لحرية التعبير مادة أخرى وهي المادة41 من دستور 1996، والتي سيأتي الحديث عنها، وفي سياق إعطاء الأهمية لحرية الرأي وحمايتها من طغيان رأي الأغلبية في تجسيد الديمقراطية، لم يغفل المشرع عن الإشارة إلى مبدأ آخر وهو احترام رأي الأقلية وعدم إخضاع حامليه إلى أي تمييز عن غيرهم من المواطنين[136]، وهو تجسيد لمبدأ المساواة، حيث نصت المادة 29 من دستور 1996 على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي[137].

**أولا: الدساتير الجزائرية وحرية الرأي والتعبير**

نصت المادة41 من دستور 1996 والمادة 42 من دستور 2008 وهي المادة 39 من دستور 1989 على ضمان على ضمان الدولة لحريات التعبير،فاللفظ جاء هنا بالجمع بين الحريات الثلاث كمايلي:" **حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا، والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع** "، باعتبارها وسائل جماعية للتعبير في نفس المادة يؤكد هذا، وقبل هذا جاءت المادة 38 لتنص صراحة على حرية التعبير في مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية والفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي تقول المادة " **إن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل**

[135]– نوني هجيرة، المرجع السابق، ص40 و 41.

[136]–المادة 41 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المرجع السابق.

[137]– المادة 29 من دستور 1996، المرجع السابق.

**أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي،** كما أن الدستور الجزائري لسنة 1976 في مادته 55 نص على أن:" **حرية التعبير والإجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع لضرب أسس الثورة الإشتراكية. وتمارس هذه الحرية طبقا لأحكام المادة 73من نفس الدستور...**".

إذ تضمنت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر خلال سنوات: (1976، 1963، 1989، 1996، 2008 و2016)، مبدأ حرية الرأي والتعبير والصحافة بصياغات متباينة كما أقرت به كحق يمتع به المواطن الجزائري في حدود ما تمليه وتحدده القوانين المكملة له، إذ يخضع حرية الرأي والتعبير مفهوما وممارسة إلى عدة اعتبارات تشكل حقوقا لابد منها: الفكرية، والعقائدية، والاجتماعية والمهنية تتجسد بالدرجة الأولى ضمن حرية الصحافة كإحدى تطبيقاته.

كما أقرت قوانين الإعلام الجزائرية التالية: 1982، 1990، 2012 حرية الرأي والتعبير والصحافة، إضافة إلى التعديل الدستوري الجديد الصادر في الجريدة الرسمية في مارس 2016، إذ حظيت الصحافة المكتوبة كأول قطاع إعلامي بحرية الرأي والتعبير والصحافة والتي عرفت محطات تاريخية هامة انتعشت فيها هذه الحريات وأخرى عرفت خلالها تراجعا نسبيا[138].

أما دستور 1963 فقد نص هو أيضا وبصفة واضحة في مادته 19 على أن الجمهورية تضمن "**حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير**" ... لهذا تكون كل الدساتير الجزائرية قد نصت على حرية التعبير لكن الصيغة التي جاء بها دستور 1989[139]و1996[140] أوضح وألم، حيث لم يكتف المشرع بعبارة "**حريات التعبير**" (بالجمع) قاصدا وسائل التعبير المختلفة ولكن أضاف شيئا أساسيا في مواجهة الإدارة وما يمكن أن تقبل عليه من

---

[138]– لحضيري نجاة، "الصحافة المكتوبة وحرية التعبير في قوانين الإعلام الجزائرية: قراءة في المنطلق والمسار'، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد60، بيروت ، 2020، ص 63.

[139]– المادة 31 من مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 234، صادرة في 1 مارس 1989.(ملغى)، تنص أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة." كما دعا إلى عدم المساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي في المادة 35. وفي نفس السياق ضمنت المادة 39 للمواطن الجزائري حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع.

[140]– أنظر المادة 32 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، معدل ومتمم.

تعسف بالحجز على المطبوعات والتسجيلات- مسموعة كانت أو مرئية- أو أية وسائل أخرى، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من ضياع للمادة الإعلامية التي يلعب البعد الزمني دورا أساسيا فيه، أمام هذا الإطلاق لحريات التعبير بصدور دستور 1989 والذي دفع بالسلطة المشجعة لحرية الصحافة آنذاك إلى"**إلغاء الوزارة الوصية** "**وزارة الإعلام والثقافة**"، لم يمنعها من إصدار تشريع أطلق عليه "قانون الإعلام، والذي نص في المادة 02 على "**الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة**"[141]، لكن هذا القانون نص على الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35،36،[142]39،40، من الدستور لكنه لم يتم الإستعانة به طويلا[143]، إذ اعتبره أصحاب المهنة بأنه لا يستجيب لمطالبها، مما حذا بالحكومة إلى إصدار مشروع قانون جديد للإعلام في مارس 1998 يكفل هذا القانون كما جاء في مادته الأولى حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري، بقي في الانتظار إلى يومنا هذا، وبصدور دستور 1989 تم تكريس التعددية الإعلامية بصفة قانونية فتعددت الصحف والدوريات باللغتين العربية والفرنسية.

وبالنسبة للوسائل السمعية والبصرية فعلى الرغم من فتح مجال للترخيص للقطاع الخاص فإنه لم تتم أية مبادرة في الموضوع لا في إنشاء إذاعة ولا قناة تلفزيونية خاصة رغم المحاولات في ذلك كمحاولة مجمع الخليفة لإنشاء قناة تلفزيونية خاصة، وبقية الإذاعة والتلفزة الوطنية التابعتين للقطاع العمومي محتكرتين للساحة الإعلامية في هذا المجال، وأما بالنسبة للسينما والمسرح فلم يحظيا إلا بالقدر القليل من الاهتمام لا من طرف السلطة العمومية، ولا حتى من طرف المواطنين والتنظيمات الجمعوية، وفي الأخير لابد للإشارة إلى ما تشهده شبكة الإنترنت يوما بعد يوم من انتشار سريع عبر التراب الوطني .

---

[141]- المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

[142]- المادة 35 والمادة 36 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، معدل ومتمم.

[143]- المادة 39 و40 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، معدل ومتمم.

أما فيما يخص التعديل لسنة 2016 فنجد بذلك أن المؤسس الدستوري ذهب لحد بعيد في تكريس والتوسيع في مفهوم حرية الرأي والتعبير بحيث نجد أن المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابل المادة 36 من دستور 1996، فقد أضاف المشرع فقرة نص فيها على أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون،[144]وكذلك المادة 44 من التعديل الدستوري والتي تقابلها المادة 38 من دستور 1996 فنجد بذلك أن المشرع قد كرس المفهوم الحديث لهذه الحرية وهو ما يطلق عليه الحرية الأكاديمية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على رفع درجة التفكير وإبداء الرأي في كل مجالات البحث العلمي بكل حرية وبدون أية قيود،[145] أما فيما يخص المادة 41 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنها بقيت بنفس المحتوى وهو التأكيد من المؤسس الدستوري على التكريس الصريح وبدون وجود أي غموض لحرية الرأي،[146] كما أضاف التعديل الدستوري 2016 مادة جديدة وهي المادة 49 والتي نصت على:"حرية التظاهر السلمي مضمونة للموطن في إطار القانون...."، فحرية التظاهر تعد من أبرز تطبيقات حرية الرأي والتعبير أي كان سواء كان مع فكرة أو أفكار ومعتقدات النظام السائد[147].

**ثانيا: الدساتير الجزائرية وحرية الصحافة**

يقصد منه حرية التعبير عن طريق الكتب والصحف والمجلات والإعلانات المختلفة وكذلك عن طريق الإذاعة والعروض المسرحية والسينمائية ويتوقف ذلك على مدى إتاحتها وحرية استعمالها وحسب تعريف الأستاذ دوجي"**الصحافة بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه**

[144]– المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[145]–المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[146]–المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[147]–المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

**المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا وجنائيا**". ولهذا كانت للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصور الحديثة، كما كان لها دورا هاما في نجاح الثورة الجزائرية التي صار لها صدى عالمي، وجعلت الدول والشعوب ترى أن القضية الجزائرية قضية عادلة[148].

تعتبر الصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي العام، ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه، والصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكام إذا ما أرادوا أن ينحرفوا عما يطمح إليه الرأي العام، والصحافة لا تكون حرة إذا كانت بوقا للحكام، لا تعبيرا عن الرأي العام،ومن خلال الصحافة الحرة يعبر الرأي العام عن نفسه ويؤثر على الحاكمين ويوجههم وينقدهم ويبقى ضمان من ضمانات عدم انحراف السلطة أوإسائتها، وأن الحرية ضرورية لتوفير المناخ للصحافة الحرة[149]، فالرقابة لا يمكن إلغاء الحرية أصلا، وإنما يجب أن تتعدى إلى النظام الذي يسمح لمختلف الفئات بالتعبير عن آرائها ونشر أفكارها والدعوة لمبادئها في حرية وأمن ومن ثم لا وجود لحرية الصحافة إذا كانت الصحف حكرا لجماعة معينة أو إذا كانت جميع الصحف مملوكة للحكومة.

حيث تتضمن حرية الصحافة حرية الفرد وحرية كل جماعة أو فئة في إصدار صحيفة تعبر عن أفكارها واتجاهاتها مادامت لا تتضمن مساسا وإخلالا بالنظام العام أو منافاة للآداب العامة، وكذلك لا ينبغي للحكومة ولا لجماعات المصالح أن تضغط على الصحافة كما هو في الأنظمة الدكتاتورية، هذا لا يخدم حرية الإعلام ومصلحة الوطن والأمانة العلمية كذلك، وأن تترك هذه الوسائل فريسة لسيطرة جهات معينة، تسخرها من أجل الدعاية لقضية ما[150].

---

[148]– لحضيري نجاة، المرجع السابق، ص 65.

[149]– حمبلي حمود، حقوق الإنسان بين الوضعية والتشريعية والإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص49.

[150]– حمبلي حمود، المرجع السابق، ص49.

لقد أشار الإعلان العالمي في المادة 19 إلى هذه الحرية " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل أو استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[151] ".

كما نص دستور 1996 في المادة 38 الفقرة 3 منه :"**لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة، ولا يوجد لحرية الصحافة حيث ما لا يكون أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي**"[152]، لأصحاب الصحف أو محرريها أو الراغبين في إصدارها باسمهم الحق في اللجوء إلى جهة قضائية حرة ومحايدة طلبا بإلغاء الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الحكومة ضدهم، فوجود دعوى قضائية ضرورية لقيام حرية الصحافة.

لا مقابل لهذه الفقرة في دستور 1976 فهذا الأخير خصص 34 مادة للحديث عن الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ولكن قرن ذلك بحالات متكررة على القانون، بحيث أصبحت الأحكام الدستورية قيد على ممارسة الحريات العامة، الأمر الذي أدى بالمواطنين في العديد من الأحداث إلى انتهاج أساليب غير عادية للتعبير عما يشعرون به وعما يطمحون إليه.

بينما دستور 1996، قد فصل بين السلطات وجعل من القضاء سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون اسند إليها مهمة نبيلة وخطيرة في نفس الوقت هي حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق لأساسية لكل فرد، كما أن هذا الدستور أزال جميع القيود التي تميزت بها الدستوران السابقان وهما دستور1963و دستور1976 في مجال الممارسة الحرة للحريات الدستورية، وذهب إلى أبعد من ذلك ونص صراحة على ضمان القضاء بصورة مباشرة ممارسة حريات معينة من بينها الحرص على حرية الرأي والتعبير من التجاوزات بحيث لا تحجر وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي استجابة لحق المواطن في الإعلام واحتراما لنصوص الدستور[153].

---

[151]– المادة 19 من العالمي لحقوق الإنسان.

[152]– أنظر المادة 38/3 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

[153]– المادة 34 من دستور 28 نوفمبر 1996.

إن حق المواطن في الإعلام حق دستوري، لذا يتعين توفير جميع الضمانات له لممارسته على أحسن وجه، ويتفرع هذا الحق إلى حق رجل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر وفي الحصول عليه منها حتى يكون في مقدوره الاضطلاع بدوره باعتبار يستمد مهامه مما للرأي العام من حق في الرقابة الشعبية ومن أهمية في كشف الحقيقة وفي تزويد المواطن بإعلام موضوعي نزيه ييسر التفاؤل والتعاون بين مختلف مؤسسات المجتمع.

فإذا كان من صلاحيات رجل الإعلام الوصول إلى مصادر الخبر الحقيقية ومتابعة أصلية فإنه ينبغي توافر علاقات تكامل وتعاون بين القضاء والإعلام لا علاقة تنافر وتنافي، ويجب أن يندرج فحوى الإعلام الوطني في علاقته بالقضاء من منظور المساعدة على كشف الحقيقة من خلال تسليط الأضواء على مختلف جوانب الآفات الاجتماعية وعرضها على المواطن حتى يتجنبها[154]، إذا كان القاضي وفي حدود ما يسمح به القانون وكرامة الشخص المتابع مطالبا بالحيدة والمحافظة على سرية التحقيق القضائي، فإن الصحفي ملزم بعدم التشهير بأعراض الناس والمساس بالسير العادي للمؤسسات العامة، وتشويه وتحريف الوقائع التي تهدف إلى خلق البلبلة في الأوساط الشعبية، وهو ما يجب تحديده وضبطه، وإفراغه في القانون، وتحقيقا لهذا عمل المشرع على ضبط الأحكام الخاصة بالإعلام ضبطا دقيقا وتحديد جرائم الصحافة وإجراءات متابعتها والجزاءات التي توقعها.

كما يمكن الإشارة أيضا إلى المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نجد أنها تنص على ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مع إحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية علما أن جنحة الصحافة أصبحت لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية، زيادة على ذلك ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للموطن شريطة أن لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني.[155]

[154]– حمبلي حمود، المرجع السابق، ص 52.

[155]–المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

**الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريع**

يعد التشريع الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، وهذا ما يفهم من نص المادة 122 من دستور 1996 والتي تنص :"**أن الميدان تنظيم الحريات العامة محجوز للمشرع**"[156]، فتحديد مجال ممارسة الحريات العامة من اختصاص المشرع الذي يحدد نظامها القانوني، ومن واجبه تنظيم الحريات العامة تنظيما واضحا ضمانة لها فيحددها تحديدا يتطلبه الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمجتمع السائد فيه[157].

فعندما يتدخل المشرع لتحديد الحريات العامة لا يعمل على تضييقها والانتقاص منها وإنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عن ما لديه من حريات وحقوق في حالة وقوع اعتداء عليها فالحريات عندما يحددها المشرع تضع على عاتق الإدارة الالتزامات الإيجابية وذلك بتدخلها لحمايتها عن طريق سلطات الضبط الإداري، إلا أنه لا يجوز للإدارة أن تعتدي على الحريات العامة بقرارات فردية أو لائحية، والمقصود بالضبط التشريعي أنه مجموعة لأوامر أو التعليمات التشريعية والتنظيمية التي تعرف تحدد وتقييد حريات الجميع من أجل الوقاية من الضجيج والحوادث والأمراض التي تنتج عن استعمالها المتزايد والمبالغ فيه، فمن بين القوانين التي تخص الضبط الإداري وتحد من حرية الأفراد نذكر قانون المرور وقانون الجمعيات فهذه القوانين المنظمة للحريات العامة يطلق عليه بالضبط التشريعي فهذه الأخيرة هو حق الدولة في تقييد الحريات الفردية وتنظيمها بقواعد تشريعية[158].

وتعتبر مجموعة القوانين التشريعية المتصلة بالحريات العامة مصدرا من مصادر النظام القانوني للحريات العامة سواء كانت هذه القواعد القانونية المتعلقة بالحريات موجودة في القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية والجنائي والنظام القضائي، والقانون لا يخلق ولا يعدل ولا ينشئ الحريات العامة بل يقتصر على الكشف إقرارها والاعتراف بها بإيجاد شروط وطرق ممارستها بصورة

---

[156]– أنظر المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

[157]– وجدي ثابت غربال، حماية الحريات العامة من مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 14.

[158]– وجدي ثابت غربال، المرجع نفسه، ص15.

شرعية وعقلانية ومنسجمة مع فكرة النظام العام في الدولة، والنصوص التشريعية تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها في مضمونها كما تكمل النصوص الدستورية وذلك بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم في أجملت مع كفالة هذه الحريات في حدودها المقررة دستوريا.

إن المشرع هو صاحب الاختصاص لتنظيم الحريات العامة وهذا طبقا لنص المادة 122 من دستور 1996 ولكنه عند ممارسة سلطته التشريعية ليضع القواعد القانونية المنفذة والمكملة للنصوص الدستورية[159]، فإذا به يخالف هده النصوص الدستورية التي تحدد له الإطار الشرعي الذي يجب أن يمارس فيه سلطته التقديرية، بحيث إذا أقر الدستور حرية ثم أصدر البرلمان قانون يقيد من ممارسة هذه الحرية من الحريات العامة، نكون بصدد قانون غير مطابق للنص الدستوري الذي هو أعلى مرتبة وفقا لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ الشرعية في جانبه الشكلي[160].

ومن خلال هذا نستنتج أن حرية الرأي والتعبير تمثل أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تناولنا في هذا المبحث مختلف النصوص والقوانين التي كرسته سواء على الصعيد الدولي وضمن الدستور الجزائري، ويجب أن تتوفر للإنسان وهي الأساس للنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، ويتجلى ذلك بشكل واضح في نص ميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتبطت حرية الرأي والتعبير بأهداف الأمم المتحدة، ومن ضمنها حفظ الأمن والسلم الدوليين، الشيئ الذي يدل على عالمية هذه الحرية وضرورتها، ويشير الواقع أن حرية الرأي والتعبير لا يجب أن تستعمل بما يشكل ضررا للآخرين، من حيث الاعتداء على حرياتهم المحددة قانونا، كما لا يجب أن تستعمل خارج ماهو مسموح به قانونا، وهذا ما تتشابه فيه العديد من النصوص في استعمالهم لعبارة :" **إلا بمقتضى القانون**، أو **بما يستوجبه القانون**، أو **ما يسمح به القانون**"، وتتقيد حرية الرأي والتعبير بالقليل من الضوابط والإجراءات وذلك من أجل تنظيم إستعمالها والحفاظ على القوانين الدولية والوطنية، والأخلاق والنظام العام وحقوق الإنسان، وهذا ما سيتم التطرق إليه وبالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

---

[159]– أنظر المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

[160]– بوكرا إدريس، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، ( د.س. ن)، ص99.

## خلاصة الفصل الأول

وكخاتمة الفصل إستنتجنا أن التكريس العالمي والإقليمي والوطني لحرية الرأي والتعبير، غير حياة المواطنين الذين كانوا يعانون من التهميش في حرية فرض الرأي والتعبير عنه، فقد حرص المجتمع الدولي على إعطاء أهمية كبيرة لهذا الحق، مأدى به إلى التفكير على ضرورة تكريس وإقرار هذا الحق، على المستوى الدولي، وكما نجد أيضا بعض الدول التي كرسته في قوانينها الداخلية، والتي تعد الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحتى أنها تعد جزء أساسي ومهم بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، غير أن الدول المتقدمة كالولايات المتحدة مثلا توسعت في تكريس هذا الحق، والتي لم تكتفي بتكريس حق المواطن الأمريكي في حرية الرأي والتعبير فقط بل وحتى حقه في الحصول على المعلومات الحكومية وفرض النقد البناء والقومي بحرية، وسيطرة الفئة القليلة على الوسائل الإعلامية.

فإذا كان حال حرية الرأي والتعبير كما إستنتجناه من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه، فماذا يمكن القول عن حدودها، فهل هذه الدول تحترم القواعد المفروضة من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أثناء تطبيقها لهذه الحدود، وهل حقا هذه القيود لا تمس بحرية الرأي والتعبير للفرد؟

# الفصل الثاني

# الإطار التطبيقي لحرية الرأي والتعبير

تعد كل من حرية الإعلام والصحافة وغيرها من الحريات الفكرية التي لها علاقة بحرية الرأي والتعبير(المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول)، شكلا من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير، فمن الناحية النظرية فموضوع الحريات بمختلف أشكالها تستحوذ على حصة الأسد ضمن المنظومات القانونية الداخلية للدول وفي العهود والمواثيق الدولية التي تم تبنيها في إطار المنظمات الدولية إذ أعطيت لها أهمية كبيرة بتخصيص لها فصول كاملة ومواد تمجد وتعظم هذه الحريات وإطلاق وعود من أجل ترقيتها وتحسينها ومواكبة تطورها بل أنشئت من أجلها لجان ومكاتب وفروع وما شابه ذلك من أجهزة للتكفل والدفاع عنها.

لكن ما مدى ترجمة مبدأ حرية الرأي والتعبير في الواقع المعاش؟ وهل بقيت فقط مجرد شعارات جوفاء ترفع هنا وهناك لتتباها بها الدول والحكومات وتصنفها ضمن إنجازاتها الكبرى؟ من أجل الرد على هذه التساؤولات، سنتناول هذا الفصل والذي عنوانه بالآليات المعتمدة لحماية حرية الرأي والتعبير في المبحث الأول وحدود ممارستها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## آليات وضمانات حماية حرية الرأي والتعبير

يعتبر التصور السائد منذ القدم وجود تناقض وتباعد بين النصوص القانونية التي تم تشريعها والمصادق عليها من جهة وتطبيقها في الواقع من جهة أخرى، لكن من أجل تجاوز هذا النقص سعت الدول سواء داخل حيزها ومجالها الجغرافي أو من خلال التنظيمات الدولية التي أنشأتها إلى إيجاد واستحداث أدوات ووسائل تترجم من خلالها النص القانوني المكتوب والرغبة في تجسيده في الواقع، لكن هل في مجال حرية الرأي والتعبير الأمر كذلك، هذا ما سنتعرض له في هذا الفصل لدراسة آليات حماية حرية الرأي والتعبير (المطلب الأول)، وضمانات حمايتها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### آليات حماية حرية الرأي والتعبير

يقصد بآليات حماية حرية الرأي والتعبير بمجموعة التدابير والإجراءات التي تمارس عادة ضمن أجهزة وهيئات أنشأت من أجل هدف معين والتي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ دول الأطراف للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان بمعنى الوسائل الملموسة والفعلية المقررة في الواقع لضمان احترام الحريات بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة.

ومما لاشك فيه أن هذه الآليات متواجدة على مستوى المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية وعلى المستوى الداخلي والوطني، وسوف نتطرق إلى كل آلية على حدا ففي الفرع الأول نتحدث فيه عن الآليات العالمية لحماية حرية الرأي والتعبير وفي الفرع الثاني نتحدث عن الآليات الإقليمية وفي الفرع الثالث عن الآليات الوطنية.

#### الفرع الأول:الآليات العالمية لحماية حرية الرأي والتعبير

إن الحديث عن المنظمات الدولية العالمية هو الحديث عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لها والدائرة في فلكها وأنه من أجل حماية حرية الرأي والتعبير أوجدت آليات فعالة ومتميزة لتحقيق ذلك، ومن هذه الآليات نجد:

**أولا: مجلس حقوق الإنسان**

تأسس مجلس حقوق الإنسان تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 60/251 الصادر بتاريخ 15مارس 2006[161]،والذي جاء تجسيدا لجملة الإصلاحات الأممية التي اقترحها الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان "، ليحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنتهية ولايتها،[162] ويعد المجلس المتواجد مقره بمدينة جنيف بسويسرا سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة، ويتألف المجلس من 47 دولة عضو، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة 251/60 الصادرة في 15 مارس 2006.

ينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان 47 بالأغلبية المطلقة من طرف الجمعية العامة وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويراعى في الاختيار التوزيع الجغرافي العادل المعمول به على مستوى الأمم المتحدة.

كما أوصت المادة الثامنة من اللائحة المذكورة سابقا أنه عند انتقاء الأعضاء يراعى في الدول المترشحة مدى مساهمتها في ترقية الحقوق والحريات، وبالمقابل تنص نفس المادة على إمكانية الجمعية العامة وبتصويت ثلثي الأعضاء تعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

لعل أهم عنصر أدرجته الجمعية العامة في نظام مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم طبقا للمادة التاسعة من اللائحة 251/60 المذكورة أعلاه حتى لا يفلتون من الانتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول[163]، وأهم وظائف مجلس حقوق الإنسان وردت في المادة الخامسة من اللائحة 251/60 وهي:

---

[161]– نبذة عن مجلس حقوق الإنسان في الموقع الرسمي:

https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx، تم الإطلاع عليه في 2020/06/23 على الساعة 19:52.

[162]– بعلي جمال، المرجع السابق، ص99.

[163]– حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 43.

– ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الإستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

– أن يكون المجلس مركز للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

– تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

– القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك[164].

من أجل القيام بكل هذه الوظائف وتحقيق الأهداف المرجوة منه اعتمد المجلس إجراءات وآليات تتمثل في الإستعراض الدولي الشامل، إجراء الشكاوي، الإجراءات الخاصة.

**1-الإستعراض الدوري الشامل:**

الإستعراض الدوري الشامل هو قيام الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان باستعراض الحالة العامة لحقوق الإنسان في أقطارها وتقييم الأوضاع التي وصلت إليها، ومدى تنفيذ إلتزاماتها تجاه حقوق الإنسان ومن ثم حثها على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حمايتها من كل اعتداء وتحسينها وترقيتها حتى تتماشى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة المرجعية في هذا المجال.

غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بالإجراء المتمثل في الإستعراض الدوري الشامل الذي هو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال[165].

**2- إجراء الشكاوى**

تتمثل الشكاوى في البلاغات التي ترد إلى مجلس حقوق الإنسان من طرف الأفراد أو المجموعات

---

[164]– حساني خالد، المرجع السابق ، ص 44.

[164]– بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص 114.

[165]– قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 33.

أو المنظمات أو الدول التي تدعي أنها تعرضت لانتهاكات أو على علم بتلك الإنتهاكات. والمجلس من جهته يقوم بدراسة تلك الشكاوى وفحصها ويمكن أن يقضي بتعيين خبير لرصد الحالة وإيفاد تقارير.

ونشير إلى أنه في حالة قبول شكوى من الشكاوى تحال إلى الدولة المعنية لتقديم رأيها وردها عن الموضوع المتهمة فيه.

**أ-الشكاوى والبلاغات المتبادلة بين الدول**

هذه الآلية نصت عليها المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " **أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ) في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالإلتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد** "[166]، وتضيف المادة أنه لا يجوز استلام البلاغات المقدمة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة.

لكن ما يعاب على هذه الآلية أنه يقل اللجوء إليها كوسيلة لحماية الإنسان لأنها تستعمل حسب تقدير كل دولة، ضيف إلى ذلك أنها تخضع لاعتبارات وحسابات سياسية والعلاقات الدبلوماسية كون أن الدول تتردد في تقديم بلاغات وشكاوي ضد دولة أخرى وبعدها نجد نفسها في مركز المشتكي منها وذلك انتقاما على ما قدمته من شكوى ضد تلك الدولة ولعلى اشتراط العهد الدولي في المادة 41 باعتراف الطرفين الشاكي والمشتكي منه باختصاص اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لدليل على اتخاذه المسائل السياسية والانتقامية بعين الاعتبار وهذا إن دل عن شيء فإنه يدل على إن هذه الآلية غير ناجعة وغير فعالة والدليل قلة اللجوء إليها.

**ب-الشكاوي أو التبليغات الفردية**

ويقصد بهذه الآلية السماح للأفراد أو المجموعات أومن ينوب عنهم ممن انتهكت حقوقهم من طرف في إتفاقية أو معاهدة أن يقدموا تظلماتهم للجنة المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة الاتفاقية بشرط أن

[166]- المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تكون الدولة المشتكى منها اعترفت وأعلنت قبولها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوي وقد ظهر هذا النظام في سنة 1951 في إطار منظمة العمل الدولية ثم جاء بعدها البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد إذ تنص المادة الأولى منه على أن تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول[167]، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البرتوكول كما تأسس كذلك إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 1/5 الصادر في 18 جوان 2007 بعنوان مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي المختص في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي على رأسها حرية التعبير في أي دولة من دول العالم وفي أي ظرف من الظروف[168]، وبعد تلقي البلاغات والشكاوي وانتقائها من حيث الشكل والموضوع يتم إحالتها إلى الدول المعنية للرد عليها أما بالنسبة لشروط قبول الشكاوي الفردية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بالنسبة للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية طبقا للبروتوكول الاختياري الأول:

– أن تكون الدولة المشتكى منها طرفا في العهد الدولي وتكون قد صادقت على البروتوكول الاختياري الأول.

– الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

– تقديم رسالة كتابية موقعة إلى اللجنة بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية والمحلية المتاحة وبعد قبول الرسالة (الشكوى أو البلاغ) تحيلها اللجنة إلى الدولة المعنية المتهمة بالانتهاك وعلى هذه الأخيرة

[167]–البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[168]– بعلي جمال، المرجع السابق، ص 104.

موافاتها في غضون ستة أشهر بالإيضاحات والبيانات الكتابية اللازمة وبعدها تدرس اللجنة المسألة ثم تصدر رأيها فيها الذي ترسله إلى الدولة المعنية وإلى الفرد الشاكي كما تدرجه في تقريرها السنوي[169].

من خلال ما تطرقنا إليه تبين لنا أنه رغم تعقيد آلية الشكاوي الفردية إلا أنها تعد أكثر فعالية من الآليات الأخرى كون أن آلية الشكاوي الفردية تعني بالخصوص الفرد الضحية التي انتهكت حقوقه بالتالي يمكن أن يصل إلى مبتغاه رغم التعقيدات، وما يعاب على هذه الآلية أن اللجنة تقدم فقط مجرد توصية لا أكثر.

**3-نظام التقارير:**

شملت هذا النظام معظم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان واعتمدته المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على حد سواء، ويعتبر من الوسائل الناجعة لغرض الرقابة على واقع حقوق الإنسان لاسيما حرية الرأي والتعبير.

ومضمون هذا النظام هو تقدم دول الأطراف في الاتفاقية أو دول الأعضاء في المنظمة بتقارير دورية أو استثنائية إلى الأجهزة المعنية بالرقابة عليها[170]، وتقدم هذه التقارير ضد الدول الأعضاء التي لا تحترم اتفاقيات حقوق الإنسان وعن جميع الانتهاكات في هذا المجال فنجد المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[171] تنص على أن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان للنظر فيها، وتخص هذه التقارير التدابير التي اتخذتها الدول والتي تمثل إعمالا لحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ثم يتم دراسة هذه التقارير من طرف الهيئة المسؤولة المكلفة بهذه المهمة لتصدر بعدها ملاحظات وتوصيات تجاه الدول المعنية إلا أنه في كثير من الأحيان هذه التقارير تبقى حبر على ورق ولا تحقق الغاية المرجوة منها كونها لا تكون دقيقة ولا تعكس ما يجري في الواقع من انتهاكات حرية الرأي والتعبير،[172] ضف إلى هذا أن أغلب هذه التقارير تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها

---

[169]- نفس المرجع، ص 105.

[170] - بعلي جمال، المرجع السابق، ص 102.

[171]- أنظر المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[172]- قاضي هشام، المرجع السابق، ص 32.

هي بنفسها في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي من غير الممكن ومن المستحيل أن تقدم تقارير متنافية مع سياستها وتفضح وتبرز انتهاكاتها.

**ثانيا: اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان**

تنشأ هذه اللجان بصفة حصرية في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعني بحقوق الإنسان، والتي توكل لها مهام مراقبة ومتابعة مدى إلتزام واحترام الدول المصادقة على الاتفاقية المعنية للحقوق الواردة فيها كاللجنة التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أنشأت بموجب المادة 28 من العهد والتي تنص:" **تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ( يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم " اللجنة") وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص غليها في ما يلي...**".[173]

تتلقى هذه اللجان عادة التقارير وحتى الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الدول للنظر فيها ومناقشتها وبدورها تقدم توصيات واقتراحات من شأنها تعزز العمل والتقيد بتلك المعاهدة.

كما يمكن للجان التعاهدية بفتح تحقيق في قضية معينة وتقصي الحقائق فيها، كما بإمكانها أن تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدة وتصدر اقتراحات التي ترسل إلى الدول الأطراف فيها.

**الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حرية الرأي والتعبير**

إن الاهتمام بحماية حرية الرأي والتعبير لا يقتصر فقط على المنظمات العالمية بل تلعب المنظمات الإقليمية دورا مهما في هذا المجال، إذ وضعت بدورها آليات على مستواها من شأنها حماية وتعزيز هذه الحرية، ونجد منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

عند انعقاد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أن اعتماد البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1998

[173]– المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبقى على المحكمة التي لها اختصاص إجباري لمواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد أسند للمحكمة اختصاص استشاري بحيث تقدم أراء استشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا، واختصاص قضائي يتمثل في تلقي عرائض وشكاوى الدول الأطراف حين تدعي بانتهاك الدول لحقوق الإنسان، كما يجوز لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص رفع شكوى ضد الدولة المنتهكة للحقوق وعلى المحكمة النظر في الشكوى دون شرط قبول الدول الأطراف[174].

**ثانيا: اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

رغم أن الدول الإفريقية حديثة العهد بالاستقلال إلا أنها قامت بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من تنظيم هذا المجال باعتبار أن إفريقيا هي رمز لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الفقر الذي تعاني منه والأنظمة الديكتاتورية التي سيطرت على القرار السياسي.

ومن أجل مراقبة تطبيق الميثاق الخاص بحقوق الإنسان والشعوب أنشأت بموجب المادة 30 منه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان. ومن المهام المسند إليها تلقى التقارير والشكاوى المقدمة من طرف وضد الدول الأطراف، كما تقوم بدراسة شكاوى وبلاغات الأفراد لكن بشرط أن تكون قد استنفذت جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة، أما المحكمة الإفريقية فهي تنظر في القضايا المرفوعة إليها من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي قدمت بلاغا أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بالغ أمام اللجنة ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية[175].

كما تتلقى كذلك شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ضف إلى هذا أن المحكمة الإفريقية على غرار باقي محاكم حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية فهي تقدم أراء استشارية إذا طلب منها من طرف إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو بطلب أحد الأجهزة التابعة له.

---

[174]– خالد حساني، المرجع السابق، ص 128.

[175]– خالد حساني، المرجع نفسه، ص 141.

## ثالثا: اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت المنظمة الأمريكية كباقي المنظمات الإقليمية لجنة ومحكمة لمتابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لبنود الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان.

إن كانت اللجنة مختصة في تلقي شكاوى الأفراد والجماعات وإبداء أراء استشارية فالمحكمة تجمع بين الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي لكن تتلقى فقط دعاوى دول الأطراف دون الدعاوى التي يرفعها الأطراف.

لقد لعبت اللجنة والمحكمة دورا لا يستهان به في حماية الحقوق والحريات المنتهكة في دول أمريكا اللاتينية لاسيما خلال الحروب الأهلية والنزاعات التي نشأت في بعض دولها كنيكاراغوا والأرجنتين وغيرها[176].

يختلف اختصاص المحكمة الأمريكية عن اختصاص المحكمة الأوروبية والإفريقية، وذلك من حيث أن اختصاص المحكمة الأوروبية هو اختصاص إلزامي اتجاه الدول التي صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة، كما أن اختصاص المحكمة الإفريقية هو اختصاص إلزامي فيما يخص الدول واختياري فيما يتعلق بشكاوى الأفراد، أما اختصاص المحكمة الأمريكية فهو اختصاص اختياري يشبه اختصاص اللجنة الأمريكية، التي بموجب المادة 45 من الاتفاقية لا ينعقد اختصاصها، إلا من خلال الاعتراف باختصاص اللجنة، وهو نفس الأمر بالنسبة للمحكمة التي لا ينعقد اختصاصها في قضية معينة، إلا إذا كانت الدول الأطراف المعنية بالنزاع قد أعلنت قبول اختصاص المحكمة، وللمحكمة الأمريكية كغيرها من المحاكم الإقليمية الأخرى اختصاص قضائي، يشمل القضايا المقدمة إليها من اللجنة والدول الأعضاء، واختصاص استشاري الذي يعد الأوسع مقارنة بالمحاكم الإقليمية الأخرى[177].

---

[176]– بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 119.

[177]– المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

## الفرع الثالث: الآليات الوطنية لحماية حرية الرأي والتعبير

رغبت العديد من الدول في حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتطويرها، حيث عمدت على إنشاء آليات تكون كفيلة في تحقيق هذه الغاية وقد تبعتها معظم الدول حتى تلك المعروفة بانتهاك حقوق الإنسان ومن بين هذه الآليات الرقابية نجد:

### أولا: نظام المفوض البرلماني

وهو نظام سائد في السويد، الدانمارك، النرويج، نيوزلندا وبريطانيا ويعرف كذلك بنظام ومفاده تعيين البرلمان لشخص مكلف بتلقي شكاوى المواطنين الأمبودسمان ضد الإدارة ويقترح اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التحقيق اللازم وله في ذلك حق تحريك الدعاوى ضد الموظفين أمام المحاكم وطلب إنزال العقوبات عليهم في حال ارتكابهم للأخطاء كما يقدم توضيحات للإدارة في معالجة قضية ما وعد تقارير سنوية للبرلمان[178].

### ثانيا: نظام وسيط الجمهورية

وسيط الجمهورية أوجد كجهاز ملحق برئاسة الجمهورية ومهامه تنحصر في تلقي شكاوى المواطنين والسعي لإيجاد حلولا لها لدى الإدارة، كما يقدم تقارير سنوية لرئيس الجمهورية.

ووسيط الجمهورية ليس له أية سلطة آمرة تجاه أي كان.

وقد تأسست هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر في مارس 1996 ليساهم في حماية الحقوق والحريات إلا أنه تم إلغائه سنة 1999 من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، ليتم إعادة تفعيل هذه الهيئة ليتم تنصيب (كريم يونس) في شهر فيفري 2020 من طرف الرئيس عبد المجيد تبون، وأنشأت هذه الهيئة للسهر على احترام حقوق المواطنين من طرف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية

---

[178]– لكريم يونس، 'المهمة الجديدة لوسيط الجمهورية'، نشر في: 2020/02/27، على موقع:
https://www.eldjazaironline.net/Accueil، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/15 على الساعة 22:17.

وتحسين الخدمة العمومية[179]وسيط الجمهورية هو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارة العمومية[180]، يقدم حصيلة وتقارير سنوية مباشرة لرئيس الجمهورية.

**ثالثا: لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية**

عمدت الكثير من الدول إلى إنشاء لجان ومجالس وطنية تهتم بحماية حقوق الإنسان وترقيتها فقد أنشأت في الجزائر سنة 1992 المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تحول سنة 2001 إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر واستبدل في 2016 بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، غير أن هذه الهيئات التابعة إلى رئاسة الجمهورية دورها صوري فقط باعتبار أنها غير مستقلة لا تلعب دورا فعالا كونها تابعة للسلطة التنفيذية وليس لها القوة الجبرية[181].

## المطلب الثاني

## ضمانات حماية حرية الرأي والتعبير

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسة فعالة وفعلية الأمر لا يتطلب فقط إعداد تقارير وإصدار توصيات وتقديم اقتراحات بهدف ترقيتها وتطويرها لكن الهدف الأسمى هو حمايتها من كل تجاوز واعتداء وانتهاك سواء من طرف السلطة أو من طرف الأفراد أو الجماعات، لكن هذه الحماية لا تتحقق إلا بوجود ضمانات سياسية ( الفرع الأول) وضمانات قانونية ( الفرع الثاني) ترتكز عليها.

### الفرع الأول: الضمانات السياسية لحماية حرية الرأي والتعبير

على غرار باقي الحريات فإن الممارسة الفعالة لحرية الرأي والتعبير يتطلب توفر ضمانات سياسية صارمة وهو ما تسعى إلى تحقيقه منظمات حقوق الإنسان.

---

[179]– أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20–45، مؤرخ في 15–02–2020 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجريد الرسمية، العدد 09، الصادرة في 02/19/ 2020.

[180]– أحمد باي، مريم دندان، "حرية الرأي والتعبير في حركيات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، عدد02، جامعة باتنة، 2014، ص 40.

[181]– فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص21.

أما على المستوى الداخلي فتعد ركيزة من ركائز الديمقراطية إذ أنه من غير الممكن وبعيد عن المنطق أن نتصور نظام ديمقراطي يحترم مبادئ حقوق الإنسان دون حرية الرأي والتعبير التي تعد من المقومات الأساسية لبناء هذا النوع من الأنظمة تصنف ضمن الحريات السياسية إلى جانب الحريات الأخرى التي لا تقل أهمية فهي من المنظور التشريعي تعتبر من أهم الحريات المكفولة في الدساتير المعاصرة، وخاصية فارقة للدولة العصرية وتعبيرا عن رقي الثقافة العامة للمجتمعات[182].

نفهم مما سبق أن الضمانات السياسية لحماية حرية الرأي والتعبير تتمثل في ضرورة وجود نظام حكم ديمقراطي الذي لا يقوم إلا بتوفر المبادئ التالية وهي:

**أولا: مبدأ الفصل بين السلطات:**

يتمثل المعنى السياسي لهذا المبدأ عدم ارتكاز كل السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة وذلك ضمانا لحرية الأفراد وتجنبا للتعسف والاستبداد بمعنى أن السلطات الثلاث تقوم بوظائفها كل واحدة فيما يخوله لها القانون دون أي تداخل فالسلطة التشريعية تصدر القوانين، السلطة التنفيذية تنفذ تلك القوانين، بينما السلطة القضائية تطبق القوانين على المنازعات التي تعرض أمامها[183]، وأن طبيعة نظام الحكم يقوم أساسا على العلاقة بين هذه السلطات الثلاثة والتعاون والتكامل بينها فقد يكون نظام رئاسي عندما تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى أو نظام برلماني أين تكون العلاقة بين السلطات تميل نحو التعاون والتكامل والرقابة المتبادلة.

كما قد تكون نظام مختلط رئاسي برلماني في آن واحد عندما يجتمع النظامين، كما قد تجتمع السلطة التنفيذية في قبضة يد شخص واحد فنكون بصدد نظام فردي شمولي ديكتاتوري، والغاية الأساسية لهذا المبدأ تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم حتى ترسخ لدى فقهاء القانون العام أنه لا حرية سياسية بدون مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن وجود هذا المبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل منع الاستبداد والطغيان والوقاية منه،ويقوم الاستبداد عندما تستأثر جهة أو هيئة بأكثر من سلطة وهو ما

[182]– بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 123.

[183]– متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، القاهرة، 1993، ص178.

يؤدي إلى اعتدائها على حقوق وحريات الأفراد بسبب الميول الأنانية والفردية التي تتضمنها الطبيعة الإنسانية[184].

لقد أخذت دساتير دول العالم فيما بعد، بمبدأ الفصل بين السلطات بشكل متفاوت، بعضها يكاد يقرر الفصل التام بين السلطات، بعضها يقرر مبدأ التعاون والتكامل بينها، والبعض الآخر يأخذ بوحدة السلطة وتقسيما لوظائف فقط، مثلما كان ينص عليه دستور الجزائري1976، في الباب الثاني منه المتعلق بالسلطة وتنظيمها، أما الدستور الجزائري الحالي، فإنه يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وفي نفس الوقت يقرر مبدأ التعاون والتكامل بينها من خلال الرقابة المتبادلة، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أورده المشرع الجزائري في ديباجة الدستور عندما نص على أن:" **يكفل الدستور الفصل بين السلطات** ..." كما أشار كذلك إلى هذا المبدأ في المادة 15 عندما نص على أنه" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية[185]".كما قام المشرع بتنظيم كل سلطة على حدا مخصصا فصلا كاملا لكل لسلطة تحت الباب الثاني المعنون "**بتنظيم السلطات**"، فالفصل الأول من المادة 84 إلى المادة 111 خصص للسلطة التنفيذية، أماالفصل الثاني من المادة 112 إلى غاية المادة 155 ينظم السلطة التشريعية، وفي الفصل الثالث من المادة 156 إلى المادة 177 خصصه للسلطة القضائية[186].

---

[184]–دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

[185]– دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

[186]–دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع نفسه. حيث جاء في نصوص مواده مايلي: المادة :" 52**يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة**"، والمادة127:" **يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حلال مجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول**"، المادة**116**:"**يمارسا لسلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه**".والمادة 113والتي جاء فيها:"**يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 151،98،94و152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 183 إلى 188 من الدستور**". والمادة182:" **السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون .رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية**"، وكذلك المادة157:"**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**"، والمادة 165 على أن:" **لا يخضع القاضي إلا للقانون**".

**ثانيا: مبدأ المشروعية أو سيادة القانون**

ويعني هذا المبدأ أن القانون في الدولة هو الذي يعلو ويسمو على كل شيء فجميع السلطات والهيئات ملزمة باحترام القانون وتدرجه وتخضع له وتحرص على تطبيقه فالسلطة التنفيذية ينبغي أن تحترم القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وينبغي على هذه الأخيرة عند إصدارها للتشريعات أن تحترم الدستور بمعنى أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يجب أن تحترمه كل السلطات وعليه فالقرارات الفردية يجب أن تصدر في حدود القرارات التنظيمية وعلى القرارات التنظيمية أن تحترم التشريعات وعلى التشريع أن يحترم الدستور[187].

مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو المالية، أي أنه يفترض أن تتوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيه[188].

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي أوجدت لحماية الحريات لأن هذه الأخيرة مقترنة بدولة القانون لأن عدم سيادة القانون هو سيادة الفوضى وقانون الغابة وتكون الحريات بمختلف أشكالها عرضة للاعتداء لذا فإن قيام هذا المبدأ يعني احترام جميع الأفراد دون تمييز. لهذا نجد أن الخطابات الرسمية في كل الدول لا تخلو من الإشارة إلى هذا المبدأ باعتبار أن السلطة هي المسؤولة الوحيدة على فرض منطق القانون والسهر على تطبيقه، حتى أن معظم دساتير دول العالم تكادوا لا تخلو نصوصها الداخلية على هذا المبدأ الذي هو أساس النظام الديمقراطي دون منازع.

**الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية حرية الرأي والتعبير**

تأتي الضمانات القانونية بعد الضمانات السياسية في المرتبة باعتبار أنه بعد قيام الدولة التي تتوفر على الشروط اللازمة يأتي سن القوانين وفرضها أي أنه بعد وضع الأسس الصلبة للتوجه السياسي تأتي المنظومة القانونية التي تواكب هذا التطور وتتماشى معه.

---

[187]– فاروق عبد البر، المرجع السابق ، ص 22.

[188]– بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 103.

بالتالي تعد ممارسة الحريات بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة يتم في إطار الضمانات القانونية التي تسنها الدولة من أجل تنظيم العلاقات بين الأفراد والسلطة وبين الأفراد نفسهم. ومن أجل تحقيق هذه الغاية يتعين توفر ثلاث مبادئ هي: مبدأ المساواة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

**أولا: مبدأ المساواة:**

تعتبر المساواة الغاية المثلى التي تسعى القوانين إلى تحقيقها، إذ تعتبر أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ومن هذا المنطلق يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة وهو من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها، لهذا نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية[189]، أضف الى هذا الدساتير الوطنية تقر بمبدأ المساواة بين المواطنين إذ تنص المادة 32 من الدستور على:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظروف أخرى، شخصي أو إجتماعي**"[190].

**ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين:**

يعتبر الدستور أسمى القوانين ومصدر كل السلطات وأساس جميع الحقوق والحريات، والرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية[191].يتضح من هذا المنطلق أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر واحدة من بين الضمانات الأساسية لحماية حرية الرأي والتعبير من كل اعتداء وانتهاك لأن هذه الأخيرة مكفولة قانونا، وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أن البعض من الدول لم تأخذ إطلاقا بهذه الفكرة، أما الدول – وهي الأغلبية– التي أخذت بهذه الفكرة

---

[189] – بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 107– 108 .

[190]– المادة 32 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المرجع السابق.

[191]– بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992، ص167.

فقد اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية[192]، وهناك من يضيف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

### 1- الرقابة من قبل الهيئة السياسية

وقد ظهر هذا النوع من الرقابة لأول مرة في فرنسا، مفادها أن الرقابة تمارسها هيئة سياسية سواء للمجلس الذي يسن القوانين وهو البرلمان أو للمجلس الدستوري المعمول به في فرنسا والجزائر[193]، إلا أن هذا النوع من الرقابة يعاب عليهأن الهيئة لا تكون مستقلة بل تخضع لميول سياسية وحزبية بعيد عن المنطق القانوني.

### 2-الرقابة من قبل هيئة قضائية

تعتبر الرقابة القضائية عكس الرقابة السياسية لأنها تسند إلى القضاة سواء عن طريق المحاكم العادية أو المحاكم المختصة، كما أنها قد تسند لمحكمة مركزية واحدة أو لا مركزية لجميع المحاكم[194]، فدورها يكمن في توقيع الجزاء على التجاوزات أو المخالفات أو في حالة خرق القانون، وهذا النوع من الرقابة تكون لاحقة لصدور القانون ونفاذه وتطبيقه، وبالتالي فهي قانونية بحتة كون أن ممارسها هو القاضي باعتباره مختص في تطبيق القانون، قد تتم هذه الرقابة بأسلوبيين وهما:

**أ) إما عن طريق الحكم التقريري:**

ويتم عن طريق لجوء الفرد بطلب منها بأن تصدر حكما دستوريا أو غير دستوري، مع ضرورة توقيف الموظف المختص بتطبيق القانون إلا أن يصدر حكما بشأن دستورية القانون.

ب)**إما عن طريق رقابة الدعوى الأصلية** :هي رقابة يمارسها رئيس الدولة، بحيث يستند إلى إلغاء قانون في حالة ما إذا كان مخالفا للدستور ويكون قبل إصدار تعيين من عدمه، وفي حالة تصريح الهيئة

---

[192]–بوالشعير سعيد،المرجع السابق،ص 167.

[193]– بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 109.

[194]– المرجع نفسه، ص 110.

المكلفة بالرقابة بمطابقة القانون للدستور وجب إصداره أما إذا لم يقر فتتم الرقابة في هذه الحالة بوسيلة أخرى.

ما تتميز به هذه الرقابة أنها متاحة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز إذ باستطاعة أي شخص تتوفر فيه شروط رفع الدعوى القضائية أن يرفع دعوى من أجل استرجاع حقوقه والدفاع عنها بأسلوب حضاري بعيد عن الأساليب التي قد تؤدي إلى استعمال العنف أو ما شابه ذلك.

**3- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من الضمانات التي تخدم فعلا حرية الرأي والتعبير والحريات العامة ككل، كون أن العقبات التي تعترض وتواجه هذه الحريات في أغلب الأحيان هي العقبات الإدارية، وكل التصرفات التي تصدر عن السلطة من خلال الإدارة سواء المركزية أو المحلية.

من خلال هذه الآلية يمكن للفرد المتضرر جراء قرار إداري يمس بحريته اللجوء إلى القضاء حيث يسهم القاضي في حماية الحقوق والحريات العامة بصورة دائمة ومستمرة من أجل إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية أو الحكم بالتعويض للمتضرر من الأعمال المادية للإدارة[195]، حتى أن الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد نص في المادة 161 على أنه:" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**"[196].

رغم أن هذا النوع من الرقابة يضمن ممارسة الحرية لكن في المقابل يتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة بأتم معنى الكلمة بعيدة عن الضغوطات وإلا ستمارس الحرية بالقواعد التي رسمتها السلطة الحاكمة، إذ لا يمكن أن يتحقق في أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال السلطة التنفيذية والإدارية محدودة، ويعود ذلك إلى محدودية صلاحيات السلطة التشريعية وعادة ما يتكفل بها الدستور بوضع قواعد تنظم العمل التشريعي، ويتولى تفصيلها القانون.

**ثالثا: الرقابة الإدارية المستقلة**

أمام عجز كل من الرقابة السياسية والقضائية وكذا الإدارية الداخلية منها والخارجية في تحقيق أهداف التنظيم الرقابي على الدولة والإدارة العامة ، ظهرت أجهزة أخرى متخصصة ومستقلة، والتي يمكن أن تكون إدارية شبه قضائية أو إدارية برلمانية، وهي إصلاحات تقوم بها الدولة بغرض حماية

---

[195]- بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 111.

[196]- أنظر المادة 161 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المرجع السابق.

الحريات العامة في مواجهة أعمال السلطة العامة، وهذا النوع من الرقابة تقوم به هيئة سياسية وإدارية مستقلة عن الإدارة العامة والحكومة، وعن السلطة السلطتين التشريعية والقضائية، وهي تابعة بسلطة رئيس الجمهورية ورئيس الدولة.

**الفرع الثالث: الضمانات الأساسية لحماية حرية الرأي والتعبير**

لقيام نظام حكم ديمقراطي يقدس الحريات يستلزم توفر حريات أساسية وفعلية لا يمكن الاستغناء عنها أي أن الفرد لكي يتسنى له الدفاع عن حرياته في الرأي والتعبير وما إلى ذلك من الحريات يستوجب وجود ضمانات اقتصادية وثقافية فتقرير الحقوق والحريات يظل عديم القيمة ما لم يتوافر للمواطن مستوى اقتصادي معقول يكفل له ولأسرته الحياة الكريمة، إذ كيف يمكن أن تتطلب من المواطن الدفاع عن حقوقه وحرياته وكذا حقوق وحريات مواطنيه وهو مشغول طيلة يومه بالبحث عن لقمة عيشه[197].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المعرفة والثقافة ضمانة هامة لممارسة الحرية لذلك فإن إكتسابها سيجعل الفرد يسير من الحسن إلى الأحسن ويسعى جاهدا لتطوير معارفه والمطالبة بحقوقه حتى يساهم في بناء وطنه، وتعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها القنوات الأساسية والمنابر المفتوحة للتعبير أوجدت خصيصا لإيصال الأفكار والآراء إلى المعنيين بها، ونقل الأحداث التي تعكس سلوكيات اجتماعية ناتجة عن أفكار وأراء ومن ثم التعبير عنها.علاوة على ما تقدم فإنه لا يكون بالإمكان تحقيق وترقية حرية الرأي والتعبير إذا لم يتوفر لها بيئة إعلامية قائمة كذلك على الحرية لأن ذلك هو الضامن والكافل الإجرائي والحقيقي والمؤشر القادر على قياس المستوى الممارساتي لحرية التعبير وفي هذا المقام يرى الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت ميل أن:"**حرية الصحافة هي ضمانة من الضمانات التي تكفل النضال ضد الفساد والحكومات الاستبدادية**"[198].

إن احترام وضمان حرية الرأي والتعبير في الديمقراطيات الناشئة تترتب عليه – دون شك – مجموعة من البناءات التكوينية الدافعة لنجاح المسارات الديمقراطية والمساعدة على تجاوز المرحلة الانتقالية، وهذه البناءات تتمثل في تفعيل المشاركة السياسية[199]، وعدم عزوف المواطنين عن هذه الممارسة وهذا يؤدي

---

[197]– فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص 23.

[198]– أحمد باي، مريم دندان، المرجع السابق، ص 46.

[199]– المرجع نفسه، ص 47.

لا محالة إلى وجود معارضة سياسية قوية مما يساعد على بروز وظهور أراء مخالفة لتوجهات وسياسة الحكومات القائمة.

ففي الدول التي تحكمها الديكتاتورية تعمل على إضعاف وإسكات أصوات المعارضة وتغيب فيها حرية الرأي والتعبير وبالتالي يتدنى ويضعف مستواها وحسها السياسي مما يعكس ركودها في جميع المجالات وتقلل من فرصها في الإنتعاش والتأسيس الديمقراطي وكل هذا يتكلل بصناعة الرأي العام الوطني ومنه صناعة القرار الذي هو نتاج تمتع المجتمع بالحرية في التفكير والتعبير عنه كما هو في أغلب الدول المتقدمة.

## المبحث الثاني

## تنظيم حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير

يقال أن الحرية ليست مطلقة بمعنى أنها لا تمارس بدون حدود بل تخضع لقيود معينة لا تتعداها وهذا ما يدل على وجود مناضلين ونشطاء عبر الأزمنة يناضلون من أجل كسر القيود، وهذا ينطبق تماما على حرية الرأي والتعبير التي تعاني من الانتهاكات والإضطهادات في جميع بقاع العالم. لكن ما هي القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير؟ وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث بحيث سنتناول في المطلب الأول منه القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، أما المطلب الثاني سيتم تخصيصه لدراسة حرية الرأي والتعبير بين الممارسة والواقع.

### المطلب الأول

### القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

تصنف حرية الرأي والتعبير حسب تقسيم الفقيه جورج بوردو ضمن الحريات الفكرية بمعية حرية الصحافة والمسرح والسينما والتعليم والحرية الدينية والعقائدية إلى جانب أقسام الحريات العامة[200].

لعل ما تشترك فيه الحريات المختلفة المعترف بها للأفراد هو القيود المفروضة عليها، وربما الإستمرار في المطالبة وبرفعها وإزالتها لا دليل على فرض تلك القيود، وأن الحديث على عدم وجودها يعتبر تهرب من الواقع وتلميع لصورة الحكومات التي تفرضها كون أن العدو الأول للحريات هي السلطات القائمة

[200]– بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، وهران، 2007، ص 171.

التي تفرض قوانينها ومنطقها دون أدنى اعتبار وسوف لهذا سنتحدث تحت هذا المطلب على القيود الإدارية في مجال حرية الرأي والتعبير في الفرع الأول على القيود الجزائية في الفرع الثاني وعلى القيود التي ترد على حرية الرأي والتعبير للموظف في المطالب الثالث.

## الفرع الأول: القيود الإدارية في مجال حرية الرأي والتعبير

إن الحديث عن القيود الإدارية في مجال حرية الرأي والتعبير هو الحديث عن الرقابة التي تفرضها السلطات الحاكمة على الفرد في ممارسة حقه ويعتبر هذا النوع من الرقابة من أخطر القيود كون أن الحاكم من خلال مؤسساته يفرض سياسته ويضيق على كل من يخالف توجهاته الإيديولوجية وأكثر من ذلك أنه يسعى إلى فرضها والسير في إتجاهها حتى في غياب الرقابة ويلجأ الفرد إلى فرض الرقابة على نفسه بمحض إرادته، وتفرض السلطة قيودها على الحريات باستعمال وسائل شتى تم تضمينها في القوانين التي تصادق عليها وأهم هذه الوسائل نذكر مايلي:

### أولا:الترخيص الإداري:

الترخيص الإداري هو مصطلح يتخذ صورا وتسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن[201]، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ممارسة الحرية، ويعد هذا الأسلوب أقل خطورة على ممارسة الحريات العامة من أسلوب الحظر والمنع.

إلا أنه لا يمكن الاستهانة بخطورته، بحيث لا يمكن ممارسة النشاط في حالة عدم منح الترخيص، فإذا كان من شأن ممارسة الحرية أن تكون معلقة على شرط موافقة السلطة الإدارية المختصة بذلك، بحيث لايمكن ممارسة النشاط في حالة عدم منح الترخيص، وهذا يجعل من الترخيص أصلا وممارسة الحرية استثناءا، فهو يقتضي وضع جملة من الشروط والإجراءات سابقة لممارسة الحرية، بحيث لا يمكن ممارسة الحرية إلا بعد استيفاء الشروط وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، والحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فالترخيص ذو طابع وقائي، فهذا النظام أو الأسلوب وقائي، وفيه رقابة سابقة ذات طبيعة إدارية[202].

---

[201]– رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري– الجمعيات والأحزاب نموذجين– رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 48.

[202]– المرجع نفسه، ص 51.

والترخيص الإداري في الحقيقة يتماشى ويتطابق مع وظيفة الدولة التي تفرض سلطتها ورقابتها بهدف عدم الإخلال بالنظام العام التي هي مسؤولة على حفظه، والترخيص بهذا المفهوم هو تصرف قانوني محض يصدر عن الإدارة المختصة من أجل أن تمارس الرقابة المخول لها قانونا وأن أي نشاط أو ممارسة دون الترخيص يعتبر مخالفة للقانون تنتج عنه المسؤولية.

ومن صور الترخيص نجد اعتماد الأحزاب السياسية الذي تنص عليه المادة 31 من القانون العضوي 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية على أنه: " **يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية...** "[203].

كما نجد كذلك صورة تصريح تأسيس الجمعيات الذي تنص عليه المادة 07 من قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على أنه: "**يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح التأسيسي لدى:**

- **المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.**
- **الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.**
- **الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات**"[204].

فالترخيص إذن بصفة عامة هو رقابة الإدارة على فضاءات التعبير كالجمعيات والأحزاب السياسية، ورغم اعتباره إجراء قانوني مفاده إعطاء الصبغة القانونية للنشاط المزمع إلا أنه يعتبر وسيلة ضغط من طرف السلطة للتضييق على الحريات وتجعلها ورقة في يدها لممارسة البيروقراطية.

**ثانيا: الإخطار**

يقصد بوجوب إحاطة جهة الإدارة علما بانعقاد العزم على ممارسة نشاط أو حرية معينة، مما يمكن من اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لمنع أي تهديد ينتج عنه مساس بالنظام العام، وقد يكون الإخطار إجباري منصوص عليه قانونا وعدم القيام به يرتب مسؤولية كتنظيم تظاهرة في الطريق العمومي، وهناك إخطار اختياري كتنظيم تظاهرة في مقر الجمعية أو الحزب.والإخطار رغم أنه نظريا

---

[203]- رحموني محمد،نفس المرجع، ص 58.

[204]- أنظر المادة 07 من قانون 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

يقلل ويحد من حرية الرأي والتعبير إلا أنه في الكثير من الأحيان يفيد القائم أو القائمين على ذلك النشاط ويحميهم في حالة وجود إخلال بالنظام العام من طرف غرباء.

أما القيود الإدارية التي تواجها الصحافة فحدث ولا حرج كونها تخضع للرقابة قبل إنشاء الوسيلة الإعلامية كطلب التصريح والترخيص من السلطات المختلفة. كما أنها تخضع كذلك للرقابة أثناء ممارسة نشاطها ولعل إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012 لدليل واضح على فرض الرقابة كون أن هذه السلطة تتعدد مهامها فهي تتابع عن قرب ما تبثه جميع وسائل السمعي البصري.[205]

يتضح مما سبق أن التشريعات في مختلف الدول أعطت للإدارة سلطة رقابة الحريات أن لم نقول الإشراف عليها، وهذا يظهر جليا عندما تفرض قيود وصعوبات بيروقراطية على الأحزاب أو الجمعيات أو وسائل الإعلام المختلفة التي لا تتوافق مع توجهات الحكومة الإيديولوجية والسياسية إذ يطبق عليها القانون بكل صرامة وترغمها في الكثير من الأحيان على التنازل على هذه الحريات أو الإستسلام للأمر الواقع بينما التنظيمات الموالية لها والمساندة لسياستها فهي تتلقى تسهيلات وتمنح لها مزايا على حساب غيره.

عملت الجزائر بعد استقلالها على تحسين العلاقة وإعادة الثقة بين الإدارة والمواطن نتيجة ما عاشه المواطن الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، وعرفت الجزائر خلال الثمانينات عملية تغيير واسعة، فصد المرسوم88 / 131المؤرخ في1988/07/04، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وهو عنوان الإصلاح الإداري الذي عرفته الجزائر في فترة الثمانينات، حيث تضمن لمجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم الإدارة، ولعل أبرز ما يبرر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن من اختصاص السلطة التنظيمية كأصل عام هو أن المرافق العمومية تعتبر من صميم وظيفة السلطة التنفيذية، ونظرا كذلك للإجراءات المعقدة والبطيئة المتخذة من قبل البرلمان، خاصة وأن المرسوم مناسب لتنظيم جميع الظواهر والحالات التي قد تطرأ بفعل طبيعة العلاقة.

لكن رغم أن هذا المرسوم يعد أحد أهم النصوص القانونية المنظمة لهته العلاقة إلا أنه لابد من إحكام القانون بموضوع تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن بدل الاكتفاء بآلية المرسوم وهذا نتيجة للاعتبارات التالية:

[205]–المادة 64 من القانون 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

-القانون كأداة تشريعية يعتبر ضمانة أكبر ضد تعسف الإدارة، خاصة فيما تعلق برقابة البرلمان على أعمالا لحكومة وبمناسبة مناقشة والتصويت على القانون.

-أن نص المادة122من دستور 38 نوفمبر1889 تعتبر سندا لهذه الفكرة[206].

**ويكمن مضمون هذا المرسوم فيما يلي:**

**أ)-واجبات الإدارة** :إن أول التزام يقع على عاتق الإدارة هو إحترام مبدأ الشفافية، والتي تمارس جملة من الحقوق نذكرمنها:**حق الإعلام الإداري** من خلال النشر والتوزيع، والذي نص عليه المرسوم131/88في كل من المواد 8، 24،[207] 35،36،[208]بالإضافة إلى المادتان 1و9 من القرار الصادر في 1988/09/04.[209]

بالإضافة **لحق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية** طبقا لنص المادة10من هذا المرسوم131/88،[210] ونص المادة 5 من القرار المؤرخ في 1988/09/04، مع ضرورة التزام الإدارة **بتسبيب القرارات الإدارية حسب ما نصت عليه** المادة 1و3/10منالمرسوم، وكذا المادة 6 من القرار1988/09/04.[211]

---

[206]- المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 1976، صدر في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 1976/11/24.

[207]-35،36 من قرار 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم، ج.ر، رقم 39، مؤرخة في 1988/09/28.

[208] -المادتان 8، 24من قرار 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم، نفس المرجع.

[209] -المادة 1 والمادة 9 من قرار 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم.

[210]- المادة 10 من قرار 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم.

[211]- المادة 6 من قرار 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم.

كما أنه من واجبات الإدارة إتجاه المواطنين **تحقيق المساواة بينهم** حسب المادة 1/4 من هذا المرسوم،[212] بالإضافة لتمكين المواطنين من **المشاركة الإدارية**، و**إستقبالهم وتوجيههم** حسب المواد 14،12،13.[213]

أماعن **تحسين الاتصال بين الإدارة والمواطن** فقد تم التأكيدعليه بموجب المادتان 14و29 من المرسوم، والمادتان 3و4 من القرار السالف ذكره والمتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطن[214].

**ب)-حق المواطن في الطعن:** يمكن للمواطن اللجوء للتسوية الإدارية ولما يمكن للمواطن رفع دعوى قضائية ضد القرارات الإدارية وهذا ما يسمى بسحب وإلغاء القرارات الإدارية.

**ج)-واجبات المواطن:** تتمثل أهم الواجبات الأساسية للمواطن اتجاه الإدارة واجب احترام الموظف لأن احترامه من احترام الدولة بذاتها، مع ضرورة التحلي بالإنضباط والحس المدني والامتناع عن تفكير السير الحسن للمصلحة، بالإضافة للسهر على رعاية الأماكن والأملاك العمومية[215].

إن واجبات الإدارة المنصوص عليها في المرسوم ماهي إلا حقوق يتمتع بها المواطن إتجاه الإدارة، وما يتضمنه من واجبات للمواطن هي حقوق للموظف العام والسعي لحسن سير الخدمة.

لم يرتب هذا المرسوم أثار حاسمة لضعف انتشار صيته وسط المواطنين وعدم دخول بعض نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ.

يمكن أن ترد أيضا قيود على حرية الرأي والتعبير للموظف،فيعتبر موظفا حسب المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:" **يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**".[216]

---

[212]- المادة 1/4 من قرار 1988/09/04، المرجع أعلاه.

[213]-المواد 14،12،13 قرار 1988/09/04، المتضمن تسيير مراسلة المصالح المحلية، وعلاقتها مع المواطنين، ج.ر، رقم 39، مؤرخة في 1988/09/28.

[214]- المادتان 3 و4 من قرار 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم.

[215]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص268.

[216]- المادة 4 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

لمعرفة مدى تمتع الموظف بحرية الرأي والتعبير وتطورها عبر التاريخ يستلزم علينا النظر إلى الدول المتقدمة التي حققت تقدم ورقي في مجال الحريات بصفة عامة كون أن البلدان المتخلفة والسائرة في طريق النمو لا تغني الموضوع شيئا كونها تعتمد أنظمة ديكتاتورية شمولية لا تعترف بالحرية للمواطن وما بالك بالموظف الذي يلتزم بخدمة الدولة فيكون حليفها في توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وأكثر من ذلك فهو تستعمله كوسيلة لقمع الحريات والثأر للدولة من خلال فرض القيود كالبيروقراطية وتعطيل كل مشروع يخالف صاحبه التوجه السياسي والإيديولوجي للدولة.

ففي القانون الجزائري ومعظم قوانين دول العالم الثالث تعترف في منظومتها التشريعية بحرية الموظف في الرأي والتعبير فالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المذكور سالفا ينص على جملة من الحريات من بينها حرية الرأي في المادة 26 التي تنص " **حرية التعبير مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه**"[217].

والملاحظ أن المشرع الجزائري تطرق فقط إلى حرية الرأي دون حرية التعبير دون حرية الرأي هذه التي رسم لها حدود تتمثل في واجب التحفظ والحياد تفاديا لأي تجاوز.

يعود أصل واجب التحفظ الذي قضائيا ابتداءا من سنة 1923 طبقا لقرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية" شارتون" المؤرخ في 16 جوان 1923 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة ويعرف واجب التحفظ بأنه إجراء معين في التعبير عن الرأي فمبدأ التحفظ هو التزام مفروض على الموظف أثناء إبداء أرائه والتعبير عنها فيجب أن يتخذ إجراء الحذر والاعتدال باعتباره عونا من أعوان الدولة، وأنه وسيلة الدولة البشرية الذي بواسطته تنفذ سياستها أو برنامجها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ففي فرنسا مثلا أصدر مجلس الدولة قرار مؤرخ في 28 أفريل 1938 في قضية السيدة ويس مفاده أنه بإمكان الموظف في المجال السياسي أن يكتب في الصحف والدوريات أو الإمضاء على توصيات أو إلقاء محاضرات للجمهور أو المشاركة في التظاهرات، أو الانخراط في حزب سياسي معتمد أو الانخراط في جمعية يراها تتوافق مبادئها ومبادئه.

[217]– المادة 26 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما أن له الحق في أن ينتخب أو ينتخب شريطة احترامه للشروط القانونية والتنظيمية[218]، فالموظف مبدئيا يتمتع بحرية الرأي والتعبير لكن دون أن يصدر عنه أي تصرف يتعارض ومصالح الدولة أو يتخذ مواقف معادية ضدها أو يدلي بتصريحات تشكك في حياد ونزاهة الهيئة التي ينتمي إليها، فرجل الأمن غير مسموح له أن يعبر بالقول أو بالفعل بصفة علنية عن مساندته للمتظاهرين أو الوقوف في صفهم وهو مكلف في نفس الوقت بقمع تلك المظاهرة المناهضة للنظام مثلا حتى وإن كانت مطالبهم تتوافق مع أفكاره وأرائه وهذا ما حدث للشرطي في مدينة بجاية الذي وقف مع المتظاهرين بزيه الرسمي في المظاهرات المعروفة بـ"**الحراك الشعبي**"ثم أحيل أمام اللجنة التأديبية، وتم فصله من منصبه نهائيا،كما يمنع على الموظف أن يعبر علنا على اعتقاده الديني أو الإيديولوجي أو السياسي بمناسبة ممارسة مهامه كالمعلم الذي يحث تلاميذه على اعتناق مذهب معين غير المذهب المرجعي في المجتمع، وهذا يفكرنا بموقف مجموعة من الأئمة الذين رفضوا الوقوف للنشيد الوطني أثناء عزفه بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى علمي معبرين عن اعتقاد ديني لا يتماشى تماما مع اعتقاد الهيئة الموظفة لهم فاعتبر ذلك خطأ مهني وتم إحالتهم على اللجنة التأديبية.

وما يلاحظ كذلك هو التناقض الموجود بين واجب التحفظ والعمل النقابي باعتبار أن الأول يقيد الثاني كون أن العمل النقابي يعتبر نضال ومطالبة بالحقوق والحريات لهذا نجد الدول الديكتاتورية تمنع إنشاء نقابات مستقلة تسمح فقط بالنقابات التي تسير ضمن إيديولوجية وتوجهات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يظهر أيضا الخلط والمزج في كثير من الأحيان بين واجب التحفظ وواجب حفظ السر المهني فالأول يتعلق بالتعبير عن الآراء ووجهات النظر بينما الثاني هو إفشاء لأسرار ومعلومات تمس بمصالح هيئة أو هيئات معينة أو بالأشخاص كإفشاء وثيقة معينة حول معلومات من المفروض ألا يعلم بها إلا فئة مؤهلة لذلك كحديث قاضي أو ضابط أمن أمام وسائل الإعلام وتقديم معلومات خطيرة يتم التحقيق فيها، فالسر المهني واجب التقيد به من طرف الموظف وإلا تعرض لعقوبات تأديبية أو جزائية حسب الخطورة، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية للنظام

[218]– فيساح جلول، حرية الموظف في الرأي والتعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري وواجب الحياد، جامعة خميس مليانة، (د،س،ن)، ص 15-16.

التأديبي الخاص بالموظف إذ خصص له في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الباب السابع من المادة 160 إلى غاية المادة 185[219].

نستنتج مما سبق أن الموظف بصفة عامة معترف له بحرية الرأي والتعبير عن أفكاره بالوسائل المتاحة له لكن من جهة أخرى فهو يخضع لواجب التحفظ الذي يعتبر قيد من القيود التي تجعل حريته نسبية وهذا في الحقيقة لا يعتبر اختلال في التوازن كون أن الموظف يعتبر قطعة من الجهاز الذي يعمل له ويستفيد من خدماته وبالتالي إن أراد أن يعبر عن حريته هذه ما عليه إلا أن يحسن خدماته ويضحي بجهده من أجل أن يقدم ما قد يرغب هو بنفسه في المطالبة به إن رفع عنه واجب التحفظ، بالإضافة إلى هذه القيود، يمكن أن ترد عليه أيضا قيود جزائية والتي تكون في حالة إنتهاكه لحقوق الغير أثناء تأدية وظيفته، إذ تتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها وفقا قانون المعمول به في تلك المؤسسة.

## الفرع الثاني: القيود الجزائية في مجال حرية الرأي والتعبير

ما يستدعي الإشارة إليه تحت هذه الفقرة هو أن حرية الرأي هي حرية مطلقة إذ من المستحيل فرض على شخص ما طريقة معينة في التفكير سواء سلبا أو إيجابيا، ومن غير الممكن فرض قيود معينة على الحق في حرية الرأي، كون أن هذه الأخيرة ملاصقة للشخص وأنه لا يمكن تغييرها إلا عن طريق العقل وتقديم حجج وبراهين منطقية، على عكس حرية التعبير التي لا تعتبر حرية مطلقة، إذ يمكن تقييدها والتضييق عليها كون أن الفكرة تتعدى حدود التفكير لتجسيدها في الواقع، وأن الواقع والتفكير شيئان مختلفان، ومن هذا المبدأ أباحت المواثيق والاتفاقيات الدولية تقييد حرية التعبير لحماية مصالح إنسانية واجتماعية وسياسية وأمنية ودولية مختلفة، وأن هذا التقييد بحد ذاته ليس مطلقا بل مقيد هو الآخر بمجموعة من الضوابط التي يتعين توافرها حتى يكون هذا التقييد مشروعا خالي من التعسف إذ تنص المادة 2/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[220]:" **لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام**

[219]– أنظر المواد من 160إلى 185، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[220]– المادة 12/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".**

من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع الدولي يحث على عدم تقييد الحقوق غير تلك المنصوص عليها الواردة في النصوص القانونية والتشريعية من أجل هدف هو حماية الأمن القومي والنظام والصحة والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين وهذا تجسيدا للمقولة المعروفة أن الحرية تنتهي عند بدأ حرية الآخرين، ولكن ما يعاب على هذه المادة هو أن الدول والحكومات المختلفة لها حرية في سن قوانين تتماشى مع مصالحها وأهدافها تحت غطاء الأمن القومي مما يفتح لها مجال في التضييق على الحريات وقمعها، وتنص المادة 10/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: " **يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات بعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه أو لمنع الكشف عن معلومات سرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهة**"[221].

نستنتج من نص المادة المذكورة أنه مهما تم الاعتراف بحرية الرأي والتعبير إلا أن هناك حدود وقيود تفرض عليها وأن كسر تلك القيود وتخطي تلك الحدود يعرض صاحبها للعقوبات، وتنص كذلك المادة 09/2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:" **يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح** "[222]، وهذا يعني أن نشر الأفكار والتعبير عنها خارج القوانين واللوائح يعتبر تمادي في الحق أي حرية الرأي والتعبير تمارس في إطار محدد مسبق في القوانين التي تسنها الدول ولكن الحكومات في معظم الدول الإفريقية فرضت قيودا تتخطى كثيرا القيود المعترف بشرعيتها دوليا، ونتيجة لذلك تم القبض على الكثير من النشطاء، وأودعوا السجن تعسفيا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير خصوصا بعد انتقادهم الحكومة، كما نصت المادة 19/2 من العهد الدولي

[221]– المادة 10/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[222]– المادة9/2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " **تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون ممددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :**

أ- إحترام حقوق الآخرين أو سمعته.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[223].

تعد حرية الرأي والتعبير كباقي الحريات الأخرى، فهي تتعارض في كثير من الأحيان مع حقوق ومصالح الآخرين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، لذا ومن أجل حماية هؤلاء تسارعت التشريعات الحديثة إلى تجريم الكثير من الأفعال التي لها صلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحرية الرأي والتعبير، وبالتالي فإن القاعدة هي أن الفرد حر في رأيه والتعبير عنه ولكن في حالة توافر الأركان الثلاثة للجريمة الركن المادي، الركن المعنوي، والقصد الجنائي) يصبح الفعل جرم قائم بذاته يعاقب عليه القانون يصل إلى حد السجن.

وأكثر الجرائم التصاقا بحرية الرأي والتعبير هي جرائم الصحافة أو كل ما له علاقة بالكتابة والنشر بالوسائل المختلفة سواء الكلاسيكية أو الحديثة، فنجد جريمة القذف هي الأكثر انتشارا، وتعرف أنها نشر إدعاءات تمس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات وقد عرفتها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:" **يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة** "[224].

---

[223]- أنظر المادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[224]- المادة 296 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادرة في 29 أفريل 2020.

تعتبر جريمة القذف موجهة ضد أشخاص طبيعيين أو هيئات أو موظفين سياسيين كرئيس الجمهورية أوالموظفين العموميين ومؤسسات الدولة حسب نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، وهذه الجرائم قد تكون عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بث صوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية وهذه الجرائم تشترك في أنها تكون علنية باستعمال وسائل إعلامية مهما كان نوعها[225].

كما تعتبر كذلك من الجرائم الملاصقة لحرية الرأي والتعبير جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء والرسل أو بالدين أو بشعيرة من شعائر الإسلام حسب ما ورد في المادة 144 مكرر2،

ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 144 مكرر" **يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى**" وكذلك إهانة أو سب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو حكومية حسب المادة 146 من القانون نفسه[226].

في ذات السياق لا يفوتنا ذكر المادة 123 من قانون الإعلام التي تنص:" **يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000) دج من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"[227].

إن كانت الأفعال المجرمة التي ذكرناها سابقا تلازم حرية الرأي والتعبير عندما تصدر عن عدد محدود من الأشخاص الطبيعيين ولكن قد تكون الأفعال مجرمة عندما تتعلق بحق التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء أو ما يعرف بالتعبير في الطريق العام وهو ما يعرف بحرية التجمع وحرية التظاهر وأن

---

[225]– المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966.

[226]– أنظر المادة 144 مكرر2، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966.

[227]– المادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

العلاقة بينها وبين حرية التعبير هي ظاهرة ثابتة في كل الأنظمة القانونية، حتى أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر أن حرية التجمع هو حق في التعبير جماعي عن الأفكار والآراء، وهذا في قرار مؤرخ في 18 جانفي 1995، وهو نفس توجه المحكمة العليا الأمريكية التي اعتبرت أن حق المواطن في التجمع السلمي لا يمكن أن يحدد إلا إذا كان في ذلك ضرورة حالة لحماية النظام العام وبذلك يظهر حق السلطة العامة في مختلف التنظيمات لوضع توازن بين حق المواطن في التجمع وحق الدولة في حفظ النظام العام حتى وإن كان في ذلك خطر في بعض المرات على الحرية الشخصية[228].

ومن الأفعال التي تصنف في خانة الجرائم التي تمس بحرية الرأي والتعبير نجد الاجتماع بدون رخصة إذ تنص المادة 04 من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية: " **كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيها ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة العامة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم من ذات الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية**"[229]، وأن التصريح المذكور في هذه المادة يقدم إلى والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يقصد به بالتجمهر: كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق، وغالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس والحد من حرية الأفراد. وحتى يعتبر التجمع تجمهرا جريمة يجب أن يتوافر على شرطين أساسيين:

- أن يحدث التجمهر في مكان عام أو في الطريق العمومي.
- أن لا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم.

أما المظاهرات العمومية هي موكب استعراضات وتجمعات أشخاص وبصورة عامة وهي جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي باتفاق بينهم ويجمعهم في ذلك هدف مشترك وخطة

---

[228]- طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 374.

[229]- قانون 89-28، مؤرخ في 23 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، عدد 4 صادرة في 24 جانفي 1990.

مرسومة لتحقيق غرض معين أو التعبير عن سخط أو فرحة عن طريق الإشارات أو الكلام ورفع الرايات واللافتات وهي تخضع لترخيص مسبق.

جاء القانون المذكور سالفا ليميز بين الاجتماعات العمومية التي هي حسب المادة 02 من قانون الإعلام السالف الذكر: "**هي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح للعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة**"[230]

بينما المظاهرات العمومية فهي حسب المادة 15 من نفس القانون هي:"**المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي ...** "[231]، وفي كلا الحالتين يستوجب التصريح بهما والحصول على رخصة من قبل السلطات العمومية كما أن هذا القانون منع عقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة أو مبنى عمومي غير مخصص لذلكأو بالطريقالعمومي ويمنع أن تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار أو إذا تسبب في عرقلة استعمال الطريق العمومي وعلاوة على هذا فإن كل مظاهرة تجرى بدون تصريح تعتبر حسب المادة 19 تجمهرا يعقب عليه القانون. والتجمهر فعل جرمه المشرع في المادة 97 من قانون العقوبات التي تنص: " **يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي**[232]:

**1 – التجمهر المسلح.**

**2 – التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي ...** ".

والتجمهر هو نوع من أنواع التجمعات التي تثير تحفظ سلك الضبط الإداري والقضائي لما قد يشكله من خطر جسيم على النظام العام.[233]

---

[230]– أنظر المادة قانون 89–28، مؤرخ في 23 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، من قانون 89–28، مؤرخ في 23 ديسمبر 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 4 صادرة في 24 جانفي 1990.

[231]– أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 12–05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالاعلام.

[232]– المادة 97 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[233] – طلحة نورة، المرجع السابق، ص 396.

وبغض النظر عن العقوبات التي قد تسلط على مرتكبي هذه الأفعال سواء كان الشخص بصفة أصلية مباشرة أم مشارك فيه، فإن عدم منح السلطة المؤهلة للترخيص يعتبر بحد ذاته حد من حرية التعبير، أي أن المواطن سواء كان التعبير عن رأيه بشكل فردي أو بشكل جماعي فهو يخضع للرقابة المسبقة من طرف الدولة وإلا سيجد نفسه أمام تهم تعدي على القانون وتسلط عليه عقوبات تصل حد السجن وهذا دون الحديث عن التجمهر المسلح والتحريض عليه، فهذا الفعل بحد ذاته منبوذ قانونا وأخلاقيا كون أن العنف لا يعتبر أبدا من وسائل التعبير عن الرأي مهما كانت درجته.

تعتبر الجرائم التي تلاحق حرية الرأي والتعبير لا تتوقف عن التجمعات والمظاهرات فقط بل تتعدى إلى عما يقال ويعبر عنه فيها سواء كانت الشعارات التي ترفع أو الخطابات التي تلقى بمناسبتها، فقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تطرق في المادة 10 الفقرة الأخيرة إلى هذه النقطة إذ نجده ينص:" **يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية**"[234].

عند تحليل هذه المادة يتضح أن المشروع يقصد حماية فكرتين متعارضتين في بعض الأحيان هما حرية التعبير في الأماكن العامة وحفظ النظام العام ويكون هذا الأخير من خلال المحافظة على مكوناته التي حددها المشرع بالأمن العام والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة قد تؤدي لارتكاب جريمة[235]، فالمشرع في هذه المادة لم يحدد هذه العناصر ومما يفتح المجال إلى التأويلات سواء من طرف السلطات الأمنية أو القضائية وهذا بحد ذاته يشكل خطر على ممارسة حق التعبير في التجمعات والتظاهرات العمومية إضافة إلى هذا فقد تكون الخطابات التي تلقى بمناسبة هذه التجمعات والتظاهرات عنصرية محرضة على أفكار تطرفية وعلى العنف أو ضد فئة معينة في المجتمع وقد تمس بالنظام العام والآداب العامة والثوابت الوطنية أو برموز الثورة.

أما بخصوص التعبير الرمزي عن الآراء في الطريق العمومي الذي هو التعبير غير المباشر عن النواحي النفسية المستترة التي لا تقوى اللغة على آرائها أو لا يراد التعبير عنها ويكون عن طريق الإيحاء

---

[234]- المادة 10 من قانون 89-28، مؤرخ في 23 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[235]- طلحة نورة، المرجع السابق، ص 395.

الذي يعتمد على الإشارة الذي قد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا بشرط أن يكون علنيا في مكان عام أو أي مكان يستطيع الجمهور رؤيته وتكون هذه الإشارات والإيحاءات تمثل على كل حركة عضوية أو إشارة يفصح مرتكبها عن معنى معين كاستعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض أو إشارات الوجه للدلالة على التحقير أو الاستنكار ومن أهم الجرائم التعبيرية التي وردت ضمن قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة 160 مكرر من تمزيق وتشويه أو تدنيس العلم الوطني[236].

إلى جانب هذا نجد جرائم أخرى لها صلة بحرية الرأي والتعبير كجريمة نشر الأخبار الكاذبة التي ليس لها أساس من الصحة وهذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الصحافة يعاقب عليها القانون كونها تعتبر اعتداء وتهديد للمصلحة العامة فهذه الجريمة تناولتها المادة 86 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام التي تنص على أنه:" **يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مفرطة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات** ".[237]

إلا أن هذه المادة تم إلغائها ولم يعاد إدراجها في القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام ومن الحدود التي وضعت كذلك لتطويق حرية الرأي والتعبير هو حماية حقوق الغير.

إن القيود التي تطرقنا إليها أعلاه في الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالقيود الإدارية والقيود الجزائية فهي تمس فعلا حرية الرأي والتعبير وتقلل من مجالها برسم حدود معينة وتضييق على صاحبها فهي تعتبر قيود خارجية موضوعية وملموسة متواجدة في الواقع إلا أن القيود الحقيقية التي تنال من حرية الرأي والتعبير هي القيود الشخصية أو الذاتية التابعة من نفسية أي أن الفرد يفرض على نفسه الشخص والتي تعرف باللغة الفرنسية، وهي قيود وهمية ويكتب أفكار من منبعها ومهدها ويجعله يختار سبل أخرى للتعبير عن أرائه ويقدمها في قوالب طبيعية أي بتكليف منه وكما يقوم بتهذيب أفكاره وأحاسيسه حتى لا يثير غضب الآخرين وسخط السلطات وحتى لا يعرض نفسه للمساءلات والمضايقات والعقوبات وحتى يتجنب الإعتقالات والسجون وهذا ما يدفع بالفرد في الكثير من الأحيان إلى الولاء والمساندة العمياء للحكومات وتجنب الانتقادات والتعبير عن الأفكار بما يتماشى مع توجهات السلطة الحاكمة.

---

[236]- طلحة نورة المرجع السابق، ص 415-416.

[237]- المادة 86 من قانون 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادرة في 9 أفريل 1990.(ملغى)

## المطلب الثاني

## حرية الرأي والتعبير بين الممارسة والتقييد

بعد أن تعرضنا إلى الضمانات النصية لحرية الرأي والتعبير وضوابطها وحدود ممارستها على المستويين الخارجي والداخلي وسنحاول في هذا المطلب تقديم بعض النماذج التي تعكس واقع وحقيقة تجسيد هذه الحرة وممارستها من باب ربط الضمان النصي بحقيقة التجسيد وفى سبيل ذلك نعتمد بعض النماذج والأمثلة على سبيل المثال لا الحصر بسبب تعدد هذه القضايا وعدم إمكانية تطرق إليها كلها، لذا سنتطرق إلى تجسيد حرية الرأي والتعبير على المستوى الخارجي في الفرع الأول وتجسيدها على المستوى الداخلي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تجسيد حرية الرأي والتعبير على المستوى الخارجي

لطالما كانت الدول المتقدمة السباقة في تبنى حرية الرأي والتعبير وتقديم الضمانات النصية التي تسمح بتجسيد لهذه الحرية، ولعل أبرز نموذجين وأشهرها في حرية الرأي والتعبير في أوروبا وأمريكا، وسنحاول فيما التعرض إلى كل من النموذجين[238].

#### أولا: تجسيد حرية الرأي والتعبير في أوروبا

تعد الدول الأوروبية من أوائل الدول التي تبنت الحريات بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة، من هذا المنطلق سنحاول مبدئيا التعرض إلى حقيقة تجسيد حرية الرأي والتعبير، ثم تدعيم هذا النموذج بقضايا من الواقع تكون بمثابة مثال توضيحي.

#### 1- حقيقة تجسيد حرية الرأي والتعبير "النموذج الأوروبي"

أعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789، والتي أكدتها وأكملتها1946، وقد قضت المادة الحادية عشر من ديباجة

---

[238]- الخضر محمد، 'دفاعا عن حرية التعبير، يحق دستوريا وأخلاقيا للقضاة التعبير عن آرائهم في قضايا الشأن العام'، نشر في نوفمبر 2019، على موقع الوطن:http://arabunionjudges.org/?p=6153، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/08/12،على الساعة 14:20.

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة1789، بأن تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه فيصح فمطبوعة بكامل الحرية، وإنما يكون مسؤولاعن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يحدده االقانون[239].

يكمن الهدف من التزام الدول بحماية الحقوق والحريات الخاصة كان عبارة عن تقريب وجهات النظر بين الفقهين الدستوري الفرنسي والدستوري الألماني، لذلك فإن الحقوق والحريات الخاصة تعني تلك الحقوق الفردية المحمية دستوريا والتي تلتزم الدولة بهذه الحماية مهما كانت درجة هذه الحقوق وأهميتها في حياة الإنسان. وجاءت قوانين التوظيف الفرنسية لتترجم ما جاء في النصوص الدستورية السابقة وتحولها إلى واقع عملي مؤكدة على كفالة حرية الرأي وعدم التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية هذا ما نص عليه نظام الموظفين الفرنسيين الصادر بالأمر رقم 244 بتاريخ 04 فيفري 1959 في مادته الثالثة عشر.

وقد كرس دستور الجهورية الفرنسية الثانية 1849 حرية الاجتماع وضمان ممارستها، حيث اقتصر التجريم على التجمع المسلح غير أنه مع قانون 19 يونيو 1849 أمكن بصفة تقديرية حظر الاجتماعات التي تعد ذات طبيعة تضر بالأمن العام فينظر الحكومة[240].

وما يؤكد ذلك أن قانون 6 يونيو186 شرع الاجتماعات السياسية وذلك مع نظام التصريح المسبق أما الاجتماعات الأخرى فإنها لا تخضع إلا لنظام الإخطار المسبق، ولقد جاء قانون 23 أكتوبر 1935ليكرس المبادئ الدستورية في مجال حرية الرأي والتعبير ونص رسميا على حرية التظاهر في فرنسا والتي تعني تجمع الأشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية لذلك لا يعد التظاهر مجرد اجتماع عام حيث تكمن خصوصيته في سيره على الطريق العام، وتخضع حرية التظاهر لنظام الترخيص المسبق، وذلك إعمالا للمادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه، بحيث نجد في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1987، تضمن مبدأ حرية الأفكار والآراء، إذ نصت على أن حرية التعبير والكتابة والطباعة مضمونة، إلا الحالات التي قد تتجاوز هذه الحرية ما ينص عليه

[239]– المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[240]– دستور الجمهورية الفرنسية الثانية 1849، المرجع السابق.

القانون الفرنسي. وكما اعتبر أيضا الدستور الفرنسي لعام 1791على اعتبار هذا المبدأ على أنها من أحد الحريات الأساسية الخاصة بالإنسان، حيث أعطى الحق لكل مواطن الحرية في التحدث والكتابة والنشر.

نجد أيضا قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881الذي يعد انعكاس لمثل الحرية التي بنتها قرون من الفلسفة والمعارك السياسية، والتي تتمثل من عنصريين أساسيين بالنسبة للأوروبيين الليبيراليين، أوله هو عنصر حرية الإعلام، وثانيهما هو عنصر حرية الإبداع ، وحرية إنشاء المؤسسات وتنظيمها، إذ جعلت الفرد حر في ممارسة حريته بكافة الوسائل بشرط أن لا يمس بحرية الآخرين، وفي حدود ما نص عليه القانون. وكما جد أيضا نص المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1946، على عدم جواز إلحاق الأذى للأخر بسبب أصله أو معتقداته أو أرائه[241].

وبموجب المادة 16 من دستور الاتحاد السويسري الساري منذ أول جانفي 2000، فإن حرية الرأي والتعبير، وتلقي المعلومات ونشرها، مكفولة لكل شخص[242].

من هنا يمكن القول أن حرية الرأي والتعبير، كغيرها من الحقوق والحريات،فإنها لم تأتِ على وجه الإطلاق، وإنما جاءت كغيرها من الحقوق والحريات محلًا لمجموعة من القيود الرامية، لضبط ممارسة هذه الحرية، والحيلولة دون استغلالها على وجه مغاير للغاية التي أقرت من أجلها.

تكفل المادة الخامسة من دستور ألمانيا الاتحادية حريةَ الرأي والمعلومات والصحافة، حيث تنص على حق كل فرد في التعبير الحر عن رأيه وترويجه شفهيًا أو كتابة أو تصويرًا، وضمان حرية الصحافة وحرية إعداد التقارير، وتقديمها عبر الفيلم والإذاعة، ولا يجوز فرض الرقابة أو القيود على حرية التعبير إلا وفق لوائح وأحكام قانونية، تهدف إلى حماية الجيل الشاب، وحقوق الآخرين المدنية وسمعتهم وشرفهم الشخصي[243].

---

[241]– المادة 26 من الدستور الفرنسي، اعتمد الدستور الفرنسي الحالي لفرنسا في 1958/10/04، وحل محله دستور الجمهورية الرابعة الذي يعود تاريخها عام 1946، معدل ومتمم في 2008.

[242]– المادة 16 من دستور الاتحاد السويسري الساري منذ أول يناير 2000.

[243]– المادة 5 من دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949، معدل و متمم في 2014.

تنسجم القيود المفروضة في الدول الأوروبية على حرية الرأي التعبير، مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 19) التي تجيز تقييد حرية التعبير عن الرأي، في بعض الحالات التي تستدعيها الضرورة وبالاستناد إلى نصوص قانونية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[244].

فحرية الرأي والتعبير مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 (المادة 10) التي تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي المعلومات والأفكار وتداولها من دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما[245].

وتشير الاتفاقية بوضوح إلى أن حرية الرأي والتعبير تتضمن واجبات ومسؤوليات، ولذا يجوز تقييدها بموجب القانون، حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار، أو لغرض تدعيم السلطة وضمان حياد القضاء.

تندرج حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط التي تفسح المجال أمام الممارسة الديمقراطية، وبالتالي توفر الإمكانية للتعبير عن الأفكار والآراء، بما في ذلك الآراء والمواقف السياسية، على اختلافها وتنوعها، وهذا ما يستشف من نص المادة العاشرة للاتفاقية الأوروبية، وفي هذا السياق، أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدى أهمية حرية الرأي والتعبير، كأحد مميزات المجتمع الديمقراطي، بإعلانها على المحكمة أنْ تذكر بأن الحق في التعبير عن القناعات المجسد في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية، يعدّ من أهم الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وأحدَ الشروط الضرورية لضمان تطوره، والتعبير الذاتي عن كل إنسان. ومع الأخذ بالحسبان نص الفقرة 2 من 10 للاتفاقية التي لا تنطبق على المعلوم أو الأفكار التي تحوز على رضا الدولة وتعدّ محايدة، فحسب، بل على تلك التي تثير حفيظة

[244]– أنظر المادة 19 من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[245]– المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

الدولة والفئات الاجتماعية المختلفة. هذه هي متطلبات الليبرالية: الصبر واتساع مدى التفكير، التي من دونها تنتفي أسس ومقومات المجتمع الديمقراطي[246].

تبرز أهمية قرار المحكمة الأوروبية في انعكاساته الإيجابية على الصحافة التي تؤدي –بكافة أشكالها المكتوبة والمسموعة والمرئية –دورًا أساسيًا في تمكين المواطنين من ممارسة حقهم الأساسي في التعبير عن الرأي، فالدور الأساس للصحافة ينحصر في نقل وتبليغ المعلومات والأفكار ذات العلاقة بالمسائل السياسية والقضايا الأخرى التي تنطوي على أهمية اجتماعية. والصحافة مطالبة بإذاعة المعلومات والأفكار، ومن حقها القيام بذلك، لأن من حق المجتمع بجميع شرائحه معرفتها وتلقيها، إضافة إلى ذلك، وتمنح أيضا الفرصة لكافة الشرائح الاجتماعية في معرفة الأفكار والنظريات التي ينادي بها القادة السياسيون، لكي يكون باستطاعتهم تحديد موقف منها، وبناءً على ذلك، فإن حرية الحوار ذي الطابع السياسي هي أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي.

## 2- القضايا المتعلقة بانتهاك حرية الرأي والتعبير في أوروبا

على الرغم من أن أوروبا كانت السباقة في تبنى حرية الرأي والتعبير كما أسبقنا ذكره، والمعروف عليها باسم بلد الحريات، إلا أن هذا لا يمنع من وجود خروقات وتجاوزات على ممارستها ولعل هذه الأمثلة أصدق دليل على ذلك.

### أ)قضية فيلم "يالله يالله" أوYallahYallahالذي منع من البث في أوروبا

تتلخص وقائع القضية في إنتاج فلم مشترك بين فلسطين والأرجنتين، يتضمن مختلف الأراء والتعبير عن حقيقة الاعتداءات الإسرائيلية وحقائق وراء عن حقيقة هذه الأوضاع والاعتداءات المرتكبة على الفلسطينين، وقد منع بث هذا الفيلم في أوروبا، على الرغم من أن هذا الفيلم يعتبر بمثابة عمل سينمائي يشكل مظهرا من أبرز مظاهر حرية الرأي والتعبير التي تنادى بها الدول الديمقراطية بصفة عامة والدول الأوروبية بصورة خاصة، ولقد أكد موقع الجزيرة حيثيات هذه القضية على نحو تفصيلي

[246]– نزار أيوب، 'حرية الرأي والتعبير في الدساتير والفقه الأوروبي'، نشر في 2017/10/01 على الموقع جيبيرون:https://geiroon.net/archives/96496، تم الإطلاع عليه يوم 2020/07/24 على الساعة 12:56 .

حيث جاء فيه:"هتفت الجمهرة: "تريد مشاهدة الفيلم!"، تردّدت أصداء الهتاف بالألمانية في قلب فيينا التاريخي، في 3 سبتمبر 2019، حول دار "آرتيس" للعرض[247].

ألغَت المنشأة الثقافية النمساوية العرض الأوّل لفيلم "يالله يالله"، الذي حضر مخرجه الأرجنتيني كريستيان بيروفانو خصيصاً، فاضطرّ إلى إلقاء كلمته في الشارع عن أول إنتاج مشترك أرجنتيني–فلسطيني، لا يروق الفيلم لمحتلي فلسطين بالطبع لأنه يُتيح للجمهور حول العالم معايشة ما يجري خلف الحواجز العسكرية والجدران الرمادية الكئيبة، من خلال واقع كرة القدم المقيدة تحت الاحتلال.

تكشف خبرات كهذه عن مأزق مُحتَمل تواجهه حرية الرأي والتعبير في ثنايا أوروبية، بما يمنح انطباعاً بقصور الامتثال للمبادئ التي تحظى بالتمجيد وبنزعة انتقائية محتملة في الالتزام بمقتضياتها، وما يُثير تساؤلات شائكة أن يتوارى الحدث عن الصحافة المحلية في اليوم التالي، بينما تناقلت الواقعة تقارير عدّة عبر العالم.

**ب) قضية مقتل الصحفية دافني كاروناغاليزيا بسبب أرائها وتحقيقاتها حول الفساد في مالطة:**

اغتيلت الصحفية الاستقصائية دافني غاليزيا بتفجير مفخخ استهدف سيارتها بمالطا، لتتوالى ردود الفعل المنددة بالاعتداء من ناشطين وصحفيين عبر العالم، وهذا بسبب تحقيقاتها وأرائها المختلفة حول الفساد في مالطا.

وجاء في موقع دي دابليو مائلي: "أيْنما نظرْتَ فإنك تجدُ المحتالين ومختلسي الأموال. الوضع مُخيّب للآمال وميْؤوس منه"، لم تكن الصحفية والناشطة المالطية ضد قضايا الفساد العام، دافني كاروناغاليزيا، تعلمُ أن هذه الجملة ستكون آخِر عبارة تكتُبها على مدوّنتها قبل أن تفارق الحياة نصف ساعة فقط بعد نشرها، بعد انفجار مفخخ لسيارتها فور خروجها من منزلها ضواحي العاصمة المالطية في 16 أكتوبر 2017.

كررت الصحفية المالطية، في مقالاتها الأخيرة المنشورة على موقعها الشخصي الذي اكتسب شهرة واسعة في بلدها، اتهاماتها ضد كيث شمبري، مدير ديوان وزير الطاقة بمالطا، واصفة إياه "بالمحتال"

[247]– حسام شاكر، مأزق حرية التعبير في أوروبا، نشر في 15 سبتمبر 2020، على موقع الجزائرية: https://www.aljazeera.net/blogs/2019/9/15/، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/24 على الساعة: 13:37.

الذي يستخدم نفوذه الحكومي لإثراء نفسه[248]، ولا تبدو وقائع كهذه استثنائية في السياق الأوروبي، رغم مركزية حرية الرأي والتعبير في الشعارات والدساتير والوعي الجمعي لمجتمعات القارّة المتدثِّرة بالقيَم، ولعل المصالح والعلاقات بين الدول والقضايا المؤثر على الأنظمة وسياسات الدول تعد خطا أحمرا لممارسة حرية الرأي والتعبير لا يمكنها تجاوزه في أغلب الدول التي تنادى بحرية الرأي والتعبير ولو أن ممارسة هذه الحرية تختلف من دولة أوروبية إلى دولة أخرى، باختلاف مدى تجسيدها للضمانات النصية على أرض الواقع[249]، لكن في مقابل ذلك وبصفة عامة أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاما تدعم ممارسة حرية الرأي والتعبير وتعزز مكانتها في أوروبا ومن بين أبرز هذه الأحكام ما يلي:

الحكم الشهير الذي أصدرته في عام 1979 وتعلق بنزاع بين صحيفة صنداي تايمز البريطانية والحكومة البريطانية، غلبت المحكمة الأوروبية جانب الحق في حرية التعبير على الرأي على المناوئة الجنائية للحكومات والمحاكم بأن اعتبرت قيام الصحيفة المذكورة بنشر مادة عن عقار طبي على الرغم من أمر محكمة بريطانية بالامتناع عن النشر بمثابة ممارسة مشروعة للحرية التعبير عن الرأي لم تحمل إضرارا بالأمن القومي لبريطانيا أو بالسلامة الإقليمية للدولة أو بالأمان العام، ونفت عنها شبهة التورط في المناوئة الجنائية للمحاكم.

وبعبارة أخرى، قدمت المحكمة الأوروبية حرية الرأي والنشر وتداول المعلومات على قيود تعسفية لا ضرورات تبررها، حتى وإن كان مصدر هذه القيود أحكام وقرارات المحاكم، كما تناولت نفس المحكمة العديد من الأحكام الأخرى المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي فيما خص القضايا محل الاهتمام العام ولجهة تعبير المشاركين في الحياة السياسية عن رأيهم بشأنها[250].

---

[248]– يوسف يعكوبي، دافني غاليزيا الصحفية القتيلة..."ويكيليكس"، مالطا، https://www.dw.com/ar/ ، تم الإطلاع عليه في 2020/07/24، على الساعة 16:57.

[249] – حسام شاكر، مأزق حرية التعبير في أوروبا، المرجع السابق.

[250]– حمزاوي عمرو، حرية التعبير عن الرأي، مقال مننشور في 31 أكتوبر2017، على موقع القدس العربي، https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF، تم الإطلاع عليه، يوم 2020/07/24، على الساعة 17:52.

**ثانيا: تجسيد حرية الرأي والتعبير في أمريكا**

نحاول في هذا الفرع إبراز حقيقة حرية الرأي والتعبير في الولايات المتحدة الأمريكية ثم نقوم بتدعيم ذلك بأمثلة من الواقع.

**1- حرية الرأي والتعبير في دستور الولايات المتحدة الأمريكية**

نص البند 12 الذي وضع في 1976 من التصريح بالحقوق الخاص بدولة فيرجينيا، على أن:"حرية الصحافة حصن منع للحرية ولا يضطهدها إلا الحكم المستبد ...."[251]، حيث كان نص التعديل الأول من الدستور الأمريكي موجه بوضوح إلى الكونغرس أي الحكومة الفدرالية ولم يبين منه أن حكمه يمتد إلى الولايات، إلا أن المحكمة العليا الاتحادية قررت في قضية جيتلو ضد نيويورك سنة 1925 بأن فقرة الإجراءات القانونية الأصولية في التعديل الرابع عشر من الدستور تحمي حرية الرأي والتعبير من الانتهاكات من جانب الولايات .وكذلك سجلت المحكمة العليا الاتحادية من التعديل الأول للدستور الأمريكي أنه ليس للحكومة أية سلطة لتقييد حرية الرأي والتعبير بسبب أهدافه وأفكاره أ وموضوع أو محتواه، ويؤكد إلزامية نصوص الدستور الأمريكي على جميع الولايات التي يجب عليها أن تمتثل لأحكام الدستور الاتحادي في المادة السادسة منه التي نصت على أن: هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة هو القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك[252].

رغم الغموض الذي يسود نصوص الدستور الأمريكي في مجال حرية الرأي والتعبير إلا أن الفضل يعود إلى المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها وتبيان مجالات ونطاق هذه الحرية ومن تفسيراتها فقضت بأنه إذا كان هناك مبدأ في الدستور يستحق أن نحميه ونرعاه أكثر من غيره فهو مبدأ حرية الرأي، ليس حرية الرأي الذي نحبه وإنما حرية الرأي الذي نبغضه، كما سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا خاصا بحرية

[251]- هي من الولايات 13 المؤسسين للولايات المتحدة في 1976، وتقع في واشنطن، و بالذات في قطاع كولومبيا المقتطفة من ولايتي فرجينيا و ماريلاندا.

[252]- المادة 6 من الدستور الأمريكي لسنة 1976، المعدل والمتمم بدستور 1991.

الإعلام في 1974، أين أعطت الحق لأي فرد من أفراد الشعب الأمريكي في الوصول إلى مصادر الخبر.

نجد أيضا في دستور 1791 وهو يعد أول دستور تبنته حيث نص على القواعد الخاصة بحرية الصحافة الأمريكية أين أعطى الحق للكونغرس بإصدار أي قانون يختصر حرية التعبير أو حرية الصحافة أو يمس بحرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض لنقد الوضع للمطالبة بإصلاحه..."[253].

تتمتّع حرية الرأي والتعبير في الولايات المتحدة الأمريكية بحماية شديدة من القيود الحكومية وذلك بموجب التعديل الأول للدستور، والعديد من قوانين ودساتير الولايات، والقوانين الفيدرالية. اعترفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأن هناك خطاباتٍ تُمنح حماية أقل بحسب التعديل الأول، أو حتى من الممكن أن لا تحظى بأي حماية، وأقرت بأن الحكومات يمكن أن تسنّ قيودًا على زمان أو مكان أو طريقة هذه الخطابات.

لا يحظر التعديل الدستوري الأول للحق في حرية التعبير معظم القيود الحكومية على محتوى الخطاب والقدرة على الكلام فقط، بل يحمي أيضًا الحق في تلقي المعلومات، ويحظر معظم القيود الحكومية التي تميز بين المتحدثين، ويقيد أي جنحة على الأشخاص نتيجةً لخطاب معيّن، ويمنع الحكومة من مطالبة الأفراد والشركات بالحديث أو دعم خطابات معينة من الكلام لا يتفقون معها.

تشمل أنواع الخطابات التي تُمنح حمايةً أقل أو لا يحميها التعديل الأول: الخطابات البذيئة والفاحشة (كما حددها اختبار ميلير)، وخطابات الاحتيال، والمواد الإباحية للأطفال، الخطاب المحرّض على السلوك غير القانوني، والخطاب الذي يحرض على اتخاذ إجراءات غير قانونية وشيكة، وتنظيم الخطاب التجاري مثل الإعلانات. وفي هذه المجالات المحدودة، فإن القيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير جاءت لتحقّق أهداف الحقوقٍ الأخرى، مثل حقوق المؤلفين (حقوق الطبع والنشر)، والحماية من العنف الوشيك أو المحتمل ضد أشخاص معينين، والقيود المفروضة على استخدام الأكاذيب لإلحاق الأذى بالآخرين (التشهير)، والاتصالات أثناء وجود شخص في السجن.

---

[253]– الوكيل إبراهيم خيري، ترجمة مقدمة دستور الفقرة 1 من ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية، مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2014 ،ص19.

كذلك بالنسبة لأبرز مظاهر حرية الرأي والتعبير وهي حرية الصحافة جاء في الدستور الأمريكي أنه لو نشرت صحيفة ما خبرا أو نقدا يسيء إلى سمعة شخص، أو يتناوله بالقذف أو الحط من كرامته، فإن كان ذلك الشخص موظفا عاما (حصل على وظيفته عن طريق الانتخاب) أو كان شخصا بارزا ومشهورا في المجتمع (كالفنان والصحفي والأديب والوجيه)، فإن من حقه أن يقاضي الصحيفة (إن استطاع أن يثبت أن الخبر والنقد الذي نشر ضده وكان كذبا أو مختلقا وإن الصحيفة تعلم أنه كذب وإنها نشرته بحيث وسوء قصد حينئذ تدين المحكمة الصحيفة وتجرمها[254]، أما إذا النقد المسيء للسمعة قد بثته الإذاعة أو التلفزيون أو السينما فإن أيا منها لا يتمتع بحرية التعبير لأنه توجد لجنة اتصال تابعة للكونجرس تمنح الترخيص لكل من الإذاعة والتلفزيون وتظل تتابع وتراقب أداءهما، فإن لم يكن على المستوى المطلوب امتنعت عن تجديد الترخيص لهما، بصفة عامة فإن حرية الرأي والتعبير في أمريكا تنصب على التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود.

أما بالنسبة لحدود حرية الرأي والتعبير فانه يعتبر من القضايا الشائكة والحساسة إذ أن الحدود التي ترسمها الدول لهذه الحرية قد تتغير وفقا للظروف الأمنية والنسبة السكانية للأعراق والطوائف والديانات المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة وأحيانا قد تلعب ظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دورا في تغيير حدود الحريات، وبالتالي فان نسبية ممارسة الحريات بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة تبقى رهينة السياسة المعتمدة في صلب الدولة، فمهما بلغت مناداتها لممارسة حرية الرأي والتعبير إلا أنه في المقابل سعيها هذا تصطدم ممارسة هذه الحرية بموضوعات شائكة قد تؤدي إلى تقييدها وقمعها في صورة تجاوزات ومضايقات على هذه الحرية.

[254]– السباعي أسامة أحمد ، حرية التعبير في أمريكا...هل هي مطلقة مقيدة محدودة ؟، ننشر في: 2012/9/21 على موقع: https://www.okaz.com.sa/article/508400، تم الاطلاع عليه يوم: 2020/07/24 على الساعة 01:00.

## 2- إنتهاك حرية الرأي والتعبير في الولايات المتحدة الأمريكية

وصف أحد الكتاب الرؤية الأوروبية حرية الرأي والتعبير على أنها "**حق ثمين**" بينما يُنظر إليها على أنها "**حق مقدس**" في الولايات المتحدة وبصفة عامة، تحولت هذه الحرية إلى حق جوهري وقيمة أساسية في الثقافة الأميركية، وفي القرن السابق أكثر من ذي قبل، وقد انعكس ذلك على التشريعات وعلى قضايا المحكمة العليا هناك[255].

سمحت المحكمة العليا بإحراق الأعلام وتظاهرات النازيين وأفلام استباحة المقدسات والرقص العاري فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير،بحيث أن الحكومة لا تتمتع بصلاحية انتهاك حق الفرد في التعبير الحر، وإن اعتبرت أمريكا كل ذلك من قبيل حرية الرأي والتعبير في الحقيقة فان سياستها تنصب على إهمال الولايات المتحدة داخل أراضيها انتهاكات حرية الرأي والتعبير، لتهتم بما تفعله الدول الأخرى حفاظاً على أمنها القومي وبدأت تنتقد في تصريحات رسمية أوضاع حرية الرأي والتعبير في بعض دول الشرق الأوسط أين تتحجج بحرية التعبير والديمقراطية، وهو ما يمثل تدخلاً صريحا في شؤون ليست شؤونها، ومن أبرز هذه الانتقاد في إطار حرية الرأي والتعبير[256]:

### أ) توجيه بعض الاتهامات للدول الإسلامية

اتهمت الولايات المتحدة بعض الدول الإسلامية بتقييد حرية التعبير والمعارضة فيها باسم الدين، وبعثت رسالة إلى الأمم المتحدة تفيد بأن بعض البلدان الإسلامية تستغل مفهوم التشهير بالدين لتبرير فرض قيود على حرية التعبير والمعارضة المدنية[257].

صرح آنا تشيمبرز، عضو الوفد الأمريكي جلس: "**مازلنا نشعر بقلق عميق بشأن القيود التي تنطوي على تمييز على الحرية الدينية مثل السياسات التحابى على نحو غير ملائم الطوائف الدينية**

---

[255]- خالد حسين حمدان، حرية الرأي في واقعنا المعاصر، المرجع السابق، ص 56.

[256]- الشاعر نصر الله، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين- بين التنظيم والتقييد والرقابة-، سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص 56.

[257]- دلبح محمد، ' مع الحدث: اعتقال مذيعة قناة "برس تي في" انتهاك حرية التعبير والمعتقد في أمريكا '، نشر في منشور على موقع قناة العالم:https://www.alalamtv.net/news/4012761/، تم اطلاع عليه يوم 2020/07/25، على الساعة 16:34.

**التى تمثل الأغلبية، من خلال وضع قيود بشأن التحول عن الدين أو التبشير أو الرداء الدينأو حرية التحدث علنا عن دين معين."**

**ب) مطالبة أمريكية بالعفو عن صحافيين نتيجة تهديداتهم الماسة بالأمن القومي لمصر:**

دعا البيت الأبيض الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي إلى العفو عن ثلاثة من صحافيين قناة الجزيرة صدرت بحقهم أحكام بالسجن عقب قيامهم بأمور تهدد الأمن القومي المصري وتخالف القوانين المصرية وقال جوش ايرنست المتحدث باسم البيت الأبيض أن "**محاكمة صحافيين بسبب نقلهم معلومات لا تتوافق مع رواية الحكومة المصرية، تنتهك ابسط معايير حرية الإعلام وتمثل ضربة للتقدم الديمقراطي في مصر**".**وأضاف انه "ربما يكون أكثر الأمور المقلقة هو أن هذا الحكم يأتي في إطار سلسلة محاكمات وإحكام لا تنسجم مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان."والحكم الديمقراطي".**

حيث تم تأكيده :"**نحن ندعو الرئيس السيسي بقوة وبروح من وعده بمراجعة جميع قوانين حقوق الإنسان، لتوفير الحماية لحرية التعبير والتجمع، وتوفير ضمانات اجراء المحاكمات العادلة التي تمليها التزامات مصر الدولية**".

هذه بعض الأمثلة لانتقادات الولايات المتحدة لحرية الرأي والتعبير التي تدخل في إطار سياستها الخارجية، لكن في مقابل ذلك لا تخلو الولايات المتحدة من انتهاك حرية الرأي والتعبير، وفيما يلي سنحاول إبراز قضيتين–على سبيل المثال– تثبتان هذه التجاوزات، كاعتقال السلطات الأمريكية مذيعة قناة "**برس تي في**" الإيرانية السيدة مرضية هاشمي منذ أيام من دون توجيه تهمة محددة لها لا يخرج عن سياق الأعمال العدائية التي تمارسها واشنطن بحق طهران، كما قالت طهران فضلا عن الانتهاك الصارخ لحرية التعبير بحكم القوانين الدولية وشرائع حقوق الإنسان، فما خلفية اعتقال مذيعة "برس تي في" الإيرانية في أمريكا، لماذا لم توجه السلطات الأمريكية أي تهمة بحقها، ألا يعد هذا انتهاك لحرية التعبير وحقوق الإنسان أم يصنف في خانة العمل السياسي الموجه ضد إيران؟[258]، وكما تم أيضا بإعمال العنف الذي تستهدف الصحفيين في اضطرابات الولايات المتحدة لعدم تمكينهم من تغطية الأحداث والمظاهرات في قضية قتل جورج فلويد، أين تعرض مراسل DW شتيفان سايمونز والمصور

[258] – دلبح محمد، مع الحدث، اعتقال مذيعة قناة "برس تي في" انتهاك حرية التعبير والمعتقد في أمريكا '،المرجع السابق.

المرافق له ماكس فوريغ إلى إطلاق مقذوفة مطاطية من شرطة مدينة مينيابولس الأمريكية في واحدة من مواجهتين مع شرطة المدينة.

في الواقعة الثانية، نجد أن الشرطة منعت الفريق نفسه من القيام بتغطية الأحداث رغم حصوله على ترخيص رسمي بذلك، وهددت الشرطة عضوي الفريق بالاعتقال في حال استمرا بالتغطية.وفي نفس ليلة يوم الجمعة (28 ماي 2020) تابع المشاهدون مصور قناة سي.إن. إن عمر خمينيز وطاقمه أثناء إلقاء القبض عليهم على الهواء مباشرة أثناء تغطية احتجاج في أعقاب مقتل جورج فلويد في مدينة منيابوليس[259].

وعلى ضوء هاتين القضيتين تأكد على نسبية ممارسة حرية الرأي والتعبير وارتباطها بإرادة السلطة السياسية الحاكمة في البلاد ليس فقط في أمريكا ولكن في جميع الدول التي تنادى بحرية الرأي والتعبير.

## الفرع الثاني: تجسيد حرية الرأي والتعبير على المستوى الداخلي

بعد أن تطرقنا إلى أعمال حرية الرأي والتعبير على المستوى الخارجي أو الدولي وقمنا بتدعيمها بنماذج وأمثلة من الواقع نحاول التطرق إلى حقيقة ممارسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر، ثم تقديم نماذج وأمثلة عن هذه الممارسة.

### أولا: ممارسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر

سبق وأن تعرضنا إلى حرية الرأي والتعبير في الدستور والقوانين الجزائرية على نحو مفصل من خلال إبراز الضمانات والقيود المتعلقة بممارسة هذه الحرية الذي يعد الحراك الشعبي الأخير من أبرز مظاهرها، حيث يثير واقع حرية التعبير في الجزائر بعد الحراك الشعبي نقاشا واسعا في الوسطين الإعلامي والثقافي امتد إلى كتابة التاريخ، حيث يرى مختصون أنّ الحراك حقق لها مكاسب ويعتقد آخرون أنّ الواقع عكس ذلكوأدى الحراك الشعبي الذي انطلق بمدينة خراطة ببجاية في 16 فيفري 2019 ثم بالجزائر العاصمة في 22 فبراير 2019، ضد ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، نتيجة

[259]– (م.م/م.س رويترز،(DWعربي)،أعمال عنف تستهدف الصحفيين في الولايات المتحدة، نشر في: 2020/06/01، على موقع:https://p.dw.com/p/3d6dl، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/25 على الساعة 17:29.

لمرضه المزمن الذي أظهرت على أن من المستحيل أن يترأس لعهدة جديدة، ما أثار غضب الشعب الجزائري ويخرج عن صمته الذي دام لعشرين سنة كاملة، الشيئ الذي أجبر هذا الأخير على الاستقالة

في 2 أبريل من نفس السنة[260]، فمنذ انطلاق الحراك سجنت شخصيات سياسية وثورية ونشطاء وإعلاميين (أطلق سراح بعضهم) بسبب آرائهم حول الوضع السياسي في البلاد ونشاطهم في الحراك الشعبي.

**ثانيا: إنتهاك حرية الرأي والتعبير في الجزائر**

لعل أبرز أمثلة وأحدثها عن حرية الرأي والتعبير في الجزائر ما يتعلق بالحراك الشعبي واعتقالات المتعلقة بالرأي والتعبير، من هذا المنطلق سنحاول ذكر بعض الحوادث المتعلقة بهذه الاعتقالات والتي من أبرزها:

**1-اعتقال صحفيين ومواطنين بحجج مختلفة في الحراك الشعبي**

بدأ الحراك في فبراير 2019 عندما خرج ملايين الجزائريين إلى الشوارع للمطالبة بتنحي الرئيس آنذاك عبد العزيز بوتفليقة، اعتراضا على ترشحه لولاية خامسة. بعد استقالته في أبريل واصل الحراك الضغط من خلال مظاهرات كبيرة في العديد من المدن والتي تدعو إلى نظام حكم أكثر تعددية وشمولية ومقاطعة أي انتخابات رئاسية لم تسبقها مفاوضات شاملة حول الشكل الذي ستتخذه.

ففي بداية الأمر، تسامحت السلطات إلى حد كبير مع الاحتجاجات لكن ابتداء من الشهر جوان، بدأت في اعتقال مجموعات من المتظاهرين بقوة، وبدءت باعتقال أكثر من 13 من قادة حركة الاحتجاج في شهر سبتمبر. أين أجرت السلطات الانتخابات الرئاسية دون تلبية شروط المحتجين[261].

---

[260]– حسام الدين اسلام، مقال نشر في: 2020/04/19، على موقع الأناضول:https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/09/328950 تم الاطلاع عليه 2020/07/25 على الساعة 00:03.

[260]– "هيومن رايتسووتش "، الجزائر: القمع يتواصل بعد الانتخابات، نشر في : 20/200/01/28، https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/28/338240، تم الاطلاع عليه 2020/07/26 على الساعة 20:04.

[261]– زايت كمال، 'الجزائر ملف المعتقلين مطلب للحراك الشعبي وصداع في رأس السلطة'، نشر يوم 01 فيفري 2020،على موقع القدس، https://www.alquds.co.uk، تم الاطلاع عليه 2020/07/26، على الساعة19:13.

بعد انتخابه، صرّح تبون، الذي شغل منصب رئيس الوزراء في عهد الرئيس السابق بوتفليقة، أنه منفتح على الحوار مع الحراك وأعلن أن الحكومة "ستدعم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

اعتقلت السلطات 20 ناشطا في الجزائر العاصمة يوم 17 يناير 2020، خلال الجمعة الـ 48 على التوالي من الاحتجاجات الجماهيرية، وفقا لـ "اللجنة الوطنية لتحرير المعتقلين"، التي أنشأها نشطاء ومحامون يوم 26 أغسطس 2019 للدفاع عن المحتجين المعتقلين.

أُطلِق سراح اثنين من النشطاء اللذين اعتقلوا، وهما حكيم عداد وسمير بلعربي، كلاهما عضو في "تجمع عمل الشبيبة" (راج)، وهي منظمة غير حكومية مُنخرطة بشكل كبير في الحراك، بدون تهمة في نفس اليوم وقضى الـ 18 الباقون ليلتين في الحجز لدى الشرطة[262].

## 2-اعتقالات ومحاكمات جديدة في وسط الحراك

قامت السلطات اعتقال العديد من الشخصيات، ومن بينهم خالد درارني مراسل قناة " TV5 Monde" الفرنسية، اعتقله ضباط الجيش في 9 جانفي2020، من منزله بالجزائر العاصمة واستجوبوه لعدة ساعات حول آرائه ومنشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي، وأخبروه أن منشوراته " مخربة، ومُضللة، ومُتحيزة" والذي تم اعتقاله أربع مرات منذ شهر سبتمبر، وكان آخر تحذير قبل إحالة قضيته على القضاء. ثم أفرجت السلطات عن درارني عند الساعة 11 مساء دون إخطاره بأي تهم أو مزيد من التحقيقات[263]، هددوه بالملاحقة القضائية لكنهم أطلقوا سراحه في نفس اليوم دون تهمة، وخرج من السجن[264].

بعدها صرح كمال نميش، عضو المكتب التنفيذي لـ راج، لـ هيومن رايتسووتش على أن ثمت شرطيَيْن بزي مدني واعتقلوه في 17 جانفي، في حدود الساعة 11 صباحا في الساحة أمام "مكتب البريد المركزي"، الذي يعتبر كموقع مركزي للاحتجاجات في الجزائر العاصمة. وبعدها أخذوه إلى مركز شرطة

---

[262]– هيومن رايتووتش، الجزائر: القمع يتواصل بعد الإنتخابات، نشر في: 2020/03/28، على موقع الجزائرية https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/28/338240، تم الاطلاع عليه 2020/07/26 على الساعة 20:30.

[263]– هيومن رايتووتش، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه 2020/07/26 على الساعة20:22.

[264]– مقال منشور على موقع الجزائرية :https://www.aljazeera.net/news/humanrights في 2020/03/28، تم الاطلاع عليه 2020/07/26 على الساعة 20:30.

وسط الجزائر العاصمة، حيث استجوبه الضباط حول نشاطه داخل الحراك وآرائه السياسية. وأمضى ليلتين هناك، مع 17 متظاهرا آخرين اعتقلوا لاحقا في نفس اليوم.

نجد أيضا أنور رحماني، الكاتب الذي حُوكم عام 2017 بتهمة ازدراء الدين بسبب رواية كتبها، إنه استلم استدعاء من الشرطة في 8 جانفي في منزله. عندما ذهب إلى مركز شرطة تيبازة في 13 من نفس الشهر، استجوبه ضباط الشرطة حول منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي التي تدعم الحراك وتشب ما اعتبره استيلاء الجيش على السلطة. وبعدها طرحوا عليه أسئلة حول صورة نشرها على فيسبوك، والتي علّق عليها على أنها تعود لعبد المجيد تبون، مرشح للرئاسة آنذاك، نائب وزير الدفاع بعد استقالة بوتفليقة، الذي توفي في ديسمبر 2019. كما استجوبته أيضا بشأن دعوته لمقاطعة الانتخابات الرئاسية. وقّع على محضر الشرطة الذي اعتبر فيه أنه رهن التحقيق مع بتهمة" إهانة رئيس الجمهورية "و"المساس بأمن الدولة"، أفرجت عنه الشرطة في نفس اليوم ومازالت قضية رحماني لعام 2017، عالقة حول روايته.

أطلقت السلطات صراح معظم النشطاء السياسيين بعد أيام من ذلك، أين نشرت "وكالة الأنباء الجزائرية" الرسمية معطيات عن النشطاء المفرج عنهم في 2 جانفي2020، والتي صرحت فيها بأن المحاكم أفرجت عن 51 معتقل منهم ستة من الشلف، وأربعة من وادي سوف، وثلاثة من قسنطينة، واثنان من تلمسان، واثنان من تيبازة، واثنان من الطارف، واثنان من وهران، وواحد من بومرداس، لم تفسّر السلطات قرارات الإفراج هذه.

صرح عبد الغني بادي، محامي أحد النشطاء وعضو اللجنة الوطنية لتحرير المعتقلين، وهو متابع للقضايا عن كثب، إن العديد من الذي أُفرِج عنهم يوم 2 يناير ظلوا رهن الحبس الاحتياطي لأن المحاكم تقاعست في النظر في قضاياهم ورفضت مطالب الإفراج عنهم مؤقتا[265].

أمرت محكمة سيدي محمد بالعاصمة يوم 2جانفي2020، بالإفراج عن حكيم عداد، مؤسس جمعية راج، وتسعة أعضاء آخرين في المنظمة، من سجن الحراش بعد جلسة قصيرة. كان هؤلاء قد اعتقلوا بشكل

---

[265]– مسوس أحمد، "قمع بعد الانتخابات'، مقال نشر في 2020/2/14، على الموقع:https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/28/338240، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/27 على الساعة 20:58.

منفصل في سبتمبر وأكتوبر2019، واتُهِموا بالدعوة إلى تجمهر غير قانوني بموجب المادة 97 من قانون العقوبات[266]، والمساس بوحدة التراب الوطني بموجب المادة 76 من ذات القانون، وصرح محاميهم عبد الغني بادي بأن تاريخ محاكمتهم لم يُحدد بعد[267].

نجد بأن المحاكم الجزائرية قد أفرجت في 2 جانفي في العديد من المدن مؤقتا عن أكثر من 70 ناشطا، مع ذلك، رفضت محاكم في مدن مختلفة طلب الإفراج المؤقت الذي تقدم به العديد من القادة البارزين، بمن فيهم عبد الوهاب فرساوي، رئيس جمعية راج، وهو شخصية معارضة. تُقدر اللجنة الوطنية لتحرير عن المعتقلين أنه من بين 150 شخصا احتُجزوا احتياطيا أو حُوكموا لمشاركتهم في حركة الاحتجاج بين يونيو وديسمبر 2019، 80 منهم لا يزالون في السجن.

شملت قائمة الأشخاص الذين أفرجت عنهم محاكم منفصلة في جميع أنحاء البلاد في 2 جانفي كذلك نشطاء بارزين من الحراك مثل حكيم عداد، مؤسّس راج، ولخضر بورقعة، أحد المحاربين القدامى في حرب التحرير الجزائرية بعد جلسة يوم 2 جانفي 2020، بحسب محاميه نورالدين أحمين. حدد تاريخ محاكمته يوم 12 مارس2020[268]، ومحمد تاجديت، المعروف باسم "شاعر الحراك"، بالعاصمة أثناء تجمعه مع آخرين أمام محكمة سيدي محمد للمطالبة بالإفراج عن معتقلي الحراك، بحسب اللجنة الوطنية لتحرير المعتقلين اعتُقل يوم 11 نوفمبر2019.وحليم فدال، الأمين العام لـ "الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد"، من بين النشطاء الآخرين الذين أُفرِج عنهم لاحقا في جانفي2020، قدور شويشة،[269] نائب رئيس "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان".

وأفرجت محكمة الاستئناف بوهران مؤقتا عن **قدّور شويشة**، في 7 جانفي2020رئيس فرع "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في وهران، بعد أن قضت محكمة ابتدائية يوم 10 ديسمبر2019

---

[266]– أنظر المادة 97 من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[267]– أنظر المادة من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[268]– باشوش نوارة، 'إيداع لخضر بورقعة الحبس المؤقت بالحراش'، نشر يوم 2019/06/30، على موقع الشروق اونلاين، https://www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/26 على الساعة 21:28.

[269] – عبد المجيد مهني، الإفراج المؤقت للمناضل قدور شويشة منشور على موقع:
https://www.frontlinedefenders.org/ar/profile2020/01/07، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/26 على الساعة 20:48.

بسجنه لمدة سنة بتهم "المشاركة في تجمهر غير مسلح" و"توزيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية". قال محاميه فريد خميستي إن تاريخ جلسة الاستئناف حُدد ليوم 28جانفي2020.

على ضوء هذه الاعتقالات نشطاء الرأي في الجزائر تتجلى نسبية ممارسة حرية الرأي والتعبير من حيث الممارسة والتضييف وضرورة استحداث قاضى خاص بالحريات في ظل قضاء مستقل تعد أنجع طريقة لتحقيق الموازنة بين ممارسة حرية الرأي والتعبير والقيود أو الحدود التي لا يجب أن تتعداها هذه الممارسة، وإلا فان التجاوزات وخروقات حرية الرأي والتعبير ستتعدد وتتفاوت إلى حد قد يعدم ممارستها أو يجعل منها أداة لتجاوزات قد تمس بالنظام العام وثوابت الأمة أو الحريات الشخصية للأفراد.

## خلاصة الفصل الثاني

نستنتج أن المنظمات الدولية بذلت مجهودات كثيرة لضمان وكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير سواء الحكومية منها والغير الحكومية، والتي تعمل لدعم الأفراد الملتمسين للحماية من تجاوزاتها، والتي كانت غايتها كسب مصداقية من طرف المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة لأنها تتعاون مع أجهزتها من خلال القيام بتوصيات ودوريات عن الانتهاكات التي تصلها، ومن خلال تناولنا كذلك للآليات الإجرائية التي تقوم بها من شكاوي وتبليغات فردية التي تعد الأنجع من سابقتها لكونها الوسيلة المنصفة للفرد المتعرض لانتهاكات حريته في الرأي والتعبير.

وحتى وإن كانت هذه الأخيرة نصت على أهمية وضرورة تمتع الإنسان بحرية الرأي والتعبير، وضمان احترامها وممارستها، هذا لا يعني أن تكون الحرية مطلقة من كل قيد، في بين النسبية والمطلقة، كما أنها وضعت ضوابط وشروط لمارستها وحماية المبادئ التي يرتكز عليها النظام، بالتالي لا يمكن الحديث عن وجود حريات عامة واحترامه لأن مسألة حمايتها تتوقف لمدى الفاعلية المرتبطة تلك المبادئ فعلا.

وكما نجد أن هناك انتهاكات عديدة على حرية الرأي والتعبير سواء كانت في الدول الديمقراطية منها أو الغير ديمقراطية، وهذا ما يستنتج منه عدم فعاليات معظم تلك الآليات التي تكفل حماية حرية الرأي والتعبير، وكذا تغلب مبدأ التسلط على الحياة الواقعية بحيث نجد الكل يستند إلى السلطة التنفيذية، وعدم وجود ممارسة فعلية لحرية الرأي والتعبير وهذا ما يأكده الواقع الحالي.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نستنتج أن حرية الرأي والتعبير حرية نسبية بين النص والتطبيق، فعلى الرغم أن هذه النصوص منحت ضمانات عديدة لممارسة هذه الحرية على المستويين الدولي والداخلي بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المرتبطين به، وإنتهاءً بدساتير مختلف الدول وقوانينها، إلا أن هذه الضمانات بالرغم من تعددها تبقى قاصرة في مواجهة القيود المفروضة على هذه الحرية من حيث التطبيق، والأمثلة على ذلك عديدة في كل من المستويين الداخلي والخارجي، وهذا بسبب الغموض الذي يعتري النصوص المتضمنة لضمان ممارسة هذه الحرية وبسبب عدم وضوح الحدود المبينة في مختلف القوانين، وهذا بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعلية تضمن الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير على أرض الواقع، وتحقق الموازنة بين الضمان والتقييد في إطار رقابة حقيقية تضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار حدود الضمانات القانونية، وهذا ما يضمن عدم حدوث تجاوزات سواء من الممارسين لحرية الرأي والتعبير، من خلال تجاوزهم للحدود المنصوص عليها قانونا، أو من طرف السلطة العامة من خلال تعسفها هي الأخرى في تشديد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.

فتثمينا لدراستنا هذه تقدم النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بجملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحسين ممارسة هذا الحق و ذلك كما يلي:

**أولا : أهم النتائج**

من خلال ما تم استعراضه يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج من أبرزها ما يلي:

1- أن حرية الرأي والتعبير وليدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 على المستوى العالمي.

2-أن حرية الرأي والتعبير مركبة من عنصر الرأي الذي لا يخضع للتقييد باعتبارها أفكار باطنية، والتعبير الذي يخضع للتقييد والتي تعد أفكار ظاهرة لأنه تم صبها في قالب من قوالب أشكال التعبير.

3-حرية الرأي والتعبير تأخذ عدة مظاهر كحرية الإعلام و الصحافة، وحرية الاجتماع والتظاهر.

4- تتعدد الضمانات الداخلية والخارجية لحرية الرأي والتعبير والتي تكتسي طابع الشمولية نظرا لأهميتها دون تحديد دقيق.

5- حرية الرأي والتعبير حق مشروع لكل شخص، وهي أن يعبر عن آراءه وأفكاره ومعتقداته، بكل حرية، دون تهديده أو ملاحقته، مع ضمان احترام المبادئ الإنسانية والأخلاق والقوانين، ودون الإساءة لحرية الآخرين، في إطار سلمي وثقافي وتربوي.

6- أن عمل المصادقة أو الانضمام الدول العربية عامة والجزائر خاصة، تدل على إبداء رغبتها في الانضمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية، تعبران على نيتهما في تحملهما المسؤولية الدولية والوطنية، وبالتالي يستلزم الأمر في تطوير الآليات التي تتولى العمل على حماية وترقية هذه الحرية.

8- منح الفرد حق الوصول إلى المعلومة ونقلها ونشرها دون قيد، وكذا إمكانيته الحصول حتى على المعلومات الخاصة بالحكومة، ماعدا المعلومات التي قد تمس بالنظام العام .

9- تختلف الآليات بأنواعها عن الضمانات واللتان كثيرا ما تتدخلان مع بعضهما البعض، ولكنهما يعملان في اتجاه واحد، فكل واحد يكمل الأخر، فالضمانات عبارة عن مبادئ كبرى يتم النص عليها في الدستور عادة، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى ومبدأ سيادة القانون، وكذا استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، أي أنها توجيهات عليا للنظام وعلامات حول طبيعته، أما الآليات فهي نظم إجرائية أو مؤسساتية كالآليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

10- أن حرية الرأي والتعبير تساعد بدعم غيرها من الحقوق كالحق في التصويت، والانتخاب، والترشح، وإقامة العدل والمساواة والمشاركة في صنع القرارات السياسية وغيرها من الأمور العامة.

11- تساعد حرية الرأي والتعبير على فضح وإدانة الفساد والمفسدين، وكما تعمل على كشف الانتهاكات التي تحصل بالمجتمعات، وتعزز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

12-أن إطلاق الفرد في فرض حرية الرأي والتعبير قد تؤدي إلى فوضى أو إذ لم تكن حربا أهلية ودليل على ذلك ما حصل في الدانمارك حيث قامت بعض الفئات بسب وشتم خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، خرجوا معظم سكانها للاحتجاج لتلك التصرفات السيئة ورفع شعارات تحت عنوان" تبا لحرية التعبير".

13- فإن القيمة الحقيقية لحرية الرأي والتعبير تمثلت في أنها تساعد على ظهور قوى سياسية واجتماعية تتمتع باستقلالية، وتعيش في إطار مجتمع له مناعته السياسية والقانونية تجاه سلطة الدولة، لتنتج لنا

مجموعة من القيم والمفاهيم، تشكل جوهر الفكرة الديمقراطية ومحورها، كسيادة الشعب، والمشاركة السياسية، والإرادة العامة، والانتخابات الحرة والنزيهة.

14- أن القيود المفروضة على ممارسة حرية الرأي والتعبير تعد هاجسا وعقبة في طريق إعمال هذه الحرية، خاصة في عدم تحديد القيود المفروضة على هذه الحرية وترك مجال واسع للسلطة في تقديرها.

**ثانيا: الاقتراحات**

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات والحلول من أهمها:

1- ضرورة المسارعة في إعداد قانون خاص لممارسة الحريات عامة وحرية الرأي والتعبير خاصة يضمن حدود الممارسة والتقييد.

2- تغزيز آليات دولية وداخلية تعنى بالنظر في الممارسات المتعلق بحرية الرأي والتعبير لممارسة الحريات عامة وهذه الحرية خاصة.

3- السعي إلى تقنين جهاز خاص يضمن ممارسة الحريات على مستوى دساتير مختلف الدول الديمقراطية.

4- محاولة تكوين نخبة من القضاة متخصصة في مجال الحريات لضمان محاكمة عادلة في القضايا المتعلقة بالحريات العامة.

5- التركيز على توضيح الضمانات والقيود بشكل تفصيلي يقيد من مجالات السلطة العامة في تفسيراتها.

6- تشديد العقوبات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير سواء من الممارسين لهذه الحرية أو للسلطات التي تعنى بضبط هذه الحرية.

7- ينبغي تعزيز العقوبات الإدارية والجزائية للمخالفين لقوانين حرية الوصول إلى المعلومات.

8- يجب العمل على مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، ودعم حقوق المواطنة والمساواة بين أفراد المجتمع، فتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري، والتحريض على الحروب بين الدول يقتضي تداول المعلومات بحرية، ونشرها على نحو أوسع، وأكثر توازنا، وعلى وسائل الإعلام توعية الجماهير بأن تقدم لهم إسهاما أساسيا في هذا المقام.

9- فتح المجال أمام الجمعيات والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان وتسهيل عملية وترقية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

10- إيجاد الضمانات التي تحقق للأفراد سبل المحافظة على حرياتهم في مواجهة الاعتداء الذي قد يقع عليها نتيجة الإساءة في استعمال السلطة للسلطة اللائحية المخولة لها.

11- توفير الضمانات القانونية والسياسية لممارسة حرية التعبير عن الرأي والعمل على الارتقاء بمستوى هذه الممارسة عن طريق علاقات العمل داخل الأسرة الإعلامية وعلاقة الصحافة بالمجتمع، ويتضمن ذلك إقرار حق التنظيم النقابي للصحفيين، على أسس مستقلة وديمقراطية، وإلغاء كل التشريعات القائمة التي تعيق أو تجرم ممارسة هذا الحق.

12- وضع برنامج لتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها والوعي بها.

13- ضرورة فتح مجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص، ورفع الاحتكار على وسائل الإعلام الثقيلة، مما يمهد إلى اتساع المجال، أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا ما يساعد على تحسين صورة الجزائر أمام الخارج وأمام منظمات الدول المهتمة بحرية التعبير عن الرأي وإزالة التشنج الحاصل بين السلطة ووسائل الإعلام الخاصة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية


- القرآن الكريم

**II الكتب**

1-الجمال محمد محمود، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ط138، قطر، 1951.

2-الدليمي عبد الرزاق محمد، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

3-الشاعر نصر الله، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين- بين التنظيم والتقييد والرقابة-، سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.

4-الفيومي أحمد بن محمد علي، المصباح المنير، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت، (د.س.ن).

5-الوكيل إبراهيم خيري، ترجمة مقدمة من ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

6-أحمد ارسلان أنور، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993

7-أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، الكويت، (د.س.ن).

8-أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

9-اندريه موريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، بيروت، 1974.

10-بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11-بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

12-بوكرا إدريس، احمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، (د.س.ن).

13-حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر،2015.

14-حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير(الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

15-حمبلي حمود، حقوق الإنسان بين الوضعية والتشريعية والإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

16-خالد حسين حمدان، حرية الرأي في واقعنا المعاصر، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

17-خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

18-عبد الحميد ليلى، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر، عالم الكتب، القاهرة، 1990.

19-عبد الله خليل، موسوعة تشريعات صحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

20-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط6، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1903.

21-فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

22-قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

23-لالاند أندريه، ترجمة، تحقيق خليل أحمد خليل موسوعة لالاند الفلسفية، عويدات للنشر والطباعة، (د.ب.ن)، 2001.

24-لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

25-مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

26-متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، القاهرة ، 1993.

27-موسى يعقوب عبد الحليم، حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، 2003.

28-نخلة موريس، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

29-نوني هجيرة، موجز المدخل للقانون: النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.

30-هنداوي حسام أحمد ، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

31–وجدي ثابت غربال، حماية الحريات العامة من مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

**II– الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ)–الرسائل الجامعية**

1– بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007.

2–رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب نموذجين– رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

3–سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

4– طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

**ب)–المذكرات الجامعية**

- **مذكرات الماجستير**

1– آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2016.

2– بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستر تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2014.

3– دحماني وسيلة، حرية التعبير من المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الأدب واللغات، قسم الإعلام والإتصال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

- **مذكرات الماستر**

– غضبان سكينة، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019.

**ج)-المحاضرات**

1- بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015-2016.

**III - المقالات والمداخلات**

1-الجمال محمد محمود، "الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"، ط138، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 1431، ص49-86.

2-أحمد باي/ مريم دندان، "حرية الرأي والتعبير في حركيات التحول الديمقراطي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني، جامعة باتنة، 2014، ص 38-53.

3-سفيان بن حميدة، "حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان"، عدد 4، الجزائر،1997، ص 15-37.

4-صادق شعبان، "الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد106، 1987، ص10-29.

5-فيساح جلول، "حرية الموظف في الرأي والتعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري وواجب الحياد"، جامعة خميس مليانة ، (د،س،ن)، ص15-16.

6- لحضيري نجاة، "الصحافة المكتوبة وحرية التعبير في قوانين الإعلام الجزائرية، قراءة في المنطلق والمسار'، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد60، لبنان، 2020، ص63-73.

7-يامين بودهان،"الممارسة الديمقراطية والعلاقة بين الحكم الراشد والتمنية، دفاتر السياسة والقانون"، عدد خاص، الجزائر، 2011، ص 58-83.

**IV- النصوص القانونية**

**أ) الدستور**

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 234، صادرة في 1 مارس 1989(ملغى).

2- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم

بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016

**ب) النصوص القانونية الوطنية**

**1-النصوص التشريعية**

1-قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر. ج. ج، عدد02، صادرة في 15 يناير 2012.

2-قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج، عدد 02،صادرة في 15 يناير 2012.

3-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 25، صادرة في 29 أفريل 2020.

4-قانون رقم 80-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 4 صادرة في 24 جانفي 1990.

5-قانون رقم 89-28، مؤرخ في 23 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 4 صادرة في 24 جانفي 1990.

6-قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج، عدد14، صادرة في 1990 (ملغى).

7- قانونرقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج ، عدد 53، صادرة في 25 ديسمبر 1990(ملغى).

8- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

9- قانون 12-06، المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج، عدد 02، صادرة في 2012/01/12.

**2-النصوص التنظيمية**

1- مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15فيفري 2020، الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادرة في 02/19/ 2020.

2-قرار 1988/09/04، المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم، ج.ر، رقم 39، مؤرخة في 1988/09/28.
3-قرار 1988/09/04، المتضمن تسيير مراسلة المصالح المحلية، وعلاقتها مع المواطنين، ج.ر، رقم 39، مؤرخة في 1988/09/28.

**ج) المواثيق والإعلانات الدولية**

**أ)- الاتفاقيات الدولية والمواثيق**

1-ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر San Fransisco بمدينة فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ1945/10/24، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.
2-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وأضيف إليها 16 برتكولا.
3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د.21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966،الذّيدخلحيّزالنفاذفي23مارس1976 والذي صادقت عليه الجزائر في 10 ديسمبر 1968، اعتمدت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستلامها لصك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1989، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، في الجريدة الرسمية رقم 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1988.
4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي1976.
5-البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف د-20، مؤرخ في 21 ديسمبر1965، وتم التوقيع والمصادقة عليه وبدأ نفاذها في 1969، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) مؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 جانفي1969، وفقا للمادة 19، صادقت عليها الجزائر سنة 1966.

7-الاتفاقية الأمريكيَة لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.
8-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18، في نيروبي بكينيا في يونيو1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، الصادر في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج.ج،عدد 6، صادر 04 فيفري 1987، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية، يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
9-اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 20 فيفري 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 19 سبتمبر1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج،عدد 92، صادر في 23 ديسمبر .1992
10-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 27-57، مؤرخ في 15 ديسمبر 1994، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004 بتونس، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62-06 بتاريخ 11فيفري 2006.
11- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1999، ج. ر. ج.ج، عدد 15، صادرة في 2003/07/09.
12- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ، رقم 27-57، مؤرخ في 15 ديسمبر1994، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004 بتونس، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62_06 بتاريخ 11فيفري 2006.
13-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، اعتمدتها الجمعية العامة في 2006/12/13، في نيويورك، وفتح باب التوقيع عليها في 2007/03/30، ودخلت حيز النفاذ في 2008/05/03، وقعت عليها الجزائر في 2007/03/30، وصادقت عليها في 2009/12/04، بدون أي تحفظات.

**ب)القرارات والإعلانات الدولية**

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59، أثناء انعقاد جلستها الأولى، في عام 1946.

2- قرار رقم 115 /33، أصدرته الجمعية العامة، في دورتها 34، مؤرخ في 18 ديسمبر 1978.
3- قرار رقم 2000/38، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسون.

4- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 1789/08/26.

5-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجبالقراررقم7/2 ألف (د-3)، المؤرخ في 1948/12/10، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 1963/09/10، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 1963/09/10، وكما اعترفت أيضا الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة في نص المادة 11 من دستور 1963.

6-إعلان بشأن المبادئ الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة، للتربية والعلوم والثقافة، الولايات المتحدة الأمريكية، الدورة 20، في28 /1978/10.

**3-تقارير**

1- البيان الختامي للندوة الدولية، بمناسبة اليوم العالمي للصحافة، المنعقد في اليونيسكو،في 5 و6 مايو 2014، أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1993، على إثر توصية موجهة لليونسكو الذي إعتمد عليه المؤتمر العام لليونيسكو 1991.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، منشورات منظمة العفو الدولية، فرنسا، 1991.

3-'إعلان ويندهوك'، نشر يوم: 15 يونيو 2013: إعلان ويندهوك هو بيان لمبادئ حرية الصحافة وضعه الصحفيون الأفارقة في عام 1991وقد أُعد الإعلان في حلقة دراسية نظمتها منظمة اليونسكو عن "تنمية صحافة إفريقية مستقلة وتعددية" في ويندهوك بنامبيا في الفترة من 29 أبريل وحتى 3 مايو.

4-منظمة 19،حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد، مصر، 2012.

**4-نصوص قانونية أجنبية**

1- دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949، المعدل والمتمم في 2014.

2-الدستور الأمريكي لسنة 1976، المعدل والمتمم بدستور 1991.

3-الدستور الفرنسي، إعتمد الدستور الفرنسي الحالي لفرنسا في 1958/10/04، وحل محله دستور الجمهورية الرابعة الذي يعود تاريخها عام 1946، المعدل والمتمم في 2008.

4-دستور الاتحاد السويسري الساري منذ أول يناير 2000.

**ثالثا: مواقع الأنترنت**

1- الخضر محمد، 'دفاعا عن حرية التعبير، يحق دستوريا وأخلاقيا للقضاة التعبير عن آرائهم في قضايا الشأن العام'، نشر في نوفمبر 2019، على موقع الوطن:http://arabunionjudges.org/?p=6153، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/08/12،على الساعة 14:20.

2-السباعيأسامة أحمد، حرية التعبير في أمريكا...هل هي مطلقة مقيدة محدودة ؟، ننشر في: 2012/9/21 على موقع:
https://www.okaz.com.sa/article/508400، تم الاطلاع عليه يوم: 2020/07/24 على الساعة 01:00.

3- المومني يوسف احمد، القيود التي ترد على حق التجمعات السلمية في القانون الإماراتي، 2016/09/218،
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D9%82D. تم الإطلاععليه في: 2020/05/06، على الساعة 13:30.

4- أحمد إسماعيل، التظاهر السلمي في الدساتير المقارنة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية، http://www.ahram.org.eg/NewsQ/237699.as، تم الاطلاع عليه في: 2020/05/06 على الساعة 14:22.

5- إسلام ب، 'إيداع محمد تاجديت ونورالدين خيمود الحبس'، نشر يوم: 27 أغسطس2020، على موقع الخبر https://www.elkhabar.com/press/article/172189/ /، تم الاطلاع عليه 2020/07/26 على الساعة 21:31.

6 -باشوش نوارة، 'إيداع لخضر بورقعة الحبس المؤقت بالحراش'، نشر يوم 2019/06/30، على موقع الشروق اونلاين، https://www.echoroukonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/26 على الساعة 21:28.

7-حسام الدين اسلام، مقال نشر في: 2020/04/19، على موقع الأناضول:https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/09/328950، تم الاطلاع عليه 2020/07/25 على الساعة 00:03.

8- حسام شاكر، مأزق حرية التعبير في أوروبا، نشر في 15 سبتمبر 2020، على موقع الجزائرية: https://www.aljazeera.net/blogs/2019/9/15/، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/24 على الساعة: 13:37.

9-حمزاوي عمرو، حرية التعبير عن الرأي، مقال منشور في 31 أكتوبر 2017، على موقع القدس العربي، https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF، تم الإطلاع عليه، يوم 2020/07/24، على الساعة 17:52.

10-دلبح محمد، ' مع الحدث: اعتقال مذيعة قناة "برس تي في" انتهاك حرية التعبير والمعتقد في امريكا '، نشر في منشور على موقع قناةالعالم:https://www.alalamtv.net/news/4012761/، تم اطلاع عليه يوم 2020/07/25، على الساعة 16:34.

11-زايت كمال، 'الجزائر ملف المعتقلين مطلب للحراك الشعبي وصداع في رأس السلطة'، نشر يوم 01 فيفري2020،على موقع القدس، https://www.alquds.co.uk، تم الاطلاع عليه 2020/07/26، على الساعة19:13.

12-كريم يونس، 'المهمة الجديدة لوسيط الجمهورية'، نشر في: 2020/02/27، على موقع: https://www.eldjazaironline.net/Accueil، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/15 على الساعة 22:17.

13-م.م/م.س، أعمال عنف تستهدف الصحفيين في الولايات المتحدة، نشر في: 2020/06/01، (رويترز،DWعربي)،على موقع:https://p.dw.com/p/3d6dI، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/25 على الساعة 17:29.

14- مبادئ جوهانسبورغ الخاصة بالأمن القومي ، وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، إستنادا إلى المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، في مؤتمر عقد في مدينة جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا في 1 أكتوبر 1995، تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن:
https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/foi-legal-framework-unesco book-arabic-pdf.

15- مسوس أحمد، "قمع بعد الانتخابات'، مقال نشر في 2020/2/14، على موقع:https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/28/338240، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/27 على الساعة 20:58.

16- مهني عبد المجيد، "الإفراج المؤقت للمناضل قدور شويشة"، مقال نشر على موقع القلم، في2020/01/07، https://alqalem.com/، تم الاطلاع عليه يوم: 2020/07/26 على الساعة20:48.

17- موقع: منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت،https://www.amnesty.org/ar/، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/09/18، على الساعة 12:16.

18- نبذة عن مجلس حقوق الإنسان في الموقع الرسمي:

https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx، تم الإطلاع عليه في: 2020/06/23 على الساعة 19:52.

19- نزار أيوب، 'حرية الرأي والتعبير في الدساتير والفقه الأوروبي'، نشر في 2017/10/01 على الموقع جيييرون:https://geiroon.net/archives/96496، تم الإطلاع عليه يوم 2020/07/24 على الساعة 12:56.

20- هيومنرايتووتش، الجزائر: القمع يتواصل بعد الإنتخابات، نشر في: 2020/03/28، على موقع الجزائرية https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/28/338240، تم الاطلاع عليه 2020/07/26 على الساعة 20:30.

21-يوسف يعكوبي، دافني غاليزيا الصحفية القتيلة..."ويكيليكس"،مالطاhttps://www.dw.com/ar/، تم الإطلاع عليه في 2020/07/24، على الساعة 16:57.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

## 1-Ouvrages:

1-**JEAN Denis A**lbertcollard, le droit a la liberté publique ,4eme édition, France Dalloz 1972.

2-**Rochet Jean A**ndré panille**,** Liberté publique, droit de l'homme, 13éme, édition, Dalloz, Paris, 1999.

**3- Dominique Renou, D**enis Mechel, Dictionnaire destermes politique,paris ,de vecchi ,2006.

## 2-Articles

- **MORANGE Jean**: « La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression-études et droit contemporain- », Revue Internationale de Droit Compare, vol 42 n°2 avril-juin 1990, Paris.

## 3-Sites internet

**-TOBY MENDEL** : « Liberté de l'information, étude juridique comparative », (publieren2008,https://fr.scribd.com/document/358897759/freedom information-fr. Consulté le 04/09/2012 à 14:01.

تمت بفضل الله وتوفيقه

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: الإطار النظري لحرية الرأي والتعبير | 6 |
| المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير | 7 |
| المطلب الأول: السياق العام لحرية الرأي والتعبير | 7 |
| الفرع الأول: مضمون مصطلح حرية الرأي والتعبير | 8 |
| أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير | 8 |
| ثانيا: حرية الرأي | 9 |
| ثالثا: حرية التعبير | 9 |
| الفرع الثاني: الخلفية التاريخية حول حرية الرأي والتعبير | 11 |
| أولا: حرية الرأي والتعبير في العصور القديمة | 11 |
| ثانيا: حرية الرأي والتعبير في العصور الوسطى | 12 |
| ثالثا: حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث | 15 |
| المطلب الثاني: صور حرية الرأي والتعبير وعلاقتها مع باقي الحريات | 16 |
| الفرع الأول: صور حريات الرأي والتعبير | 16 |
| أولا: حرية الرأي والتعبير في إطار السمعي البصري | 17 |
| ثانيا: الحق في الوصول إلى المعلومات | 17 |
| ثالثا: حرية تأسيس جمعيات وتكوين نقابات | 23 |
| رابعا: حرية إنشاء الأحزاب السياسية | 25 |
| الفرع الثاني: علاقة حرية الرأي والتعبير عن باقي الحريات الأخرى | 26 |
| أولا: حرية ممارسة الشعائر الدينية | 26 |
| ثانيا: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي | 28 |
| المبحثالثاني: مصادر حرية الرأي والتعبير | 31 |
| المطلب الأول:مصادر حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي | 31 |
| الفرع الأول: الصكوك العالمية كمصدر لحرية الرأي والتعبير | 38 |
| أولا : الحق في حرية الرأي والتعبير في النصوص العامة | 32 |
| ثانيا: الحق في حرية الرأي والتعبير في النصوص الخاصة | 38 |
| الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية كمصدر لحرية الرأي والتعبير | 44 |

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية | 44 |
| ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 | 45 |
| ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 | 46 |
| المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية الداخلية | 49 |
| الفرع الأول: الحريات العامة في ظل الدساتير | 50 |
| أولا: الدساتير الجزائرية وحرية الرأي والتعبير | 52 |
| ثانيا: الدساتير الجزائرية وحرية الصحافة | 55 |
| الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبيرفي التشريع | 58 |
| خـلاصـة الفصل الأول | 62 |
| الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لحرية الرأي والتعبير | 63 |
| المبحث الأول: آليات وضمانات حماية حرية الرأي والتعبير | 64 |
| المطلب الأول : آليات حماية حرية الرأي والتعبير | 64 |
| الفرع الأول: الآليات العالمية لحماية حرية الرأي والتعبير | 64 |
| أولا: مجلس حقوق الإنسان | 65 |
| ثانيا: اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان | 70 |
| الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حرية الرأي والتعبير | 70 |
| أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان | 71 |
| ثانيا: اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان | 71 |
| ثالثا:اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب | 72 |
| الفرع الثالث: الآليات الوطنية لحماية حرية الرأي والتعبير | 73 |
| أولا: نظام المفوض البرلماني | 73 |
| ثانيا: نظام وسيط الجمهورية | 73 |
| ثالثا: ومجالس حقوق الإنسان الوطنية | 74 |
| المطلب الثاني: ضمانات حماية حرية الرأي والتعبير | 74 |
| الفرع الأول: الضمانات السياسية لحماية حرية الرأي والتعبير | 74 |
| أولا: مبدأ الفصل بين السلطات | 75 |
| ثانيا: مبدأ المشروعية أو سيادة القانون | 77 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية حرية الرأي والتعبير | 77 |
| أولا: مبدأ المساواة | 78 |
| ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين | 78 |
| ثالثا: الرقابة الإدارية المستقلة | 80 |
| الفرع الثالث: الضمانات الأساسية لحماية حرية الرأي والتعبير | 81 |
| المبحث الثاني: تنظيم حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير | 83 |
| المطلب الأول: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير | 83 |
| الفرع الأول: القيود الإدارية في مجال حرية الرأي والتعبير | 83 |
| أولا:الترخيص الإداري | 84 |
| ثانيا:الإخطار | 85 |
| الفرع الثاني: القيود الجزائية في مجال حرية الرأي والتعبير | 98 |
| المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير بين الممارسة والتقييد | 98 |
| الفرع الأول: تجسيد حرية الرأي والتعبير على المستوى الخارجي | 99 |
| أولا: تجسيد حرية الرأي والتعبير في أوروبا | 99 |
| ثانيا: تجسيد حرية الرأي والتعبير في أمريكا | 105 |
| الفرع الثاني: تجسيد واقع حرية الرأي والتعبير على المستوى الداخلي | 111 |
| أولا: ممارسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر | 111 |
| ثانيا: أمثلة عن إنتهاكات حرية الرأي والتعبير في الجزائر | 111 |
| خلاصة الفصل الثاني | 117 |
| خاتمــة | 118 |
| قائمة المراجع | 122 |
| فهرس المحتويات | 134 |

**ملخص المذكرة باللغة العربية:**

تعد حرية الرأي والتعبير من أبرز الحريات الفكرية للفرد، والتي إكتسبت ولفتت أنضار العديد من المنظمات الدولية خاصة والمجتمع الدولي عامة، ونتج عن ذلك بضرورة إقرارها على المستويين الخارجي والداخلي، كونها ترتبط وتنبثق منها مختلف الحريات العامة على غرار حرية الصحافة وحرية التجمع والتظاهر السلمي، وكذا حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية الحصول على المعلومة ونقلها إلى جانب الحريات الأخرى، وبالتالي فإن هذه الحرية تكتسي طابعا شموليا تضمنته المواثيق الدولية.

إلى جانب هذا فنجد أيضا القوانين الداخلية للدول، حيث منحت هذه النصوص ضمانات عديدة لممارسة الحرية إلا أنها حرية لا تتمتع بالطلاقة ولا بالتقييد بل هي حرية نسبية، حرية تفرض قيود تضمن عدم تجاوزها للحدود التي رسمها لها القانون، وبمفهوم القانون، فعلى الرغم من عدم وضوح هذه الأخيرة، إلا أن ممارسة حرية الرأي والتعبير تبقى رهينة للنظام السياسي الخاص بكل دولة على حدى، وهذا ما يترجمه الواقع العملي الذي يثبت تفاوت ممارسة حرية الرأي والتعبير في كل دولة، فبقدر ما تكون أنظمة الدول ديمقراطية بقدر ما تفتح المجال لإعمال الضمانات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير على نطاق واسع، وبقدر ما تكون النظام الديمقراطي في الدولة مقيدًا تكون الضمانات المتعلقة بأعمال هذه الحرية هشة في مواجهة القيود المفروضة على ممارسة هذا الحرية.

كلمات مفتاحية: حرية الرأي والتعبير، حرية الإعلام والصحافة، الضمانات، الديمقراطية، القيود، الرقابة.

**Résumé de mémoire en Français:**

La liberté d'opinion et d'expression est l'une des libertés intellectuelles les plus importantes de l'individu, qui a gagné et attiré l'attention de nombreuses organisations internationales en particulier et de la communauté internationales en général, et de ce fait nécessité de l'approuver aux niveaux interne et externe, parce qu'elle est liée et émane de diverses liberté publiques, telles que la liberté de la presse, La liberté de réunion et de manifestation pacifique, ainsi que la liberté de former des partis politiques, la liberté d'obtenir des informations et de les transférer, a d'autres libertés a un caractère global garanti par les conventions internationales.

En outre, nous trouvons aussi les lois internes des États, ces textes juridiques qui accordaient de nombreuses garanties pour l'exercice de la liberté, mais c'est une liberté relative, qui impose des restrictions qui garantissent qu'elles ne dépassent pas les limites fixées par la loi et la notion de droit, malgré que cette garantie et ces restrictions ne sont pas claires, l'exercice de la liberté d'opinion et d'expression reste l'otage du système politique de chaque Etat séparément, cela se traduit par la réalité pratique selon laquelle l'exercice de la liberté d'opinion et d'expression dans chaque Etat est variable, dans la mesure où les systèmes d'État sont démocratiques et ouverts à une application large des garanties de liberté d'opinion et d'expression, dans la mesure où le système démocratique de l'État est limité, les garanties pour la mise en œuvre de cette liberté sont fragiles face aux restrictions à l'exercice de cette liberté.

Mots clés : Liberté d'opinion et d'expression, liberté d'information et de la presse, garanties, démocratie, restrictions, le contrôle.